

مختصر
حكم تارك الصلاة
وعلاقته بالإرجاء

على بن شعبان



حقوق الطبع محفوظة
لاهل السنة والجماعة

Email : ALISHNB6@GMAIL.com

<https://www.facebook.com/abohafs60>

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } أما بعد ، أبدأ بسم الله مُستعينا سائلا الله العون والسداد على الكلام في هذه المسئلة الهامة الكبرى التى اعتبرها أخطر خلاف فى مسائل العقيدة لانها مسئلة شائكة وحساسة جدا ، وأجذنى مُضطراً أن أبين وأتحدث فى هذه المسئلة العظيمة عمود الاسلام التى استهان بها الكثير ممن ينتسبون للاسلام ، بسبب أن كثير من أهل العلم هونوا من قدر الصلاة وشأنها ، وعلموا الناس وأفتوهم بأن تارك الصلاة هو مسلم ناج من الخلود فى النار ، فأتكل الناس ، وخلت المساجد ، وسوف أزيد المسئلة بفضل الله أدلة وردوداً على شبهات كثيرة بطرح جديد من نوعه موافق للكتاب والسنة بفهم الصحابة ، والحمد لله فالمسئلة واضحة بالكتاب والسنة والاجماع القديم (الصحابة) ولكنى وجدت العلماء الذين تكلموا فى هذه المسئلة لم ياتوا بكل أدلة الطرفين وهى أدلة قوية جداً فعرضت هذه المسئلة العظيمة بأسلوب سهل وجديد من نوعه ، وهو أسلوب يُبين من ناحية مدى تأثير ترك الصلاة على الايمان وعلى شروط لا اله الا الله ونواقضها ، ومن ناحية أخرى وهى الالهة تبيين تناقض جميع فرق المرجئة فى موقع عمل الجوارح من الايمان ، ومن أعظم الدوافع لهذا البحث أنى وجدت من يتجرأ على خير القرون (الصحابة) وينقض إجماع الصحابة بل ليس هذا فحسب ، فقد تعدى الامر الى إتهام الصحابة بانهم خوارج ومعتزلة لانهم كفروا تارك الصلاة ، وقد قال بذلك الشيخ الالبانى رحمه الله فقد وصف الشيخ الالبانى كل من يقول بكفر تارك الصلاة بانه من الخوارج أو على أقل تقدير أتفق معهم أى اتفق مع الخوارج ، وقد رأيت أن الصحابة قد اجتمعوا على تكفيره ، ففزعت لهذا ، وتحركت بداخلى حمية الاسلام ، وليبت نداء ربي " لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ " أل عمران ١٨٧

وبخاصة بعد أن رأيت مُجاملات من بعض أهل العلم بعضهم لبعض ، وكيل بمكيالين فى مسائل الايمان سواء عن تعمد أو سواء عن غير تعمد فهذا لا يعينى ، وما يعينى هو إظهار الحق فقط ، الحق الذى كان عليه النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ، وإلانى بفضل الله وحده على علم كبير بهذه المسئلة (حُكم تارك الصلاة) وعندى ردود شافية لكل الشبهات قديماً وحديثاً ، فأستعنت بالله وجمعت أدلة الطرفين من العلماء ورد كل منهم على الآخر بدون إنحياز لإحد وإيمانه علمية وأضححة ، سواء فى النقل عن العلماء أو فى عزو الأحاديث والحكم عليها من كلام المحققين ، ولإن هذه المسئلة من مسائل النزاع ، فالواجب ردها إلى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ لقوله ﷻ (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ...) (الشورى من الآية ١٠) وقوله ﷻ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...) (النساء من الآية ٥٩) ولأن كل واحد من الفريقين المُختلفين لا يكون قوله حُجة على الآخر ، لأن كل واحد يرى أن الصواب معه ، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر فوجب الرجوع فى ذلك إلى حُكم يفصل بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة ، وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كُفر تارك الصلاة ، الكُفر الأكبر المُخرج من الملة

وكذلك إجماع الصحابة سواء الإجماع اللفظي أو الاجماع السكوتي ولم تُفرق هذه النصوص المُحكمة بين المُتكاسل والجاحد في الحُكم .

• ودعونا قبل أن نشرع في البحث أن نتفق أولاً على عدة أصول سوف نمضي عليها في بحثنا هذا وفي كل حكم في العقيدة فمن المعلوم أن " إتباع الاصول أقرب طريق للوصول " " ومن حُرْم الاصول حُرْم الوصول "

الاصل الاول :- أن مسألة ترك الصلاة من مسائل الاعتقاد وليست كما يزعم البعض أنها من المسائل الفقهية ، كلا فكيف يكون الكفر والايان متعلق بها ثم تكون مسألة فقهية

الاصل الثاني :- أن أمور الاعتقاد كلها من المُحكّمات وليس في العقيدة مُتشابهات

الاصل الثالث :- الخلاف في العقيدة سواء في أصل كلي أو جزئية خلاف تضاد مذموم وليس في العقيدة خلاف تضاد سائغ

الاصل الرابع :- أن إجماع الصحابة حُجة وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع وهم أعلم الناس بما أراد الله ورسوله

الاصل الخامس :- طريق العلم كما اتفق الاصوليون رد المُتشابه الى المُحكّم وحمل العام على الخاص وحمل المطلق على المُقيد ورد المُجمل الى المُفصل وتوضيح المُشكل بالمُبين

الاصل السادس :- أن الكفر والشرك اذا أُطلق في القران والسنة فالمقصود بهما الكُفر والشرك الاكبر المُخرجان من

الملة إلا اذا أتى صارف بصرفهما من الكُفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة الى الكُفر والشرك الاصغر المُبقي في الملة لأن الأصل في الكلام الحقيقية وليس المجاز فلا نترك الحقيقة الا بدليل .

الاصل السابع :- العلم " قال الله قال رسوله قال الصحابة " وما عدا ذلك فليس بعلم وليس بدين وليس بحُجة لأن (العلماء يُستدلُّ على كلامهم ولا يُستدلُّ بكلامهم)

• وعملي في هذا الكتاب هو :-

١- الدليل على كُفر تارك الصلاة من الكتاب والسنة والإجماع الصحيح (إجماع الصحابة بنوعيه اللفظي والسكوتي)

٢- أدلة المانعين من كُفر تارك الصلاة ورد المُكفرين عليهم وتبيين وتوضيح بعض أمور أشكلت على المانعين من تكفير تارك الصلاة تكاسلاً ، والرد العلمي المعتبر على جميع الشبهات التي يستدلون بها .

٣- عزو أسماء السور في القران برقم الايات و عزو الاحاديث الى مصدرها بارقامها والحُكم عليها بالصحة إن كانت صحيحة وبالضعف إن كانت ضعيفة وبيان سبب الضعف في الحديث وهذا كله من كلام المُحققين الاثبات من المُحدثين

٤- إحالة القارى على طبعة اى كتاب نستشهد به في البحث حتى يتم له التثبت من النقل ومدى مطابقتة للاصل

(هذا الكتاب لإثبات أنه لا فرق بين التارك للصلاة جحوداً والمُتكاسل في الحُكم وهذا هو ما سنثبته في الكتاب)

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ليس لأحد فيه حظ ولا نصيب .. إنه سميع مُجيب ..

ولا تنس أخى الحبيب أن تُفيدنا بتصويباتك ومُقترحاتك ، وبالنقد العلمي البناء فإن هذا العمل جُهد بشرى

وقد أبى الله أن يجعل العصمة إلا لكتابه .. ولا تنسوا من قام بهذا العمل من دُعائكم ..

ناشدتُك الله يا قارئاً أن تسأل الغُفران للكاتب ***** ما دعوة أنفعُ يا صاحبي من دعوة الغائب للغائب

أخوكم / على بن شعبان ٠١٠٢٢٧٨٠٥٣٧

المطلب الاول

فضل الصلاة وعظم قدرها عند الله واختصاصها بفضائل وخصائص دون غيرها

- ١- هي الفريضة الوحيدة التي فرضت بمكة منذ بداية الوحي وهي (فترة تربية المؤمنين على العقيدة والتوحيد) أى (ما قبل الشرائع العملية) وكانت فى البداية مفروضة ركعتين بالنهار وركعتين بالليل ثم زادت إلى خمس صلوات
 - ٢- هي الفريضة الوحيدة التي فرضت فى السماء وكل الشرائع العملية فرضت فى الارض
 - ٣- هي الفريضة الوحيدة التي فرضت من الله مباشرةً إلى النبي بدون وسيط (جبريل) فى رحلة الاسراء والمعراج
 - ٤- هي الفريضة الوحيدة التي تتكرر يومياً فى اليوم واللييلة بخلاف جميع أنواع العبادات موسمية
 - ٥- هي الفريضة الوحيدة التي تدخل فى حقيقة الايمان (أى يتحقق الايمان بها فى ركن عمل الجوارح) وسيأتى ذلك
 - ٦- هي الفريضة الوحيدة التي تجب على الحر والعبد والذكر والأنثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغنى والفقير والمجاهد والقاعد والخائف والامن
 - ٧- كل العبادات يوجد لتركها أضرار ك (الجهاد ، المرض ، السفر ، الخوف) الا الصلاة فلا عُذر لتركها عدا الحيض والنفاس
 - ٨- هي أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة من الاعمال فيما بينه وبين الله
 - ٩- هي العبادة البدنية الوحيدة التي لا تقبل النيابة ، فلا يصح أن يُصلى أحد عن أحد سواء لعذر أو لغير عُذر سواء فرض أو نفل بخلاف باقى العبادات كالصوم والزكاة والحج والعمرة
 - ١٠- لم يكن لله تعالى شريعة قط بغير صلاة ، وليس الامر كذلك مع الزكاة والصيام والحج وغيرهم من العبادات
- قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي :

وَأَمَّا اقْتِيَابُهُمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى تَرَكَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا الدَّلِيلَ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ وَمُبَايَنَتِهَا سَائِرِ الْأَعْمَالِ فِي الْفَضْلِ وَعِظْمِ الْقَدْرِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَمَنْ قَبِلَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَزَلْ مِفْتَاحَ شَرَائِعِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَعَقْدَهُ لَا تَزُولُ عَنْهُ أَبَدًا لَمْ تَزَلْ مَقْرُونَةً بِالْإِيمَانِ فِي دِينِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دِينٌ بَعْدَهَا قَطُّ ، وَسَائِرُ الْفَرَائِضِ لَيْسَ كَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ زَكَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ ، وَالصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ ، وَلَا يُزَايِلُ التَّوْحِيدَ فَهِيَ أَعَمُّ الشَّرَائِعِ فَرَضًا بِهَا يَفْتَتِحُ اللَّهُ ذِكْرَهَا وَبِهَا يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَامَ الْإِيمَانِ أَيْنَمَا ذَكَرَهَا وَهِيَ أَحْصُ الْفَرَائِضِ لُزُومًا لِلدَّخَالِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَشْهَرُهَا مَنَارًا لِلدِّينِ ، وَمَعْلَمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَعَارَ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّدِيقُ ﷺ يَفْعَلُ فِيهِ أَشْهَرُ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ مَنَارًا بَيْنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَمِلَّةِ الْكُفْرِ ، لَنْ يَسْتَحِقَّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَمُشَارَكَةَ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَمُبَايَنَةَ مِلَّةِ الْكُفْرِ إِلَّا بِإِقَامَتِهَا ، فَإِنْ تَرَكَتْهَا الْعَامَّةُ انْطَمَسَ مَنَارُ الدِّينِ كُلُّهُ فَلَا يَبْقَى لِلدِّينِ رَسْمٌ وَلَا عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ ، فَلَيْسَ تَعْطِيلُ مَا لَوْ تَرَكَتْهُ الْعَامَّةُ شَمْلَهُمْ تَعْطِيلُ الدِّينِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ رَسْمٌ كَتَرَكَ مَا لَا يَشْمَلُ الْعَامَّةُ فَالصَّلَاةُ شَامِلَةٌ لَهُمْ يَجْمَعُهُمْ إِقَامَتُهَا عَلَى مُبَايَنَةِ مِلَّةِ الْكُفْرِ ، شَهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهَا بِالنَّدَاءِ إِلَيْهَا وَالتَّجْمُعِ فِيهَا عَلَى إِقَامَتِهَا ، وَجَعَلَهَا الشَّرْعُ فِي الْمِلَّةِ

فَمَنْ تَخَلَّى مِنْهَا فَمَا حَظُّهُ فِي الْإِسْلَامِ بِإِلَّا مُصَدَّقٍ وَلَا عِلْمٌ تُحَقِّقُهُ بِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : لَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا قَدْ تَلَوْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا مِنْ إِبْعَادِهِ مُضَيِّعِ الصَّلَاةِ وَتَارِكِهَا الْوَعِيدِ الْغَلِيظِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بِمُضَيِّعِ سَائِرِ الْفَرَائِضِ . اهـ (١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : - إن شعار المسلمين الصلاة ، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال : اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون : مقالات الإسلاميين واختلف المصلين .
وفي الصحيح " من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ما لنا ، وعليه ما علينا " وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة . اهـ (٢)

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ط / مكتبة الدار المدينة السعودية

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣

المطلب الثاني

الأدلة المُحكّمة من القرآن على كُفر تارك الصلاة

١- قال ﷺ { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } البقرة ١٤٣

قال الشيخ / أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي :

التوحيد من العبادة ، يعني جزء منها ، من العبادة فهو نوع منها ، فرد من أفرادها ، وهي أي العبادة أعم منه ، فحينئذٍ فسر الشيء ببعض أفرادها ، وهذا وراذ في لسان العرب وفي الشرع ، أنه يُفسر الشيء ببعض أجزائه ، فيكون من باب إطلاق الكل مراداً به الجزء ، سواء سُمِّي حقيقة أو مجازاً إلا أنه مُستعمل في لسان العرب وكذلك في الشرع ، حينئذٍ ما الفائدة ؟ ما الارتباط بين إطلاق الجزء وإرادة الكل ؟ قد يكون على جهة الرُكْنِيَّة ، وقد يكون على جهة الشرطية ، أو جهة أخرى غير ذلك ، ولذلك استدل أهل العلم بقوله جل وعلا { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } البقرة ١٤٣

قال : أطلق الإيمان هنا على الصلاة ، فدل على انتفاء الإيمان بانتفاء الصلاة ، فالمناسبة هنا من إطلاق الكل وهو الإيمان الإيمان أعم من الصلاة قطعاً ، وهذا واضح بيّن ، أطلق الكل الإيمان على الصلاة لماذا ؟ ما المناسبة بينهما ؟ قال : العرب لا تُطلق ذلك إلا إذا كان ينتفى الكل بانتفاء الجزء ، لا تُطلق الكل مُراداً به الجزء إلا إذا كان الجزء له تأثير في وجود ماهية الكل ، وهنا كذلك واضح بيّن { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } أي صلاتكم ، لماذا عبّر بالإيمان عن الصلاة ؟ لأن الإيمان ينتفى ويزول بزوال الصلاة ، وهذا واضح بيّن مع الأحاديث مع الإجماع إجماع السلف الدالة على أن تارك الصلاة كافر ، وأما الخلاف المتأخر فلست مسئولاً عنه ، أنت مسئول عن تقرير الحكم الشرعي من حيث الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الكتاب والسنة على كُفر تارك الصلاة والأدلة مطلقة فحينئذٍ يشمل أو أقل ما يُصدق عليه أنه كافر إذا ترك فرضاً واحداً مُتعمداً من غير عذر شرعي حتى يخرج الوقت .

وأما الخلاف فلست مسئولاً عنه ، لست مُكلّفاً في البحث لماذا اختلف أهل العلم ؟ ولماذا جمهور أهل العلم ؟ ولماذا مالك لم يكفره ؟ ولماذا الشافعي .. إلى آخره ، لست مُكلّفاً بذلك ، إن وجد جواب واضح بين ، فيها ونعمة ، وإلا لست مُكلّفاً ، وإنما أنت مأمور بالنظر في دلالة الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الدليل من حيث نص القرآن والنص النبويّ كذلك طرق الاستدلال على أن تارك الصلاة كافر كُفْرُهُ ، وأنه كافر كُفْرٍ أكبر ، واضح هذا ؟ حينئذٍ نقول : إطلاق الكل مُراداً به الجزء ، لا بد من علاقة بينهما ، وهنا { إِلَّا لِيَعْبُدُونَ } الذاريات ٥٦ ، أطلق الكل مُراداً به الجزء ، وهو التوحيد ، لأن التوحيد شرط في صحة العبادة ، ولا تصح العبادة إلا بانتفاء الشرك ، ولذلك قرن بينهما . اهـ (١)

(١) شرح كتاب التوحيد الدرر الخامس (باب بيان حكم التوحيد وأهميته وبيان مكانته) وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي على الشبكة العنكبوتية

٢- قال تعالى في سورة التوبة : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (التوبة من الآية ١١) .

فعلق ﷺ الاخوة في الدين على التوبة من الشرك واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، والمعلق بالشرط يندم عند عدمه فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين ، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر لأن المؤمنين اخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله ﷺ في اية المقتولين (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) ، إلى قوله : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) الحجرات : ٩-١٠ فأثبت الله تعالى الاخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتلتين مع أن قتال المؤمن من الكفر كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (١)

لكنه كفر لا يخرج من الملة إذ لو كان مُخرجاً من الملة ما بقيت الاخوة الإيمانية معه ، والآية الكريمة قد دلت على بقاء الاخوة الإيمانية مع الاقتتال ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) البقرة ١٧٨

فجعل الله القاتل عمداً أحياناً للمقتول مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر ، لقول الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) النساء ٩٣

... والاخوة في الدين لا تنتفى إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكُلية ، فلا تنتفى بالفُسوق والكُفر دون الكُفر .

... وبهذا علم أن ترك الصلاة كفر مُخرج عن الملة ، إذ لو كان فسقاً أو كُفراً دون كُفر ما انتفت الاخوة الدينية به كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله

... فإن قال قائل : هل ترون كُفر مانع الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة أيضا ؟

... قلنا : كُفر مانع الزكاة بُحلاً قال به بعض أهل العلم ، وهو خطأ بين ، وهو خلاف مذموم

والراجح أن مانع الزكاة بُحلاً لا يكفر ، لكنه يُعاقب بعقوبة عظيمة ، ذكرها الله تعالى في كتابه ، وذكرها النبي ﷺ : في سنته ، ومنها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... » (٢)

وهو دليل على أنه لا يكفر كُفر أكبر بل كُفر أصغر ، إذ لو كان كافراً كُفر أكبر ما كان له سبيل إلى الجنة ، ومن كان تحت المشيئة فهو مُسلم مُوحد لا يُخلد في النار فيكون مفهوم الحديث مُقدماً على مفهوم آية التوبة وناسخ لها ، لأن مفهوم الحديث صرف كُفر مانع الزكاة بُحلاً من الكُفر الأكبر المُخرج من الملة إلى الكُفر الأصغر المُبقي في الملة . فلنقال أن يقول ألا نقيس الزكاة على الصلاة نقول لا ، لأن الحديث صرف كُفر مانع الزكاة بُحلاً من الكُفر الأكبر إلى الكُفر الأصغر أما ترك الصلاة سواء جُحوداً أو تكاسلاً فلم يأت صارف من الكُفر الأكبر إلى الكُفر الأصغر .

(١) البخارى ٤٧

(٢) مسلم ٩٨٩

٣- قال الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

وهذا استدلال واضح جداً بمفهوم المخالفة

قال الامام محمد بن نصر المروزي : (فبيّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (١)

٤- قال الله ﷻ " وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " فصلت ٣٧

تعلقت العبادة في الاية بالشرط وهو السجود (الصلاة) فمن لم يصلى فليس يعبد الله

إن = اداة شرط

الشرط = السجود يعنى (الصلاة)

المُعلق بالشرط = العبادة

والمُعلق بالشرط ينعدم عند انعدام الشرط

فلزم ما يلي =

انتفاء توحيد العبادة (الالهية) عن من لم يسجد

عدم تحقق الغاية من الخلق وهي = وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

فأين توحيد العبادة " الالهية " في غير الصلاة

٥- قوله ﷻ " فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى () وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى " القيامة ٣١ ، ٣٢ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (التولى ليس هو التكذيب بل هو عن الطاعة فإن ، الناس عليهم أن يصدقوا

الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق التكذيب ، وضد الطاعة التولى فلهذا قال :

{ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى () وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } القيامة ٣١ ، ٣٢

وقد قال تعالى { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ } النور ٤٧

فنفى الإيمان عن من تولى عن العمل ، وإن كان قد أتى بالقول . اهـ (٢)

قال ابن القيم عن هذه الآيات : " فلما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل سبحانه له ضدين :

عدم التصديق ، وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة بالتولى فقال :- { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى }

فكما أن المُكذّب كافر ، فالمتولى عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة . اهـ (٣)

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٢

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص ٤٨ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعودية

٦- وقال ﷺ في سورة المرسلات " كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦) وَإِنِّي يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَإِنِّي يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٩) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (٥٠) "

٧- وقال ﷺ في سورة المدثر " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) "

وكلمة " المُجْرِمِينَ والمُجْرِمُونَ ومُجْرِمًا ومُجْرِمِيهَا وأَجْرَمُوا " لا تاتي في القران الا على الكافر كفر أكبر أى (الكفر المُخْرَج من الملة) سواء كان كفر أصلي أو ردة بعد إيمان

قال ﷺ " أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ " القلم ٣٥ ، ٣٦

فجعل المسلمين مُقَابِلَهُم المجرمين

وقال ﷺ " إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ٥ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ٥ جَنَّاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى " طه ٧٤ ، ٧٦

فجعل الله المُجْرِم مُقَابِل المومن فهذا على ملة الكفر وهذا على ملة الايمان وقد جاء وصف المجرم على تارك الصلاة

وبين الله أشفى بيان بأن المُجْرِمِينَ كفار فقال " إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ خَالِدُونَ " الزخرف ٧٤

والخلود في النار لا يكون الا للكفار فقط ، لأن المسلمين مهما مكثوا في النار فلا بد يوماً أن يخرجوا الى الجنة .

ومن أراد مزيد توضيح حول الفاظ المجرمين فليرجع الى كتاب (من هم المجرمون في الكتاب والسنة)

فان قال قائل : ان الله قال " وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ " فهل هذا كفر أكبر أيضا !!؟

نقول منع الزكاة بخلاً وليس جحداً ، كفر اصغر وقد يذكر الله أفعال للمشركين أدخلتهم النار ، مع أنها كفر اصغر أو من الكبائر والذنوب ، وتاتي بعد الكفر الأكبر ومثل هذا في القران كثير ، وهذا مثل قوله ﷺ { إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ } الحاقة ٣٣-٣٦
فمع أن عدم ايمانه بالله سبب كافي للحكم بكفره ، وسبب للخلود في النار ، الا أن الله ذكر بعدها معصية وهي ليست بكفر أكبر وهي عدم الحض على طعام المسكين .

وفي هذا يقول الشيخ محمد الامين الشنقيطى في تفسيره

(كما أن الإيمان يزيد بالطاعة ، والمؤمن يثاب على إيمانه وعلى طاعته ، فكذلك الكفر يزداد بالمعاصي ، ويُجازى الكافر على كفره وعلى عصيانه ، كما في قوله تعالى { الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ } النحل ٨٨ . فعذاب على الكفر وعذاب على الإفساد . اهـ (١)

وكقوله تعالى " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (۱) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (۲) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (۳) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ " الماعون ٤ ، ٧
وهؤلاء المُصَلِّينَ مُنَافِقِينَ لَأَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ لِلَّهِ وَلَكِنْ لِكَيْ يُرَاهِمَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَحْكُمُوا لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ ﷺ " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَّالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا " النساء ١٤٢
ومع أن نفاقهم الذي بينه الله في السورة بقوله سبحانه " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ
يُرَاءُونَ (٦) " الماعون

فمرآتهم للناس بالصلاة سبب كافي للحكم عليهم بالكفر والخلود في النار (لانهم منافقون كما جاء في أول السورة)
، إلا أن الله ذكر أنهم يمتنعون الماعون وهذا ليس بكفر أكبر ولا أصغر ، ومع ذلك ذكره الله أنه سبب لدخولهم النار
ولزيادة العذاب لهم .

وكقوله تعالى " وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧) " فصلت

وهنا وصف الله المشركين بأنهم لا يؤتون الزكاة وأنها سبب لعذابهم في النار ، مع أن منع الزكاة بخلاف كفر اصغر كما
بيننا منذ قليل وقال عنهم أنهم مشركين لانهم لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة كافرون ، مع أن كفرهم بالآخرة وحده سبب
كافي للحكم عليهم بالكفر ودخولهم النار والخلود فيها ، إلا أن الله وصفهم بمنع الزكاة التي هي دون الكفر والشرك
الأكبر .

المطلب الثالث

الآدلة المُحكمة من السنة على كفر تارك الصلاة

١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (١)

قال النووي في شرح الحديث : (وَمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْكِ حَائِلٌ ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٢)

٢- وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " . اهـ (٣)

... والمُرَاد بالكُفْر هنا : الكُفْر المُخْرَج عن الملة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين

ومن المعلوم أن ملة الكُفْر غير ملة الإسلام فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين

قال الامام الشوكاني عن هذا الحديث (وهو من المانعين من كفر تارك الصلاة) : " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعَلِّقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنِ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لَوْجُودِ مَا هِيَ التَّرْكَ فِي ضِمْنِهَا . اهـ (٤)

٣- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٥)

وحبوط الاعمال كلها لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله تعالى " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ ، وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يقيد أو يحدد عمل يوم أو شهر

وقد تأول الامام ابن القيم هذا الحديث على أن ترك صلاة العصر تحبط عمل اليوم فقط وترك صلاة العصر مدى الحياة تحبط العمل كله ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، وهذا نص كلامه :

وأما المسألة الرابعة وهي قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟

فقد عرف جوابها مما تقدم ، وإنا نفرّد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالأطناب

(١) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٢) شرح مسلم للنووي ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت

(٣) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ ، والترمذى ٢٦٢١ والنسائي ٤٦٣ وابن ماجه ١٠٧٩ وقال الالباني اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) نيل الأوطار ٢ / ٣٧٢ ، للشوكاني ، ط / دار الجبل ، بيروت

(٥) البخارى ٥٢٣

والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول

الصلاة ، فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك .

وأما تركها أحيانا فقد روي البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بكروا بصلاة العصر فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " .

وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له . قال المهلب معناه : من تركها مُضِيعاً لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله فى الصلاة خاصة أى لا يحصل له أجر المصلي فى وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

وحاصل هذا القول : إن من تركها فاته أجرها ، ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل .

حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عنده ليس بردة تحبط الأعمال فهذا الذى استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليوم والذى يظهر فى الحديث . والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصلحها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا تأويل باطل لا يصح ولا دليل عليه البتة وهو تحريف للدلالات النصوص بغير أى قرينة سوى اتباع الظن ، والاصل فى الكلام الحقيقة أى (الظاهر المُتبادر الى الذهن = الوضع اللغوى للكلمة)

وكل النصوص تشهد لهذا أن ترك الصلاة (بفرض واحد فقط متعمد من غير عذر) أى خروج من الملة ، وبقيّة الصلوات حكمها حكم صلاة العصر فالنبي ﷺ ضرب مثال بصلاة العصر ولكن الحكم يشمل الخمس ومثل هذا معلوم من سنته ﷺ ، كما قال ﷺ " مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢)

فهل هنا الحكم يشمل الفجر والعصر فقط ؟ أم النبي ﷺ يُبَيِّن عظم فضل هاتين الصلاتين فكذلك الحكم فى هذا الحديث يُبَيِّن فضل صلاة العصر والحكم ينسحب على باقى الصلوات

والدليل ما جاء فى رواية اخرى صحيحة عند ابن بطة بسنده الى أبي مليح ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٣)

فبين هنا أن الحكم عام فى كل الصلوات وقول بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ ﷺ " بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ " أى افعلوا الصلاة وعلق الحكم والعقوبة على عدم فعل الصلاة وليس جحدها كما يزعم المرجئة .

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٦٥ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعودية

(٢) البخارى ٥٤٣

(٣) الابانة الكبرى لابن بطة ٨٧٥ ، ط / دار الراجية للنشر بالرياض السعودية

وأمر آخر وهو قول النبي ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " (١)

وَالْمُوتُورُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ يَبْقَى مَسْلُوبًا لَيْسَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي حَبِطَ عَمَلُهُ . (٢)

ويعنى هذا أن هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " جعله مسلوباً ليس معه إيمان ينتفع به ومثل النبي ﷺ حاله بالذى فقد أهله وماله وبقي مسلوباً ليس معه ما ينفعه فى الدنيا ، وأن هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " من عظمه أنه كأنه فقد أهله وماله ، يعنى لو فقد أهله وماله كان أهون عليه مما عمله " وهو ترك صلاة واحدة "

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : " وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ " ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : " لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي " ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ " (٣)

فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يُصلى فدل على أن من لم يُصل يُقتل .

قال الشيخ الشنقيطى: فقوله ﷺ فى هذا الحديث الصحيح (لا) يعنى لا تقتله وتعليه ذلك بقوله (لعله أن يكون يصلى) فيه الدلالة الواضحة على النهى عن قتل المصلين ، ويفهم منه أنه إن لم يُصل يقتل وهو كذلك . اهـ (٤)

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ ، أَوْ يُشَاوِرُهُ يُسَارُهُ ، فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِهِ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ " قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ " قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : " بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ " (٥)

فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يُصل .

(١) مسلم ٦٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤/٢٢

(٣) البخارى ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٥

(٤) أضواء البيان ٣ / ٤٥٠ للعلامة محمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت

(٥) مسند الامام احمد بن حنبل ٢٣١٥٨ صحيح ابن حبان ٦٠٩٧ السنن الصغير للبيهقى ٣٤٢٤ والسنن الكبرى للبيهقى ٦٠٠٧

مصنف عبد الرزاق ١٨٦٨٨ وصححه الالبانى فى الثمر المستطاب ص٥٣

وقال ﷺ " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " التوبة ٥

فدلت الآية بالمفهوم أنهم إن لم يُقيموا الصلاة يُقتلوا .

٦ - وقال ﷺ (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ")

فلم يعصم النبي دماؤهم الا بعد اقامة الصلاة ، فدل على أنهم قبل اقامة الصلاة يُقاتلون ويُقتلون

٧- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا ، أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ " (٢)

والوقت : هو السبب الظاهري لوجوب الصلاة وهو شرط للأداء فلا يصح أداؤها قبل الوقت .

قال تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } وهو ظرف للصلاة ، والمواقيت جمع ميقات والوقت هو المراد الذي عينه الله لأداء هذه العبادة

• و" ما " فى قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية ، أى لا تُقاتلوهم مدة كونهم يصلون ، ويفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا . اهـ (٣)

وهذا لا يكون الا فى ترك فرض واحد مُتعمداً حتى يخرج وقته من غير عذر ، والا فلو كان تركه للصلاة بالكلية لما كان لذكر الحديث فائدة لاننا لن نعرف ذلك أى تركه بالكلية الا بعد موته فقط

وفى الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ دلالة واضحة جداً على قتل من لم يصل ، والنبي ﷺ يقول : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ النَّيْبِ الرَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِذِيهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ) (٤)

وأخرج النسائي فى السنن من حديث أبو أمامة بن سهل وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ . فُلْنَا : يَكْفِيكُهُمُ اللَّهُ قَالَ : فَلِمَ يَفْتَلُونِي؟! ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

(١) البخارى ٢٤ ومسلم ٣٦

(٢) مسلم ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ وفتادة عنعن فى الرواية ١٨٥٤ وصرح بالسمع فى ١٨٥٥

(٣) أضواء البيان ٣ / ٤٥٠ / محمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر ، بيروت

(٤) مسلم ١٦٧٨ ، ١٦٧٩

مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ " ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي . (١)

ووجه الدلالة أن الله أمر في كتابه بقتل تارك الصلاة ، وكذلك أمر رسول الله بقتل تارك الصلاة ، أليس كذلك ؟
الجواب : نعم باتفاق العلماء الا القليل ممن التزم الارجاء وتأثر به ، ولا عبرة لمن خالف لمصادمة قوله بالنص (المُحْكَم) أى النص الصحيح الصريح

والسؤال : لماذا يُقتل تارك الصلاة ؟ هل هو " ثيب زانى " ؟ أم هو قاتل نفس !!؟ ، أم هو تارك للدين ويُقتل ردة ؟

يقول الشيخ عبدالله القرني : وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين ، بل لا يكون ذلك إلا فى الزانى المحصن وليس قاتل نفس ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل رده . اهـ (٢)

فيامن تقولون أن تارك الصلاة يُقتل ، علام تقتلوه !!؟ ، هل تقتلوه حداً ؟ أم تقتلوه ردة ؟

(فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ)

ووجه آخر فى كفر تارك الصلاة من تلك الاحاديث وهو فى قتل الائمة (الولاة والامراء والحكام) إن لم يصلوا .

ففى حديث ام سلمة دليل على مُناذرة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا تجوز مُنازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كُفْرًا بواحا (صريحا) ، عندنا فيه من الله برهان والدليل :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه لِجُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ : " تَعَالَ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَاذَا لَكَ وَمَاذَا عَلَيْكَ ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَآثَرَةَ عَلَيْكَ ، وَأَنْ تَقُولَ بِلِسَانِكَ ، وَأَنْ لَا تُتَنَزَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَى كُفْرًا بَوَاحًا " (٣)

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة (الحُكَماء والولاة) الذى علق عليه النبي ﷺ مُناذرتهم وقتالهم بالسيف كُفْرًا بواحا عندنا فيه من الله برهان ، وفيه دليل أيضاً على التحديد بمجرد الترك أى صلاة واحدة لانه قال ﷺ " لَا مَا صَلَّوْا "

وهذا يُفيد أنهم ماداموا يصلون لا يخرج أحد عليهم وعندما يتركون الصلاة يُخرج عليهم حتى وان صلوا قبل ذلك فهذا لم يشفع لهم عند النبي ﷺ فى تكفيرهم والخروج عليهم ، ولم يُحدد النبي عدد وأقل الترك صلاة واحدة

(١) السنن الصغرى للنسائى ٤٠١٩

(٢) ضوابط التكفير ص ٢١١ ، ٢١٢ للشيخ عبد الله القرني ، ط / مؤسسة الرسالة

(٣) مُصنّف ابن ابى شيبة ٣٦٥٦٨ وصححه الالبانى فى السلسلة الصحيحة برقم ٣٤١٨

٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ " قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرُورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ " (١)

(ومتى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه ولم يُنتفع به) .

فأخبر ﷺ أن الصلاة من الأسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج الامام أحمد بهذا بعينه .

٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَقَالَ : " مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا ، وَلَا نَجَاةً ، وَلَا بُرْهَانًا ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ " (٢)

والشاهد أن النبي أخبر أن من لم يُحافظ على الصلاة (تارك الصلاة) يُحشر يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف ، وهؤلاء جميعا ماتوا على ملة الكفر الاكبر باتفاق فكون النبي يُساوى تارك الصلاة بهم فهم في الحكم سواء

ثانيا :- كونه أى (تارك الصلاة) يُحشر مع أئمة الكفر (قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف) اذا فهو مثلهم لقوله ﷺ { اِحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ } الصافات ٢٢-٢٣ .

والأزواج جمع " زوج " وهو " الصنف " أى احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم .

ثالثا :- ان تارك الصلاة معهم أيضا فى النار فى نفس الدركة لان النبي ﷺ قال عن الذى يُصلى أنها أى (الصلاة) نجاة له من النار يوم القيامة ثم أخبر بعدها عن من لم يُحافظ عليها أنه مع هؤلاء يعنى فى النار ولو كان تارك الصلاة مسلم لما نزل الى مستوى هؤلاء أئمة الكفر فى أزمانهم

رابعا :- (قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف) خارج ملة الاسلام فكونه معهم فى الحشر وداخل النار فى نفس الدركة ، فهو فى ملتهم ملة الكفر مع اختلاف سبب كفرهم ، وليس فى ملة الاسلام

(١) الترمذى ٢٦١٦ وصححه العلامة الالبانى

(٢) سنن الدارمى ٢٧٢١ و مسند احمد ٦٥٤٠ و مسند عبد بن حميد ٣٥٣ وصحيح ابن حبان ١٤٦٧ وشعب اليمان للبهقى ٢٥٧٨ وتعظيم قدر الصلاة ٥٨ وصححه الالبانى فى مشكاة المصابيح ٥٧٨ وحسنه فى الثمر المستطاب ص ٥٣ ، وضعفه فى ضعيف الجامع ٢٨٥١ والحديث حسن لذاته ولا توجد علة واحدة لتضعيفه ، اللهم الا أن ياتينا أحد بيينة واضحة (علة لرد الحديث)

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ : يَا وَيْلِي ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " (١)

قال إسحاق بن راهويه : واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه السلام ، لأنه كان في نفسه خيراً من آدم عليه السلام ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال { أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ } الأعراف ١٢ .
فالنار أقوى من الطين ، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره ، ولا جحد السجود ، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له ، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى ، ولا جحوداً منه لأمره ، فاقتناس قوم ترك الصلاة على هذا ، قالوا : تارك السجود لله تعالى ، وقد افترضه عليه عمداً ، وإن كان مُقراً بوجوبه ، أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم ، لأن الله افترض الصلوات على عباده ، اختصها لنفسه ، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه ، فشارك الصلاة أعظم معصية ، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة ، فصار بذلك كافراً ، وكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . اهـ (٢)

قلت (علي بن شعبان) : ألا فليعقل المُرجئة أن إبليس لم يجحد السجود ولكن تركه فقط ، فمدار لحوق الوعيد على الترك أى (الامتناع والودع) وليس على الانكار والرفض

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ، قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ !! فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا ، مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ ، أَلَا هَلُمَّ ؟ فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا ، سَحَقًا " (٣)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية " ثبت في الصحيح أن النبي يعرف أمته يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فدل على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبي ﷺ فلا يكون من أمته " . اهـ (٤)

وفي الحديث دلالة واضحة على كفر تارك الصلاة من جهة ثانية أخرى غير التي استنبطها شيخ الاسلام ابن تيمية وهي : قول الملائكة للنبي ﷺ : " إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ " وكلمة " بَدَّلُوا " هنا جاءت قبلها قرينة أنهم ليسوا من أمة النبي وجاءت بعدها قرينة وهي تبرؤ النبي منهم بقوله " سَحَقًا سَحَقًا " وهاتان القريتان تدل على كفر هؤلاء القوم بتبديل دينهم

(١) مسلم ٨٣

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٣٤ / محمد بن نصر المروزي ط / مكتبة الدار - المدينة ، السعودية

(٣) مسلم ٢٥٢

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٦١٢

وإليكم تفصيل دقيق للمسئلة وتوسع في تبين معنى سُحْقًا سُحْقًا :-

السُّحْقُ في القرآن والسنة واللغة لا يكون الا للمشركين الذين ليس لهم إيمان ينفعهم وذهب ما فيهم خير .

قال الله ﷻ " وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ " الحج ٣١

وقال الله ﷻ " قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ (١) وَقَالُوا لَوْ كُنَّا

نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١) فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ " الملك ٩ ، ١١

وأخرج عبد الرزاق في المصنف قال عن الثَّوْرِيِّ ، عن مُسْلِمٍ (وهو ابى فروة) ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ :

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بوزنٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ ، وَأَيْمًا رَجُلٍ زَاغَتْ عَلَيْهِ وَرَفُهُ فَلَا يَخْرُجُ يُحَالِفِ

النَّاسَ عَلَيْهَا أَنَّهَا طُيُوبٌ ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ : مَنْ يَبِيعُنِي بِهَذِهِ الرُّيُوفِ سُحْقَ ثُوبٍ " (١)

قال الزمخشري وهو يتناول شرح الحديث من باب اللغة : (وسمى بذلك ، لأنه الذي سحقه مر الزمان سحقا حتى رق

وبلى) . اهـ (٢)

قال ابن منظور الافريقي : السَّحْقُ : الثوب الخلق الذي انسحق وبلَى كأنه بعد من الانتفاع به .

وَأَسْحَقَ الصَّرْعُ : يَيْسَ وِبلَى وارتفع لينة وذهب ما فيه .

وَأَسْحَقَتْ ضَرْثُهَا : ضَمَرَتْ وَذهب لبتها .

وَالسُّحُقُ : البُعْد . اهـ (٣)

والشاهد من كل ما ذكرت أنهم بدلوا دينهم بتركهم الصلاة كما قيل للنبي ﷺ ، والنبي ﷺ قال لهم " سُحْقًا سُحْقًا "

ولو كانوا أصحاب كباثر دون الكفر والشرك الاكبر ما تبرأ النبي منهم ولا أبعدهم ، بل إن الحوض ملئء بأهل الكباثر ولكنهم

مُصْلِينَ غير مشركين ، فشفاة النبي ﷺ نائلة أصحاب الكباثر ، إذ كيف يتبرأ منهم وهو يبحث عنهم يوم القيامة ليشفع لهم !!

وهل من على الحوض معصومون !!؟

وقد ورد عند البخارى ما يؤيد هذا الذى نُشير إليه وهو قول النبي ﷺ " يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلُتُونَ عَنْهُ

فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى " (٤)

وأختم بأخر إستشهاد : وهو أن النبي جعل المُصلين الذين يجتمعون معه على الحوض إخوانه أما من لا يجتمع معه

على الحوض فليس من إخوانه .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٥٤٨ بسند صحيح

(٢) الفائق في غريب الحديث والاثر ٢ / ١٦٠ للزمخشري ط / دار المعرفة بيروت

(٣) لسان العرب ١٠ / ١٥٢ لابن منظور الأفريقي المصرى ط / دار صادر - بيروت

(٤) البخارى ٦٥٨٦

المطلب الرابع

إجماع الصحابة بنوعيه اللفظي والسكوتي

١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاذِبِيُّ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ نَا يَعْقُوبُ قَالَ نَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ نَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جُبَيْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لَهُ : " مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ " (١)

وهو من أقوى الاجتماعات فأحد الصحابة وهو جابر رضى الله عنه ينقل الاجماع عن اخوانه من الصحابة بلا استثناء فجعل الصحابة هنا الكفر مقابل الايمان وجعلوا الصلاة حد فاصل بين الكفر والايمن ، والتفريق بين المؤمن والكافر ولا يصح حملها كما قالت المرجئة على الجحود لان تخصيص الصلاة بالجحود ليس منه فائدة ففيما تخصيص الصلاة **فدل الحديث على ما يلي :-**

١- نقل إجماع كل الصحابة بلا إستثناء على كفر تارك الصلاة وذلك فى لفظة (**عِنْدَكُمْ**)

٢- أن الصحابي استثنى الصلاة من جميع الأعمال المأمور بها وذلك فى لفظة (**مِنَ الْأَعْمَالِ**)

٣- أن المقصود بالكفر هنا **الأكبر المخرج من الملة** لان الصحابي فرق تفريق صريح جداً بين الصلاة وغيرها من **المأمورات** ، ولو كان المقصود بالكفر هنا حمله على **الجحود** ففيما تخصيص الصلاة واستثناءها من الاعمال ؟ !! فجحد الزكاة كفر وكذلك الحج والصيام وغيرهم بل جحد السواك كفر

٤ - لا يُعلم أحد من صحابة رسول الله ﷺ خالف هذا الاجماع

(١) الابانة الكبرى لابن بطة ٤٤٦ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٩ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٩٣ بسند صحيح ، وقد ضعف هذا السند بعض رؤوس المرجئة المعاصرين وهو الشيخ ربيع المدخلى وقال بأن علة ضعفه " محمد بن إسحاق " لانه ضعيف ، وأنا لن أتكلم عن توثيقه وتضعيفه حتى لا أطيل فقد كفانا الرد على الشبهات حول ابن اسحاق الامام المزى فى " تهذيب الكمال " والحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ولكن سأتكلم فى شىء واحد فقط ألزم به الشيخ ربيع ومن نحا نحوه فأقول : من سلفك قد سبقك الى تضعيف هذا الاثر ورده وفى عدم قبوله ؟ !!! مع العلم أن هذا ليس منهجى ولكن هذا هو منهجهم ، لان هذا هو منهج الشيخ ربيع المدخلى وأتباعه من المرجئة فقد صدعوا رؤسنا بهذه الكلمة " لا تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام " فمحمد بن اسحاق احتج به البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وهو صدوق مُدلس ان عنعن لا يُقبل منه ولكنه هنا فى هذه الرواية صرح بالسماع ، ومع ذلك فحكم تارك الصلاة وإجماع الصحابة على كفره لا يتوقف على هذا الحديث ، فلن نقف كثيراً عند هذه الرواية ، ولن نُطيل فى الرد ، لان الامر لا يستحق فعندنا من المحكمات الكثير والكثير قد دل على كفر تارك الصلاة تكاسلاً ، فلا داعى أن يلتفت أحد إلى كلام المرجئة حول هذه الرواية .

٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ " ثُمَّ قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ : مَنْ قَالَ الْإِيمَانَ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ... (١)

(١) اخرجته الترمذى ٢٥٦٣ وصححه الالبانى ، وقد تقبل جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً هذا الحديث بالقبول واحتجوا به ، سواء من القائلين بكفر تارك الصلاة أو سواء من المانعين من كفر تارك الصلاة ، ومع ذلك ربيع المدخلى كعادته هو وحزبه من المرحلة ضعف الاثر حتى لا ينهدم مذهبه فى الارحاء ، وهذا دائماً حالهم ، إما تحريف دلالات النصوص ، أو تضعيف الاسانيد الصحيحة المجمع على صحتها ، ومع أن الشيخ ربيع المدخلى ليس له سلف فى تضعيف الاثر ، إلا اننى سابقين أن الشيخ ربيع ضل ضلالاً مبيناً فى تضعيف هذا الاثر ، ولم يتبع تحقيق علمى ، بل بنى تضعيفه على الظن ، وهذا أوان الرد

قال الشيخ ربيع المدخلى بعد ذكر الحديث فى مقال بعنوان : (متعالم مغرور يرمى جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة الجزء الأول) قال :

فيه نظر قوي ، وذلك أن الترمذى وابن نصر فى "تعظيم قدر الصلاة" قد رويا قول عبد الله بن شقيق هذا من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن إياس الجريرى، والجريرى هذا كان قد اختلط مدة ثلاث سنوات فى آخر حياته.

وقد نصّ العلماء على الرواة الذين سمعوا من الجريرى قبل اختلاطه ، وهم إسماعيل بن عليه وهو أرواهم عنه ، والسفيانان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ومعمرو وهيب بن خالد ويزيد بن زريع ، وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب السخيتاني قبل اختلاط الجريرى ، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجرى : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريرى جيد .

والذين سمعوا منه بعد التغير : إسحاق الأزرق وعيسى بن يونس ومحمد بن عدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . "

انظر كتاب الاغتباط بمن رمى بالاختلاط مع التعليق عليه، لعلاء الدين علي رضا ص ١٢٧

وذكر الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب" (٧/٤) أسماء عدد من العلماء الذين ذكروا أن الجريرى كان قد اختلط ، ثم قال : " وقال العجلي : " بصري ثقة واختلط بآخره " ، فزاد ابن المبارك فيمن روى عنه بعد الاختلاط ، وابن المبارك لم يدرك أيوب السخيتاني .

أقول (ربيع المدخلى) : وكذلك بشر بن المفضل .

وهذا مما يؤكد أن بشر بن المفضل لم يسمع من الجريرى إلا بعد الاختلاط ، فمن عنده دليل واضح أن بشراً سمع من الجريرى قبل الاختلاط فليأت به .

ومن المناسب أن أسوق رواية الترمذى لأثر عبد الله بن شقيق ، قال الإمام الترمذى -رحمه الله :

" حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق العقيلي : قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "

وكذلك رواه محمد بن نصر فى "تعظيم قدر الصلاة" عن محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن الجريرى به .

ولم يحكم له الترمذى بصحة ولا حسن ، ولو كان صحيحاً عنده أو حسناً لصرح بذلك ، والظاهر أنه إنما سكت عن الحكم له بالصحة أو الحسن لتوقفه فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى ، فإن قيل إن البخارى ومسلماً قد رويا عن بشر بن المفضل عن الجريرى .

فالجواب أن البخارى لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريرى إلا حديثاً واحداً ؛ لأن لبشر بن المفضل متابعاً وهو إسماعيل بن عليه المقدم فى الرواية عن الجريرى على بقية أصحابه .

وقد توسعت فى الرد على كل الشبهات التى ذكرها الشيخ ربيع المدخلى حول أثر عبد الله بن شقيق ، وفصلت فى كتاب :

(أثر عبد الله بن شقيق رواية ودراية) فليراجعه من شاء مع أن الشيخ ربيع ليس له سلف فيما قاله

رابط للكتاب على الانترنت noor-book.com/6mxauf

• ونعود إلى استكمال الكلام على أثر التابعى عبد الله بن شقيق وكلام أهل العلم عليه

قال الامام الشوكانى (وهو من المانعين من تكفير تارك الصلاة) : " وَالظَّاهِرُ مِنَ الصَّيْغَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ " جَمْعٌ مُضَافٌ ، وَهُوَ مِنَ الْمُشْعِرَاتِ بِذَلِكَ " . اهـ (١)

• قال الشيخ / أحمد بن عمر بن مساعد الحازمى :

هذا واضح بين مع الأحاديث مع الإجماع ، إجماع السلف الدالة على أن تارك الصلاة كافر ، وأما الخلاف المتأخر فلست مسئولا عنه ، أنت مسئول عن تقرير الحكم الشرعى من حيث الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة - والأدلة مُطلقة - فحينئذٍ يشمل أو أقل ما يُصدق عليه أنه كافر إذا ترك فرضاً واحداً مُتعمداً من غير عذر شرعى حتى يخرج الوقت ، وأما الخلاف فلست مسئولا عنه ، لست مكلفاً فى البحث لماذا اختلف أهل العلم ؟ ولماذا جمهور أهل العلم ؟ ولماذا مالك لم يكفره ؟ ولماذا الشافعى .. إلى آخره ، لست مكلفاً بذلك ، إن وجد جواب واضح بين فيها ونعمة ، وإلا لست مكلفاً ، وإنما أنت مأمور بالنظر فى دلالة الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الدليل من حيث نص القرآن والنص النبويّ كذلك طرق الاستدلال على أن تارك الصلاة كافر كَفَرَهُ ، وأنه كافر كفر أكبر . اهـ (٢)

فدل أثر عبد الله بن شقيق على ما يلى :-

١- نقل إجماع كل الصحابة بلا إستثناء على كفر تارك الصلاة وذلك فى (أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ)
٢- أن الصحابة استثنوا الصلاة من جميع الأعمال المأمور بها وذلك فى لفظة (مِنَ الْأَعْمَالِ)
٣- أن المقصود بالكفر هنا الاكبر المُخرج من الملة لان الصحابة فرقوا بين الصلاة وغيرها من المأمورات ، ولو كان المقصود بالكفر هنا حمله على الجحود ففىما تخصيص الصلاة وإستثناءها من الاعمال ؟ !! فجدد الزكاة كفر وكذلك الحج والصيام وغيرهم ولكن كما قال النبى ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " ، أى الحد والفصل والفرق بين المؤمنين وغيرهم من الكافرين ترك الصلاة .

٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جَابِرٍ يَعْنِي (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ يَقُولُ : " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ " (٣)

فهنا جعل أبا الدرداء ﷺ الصلاة شرط لصحة الايمان بالمقابل مع الوضوء الذى هو شرط لصحة الصلاة ، فبدون الوضوء تبطل الصلاة ، وكذلك بدون الصلاة يبطل الايمان وهو قياس للركنية على الشرطية فى الحكم

(١) نيل الأوطار ٢ / ٣٧٢ ، ل محمد بن على الشوكانى ط / دار الجبل ، بيروت

(٢) شرح كتاب التوحيد الدرر الخامس (باب بيان حكم التوحيد وأهميته وبيان مكانته) دروس صوتية فرغها موقع الشيخ الحازمى .

(٣) السنة لابي بكر الخلال ٨٣٥ ، الابانة الكبرى لابن بطه ٤٧٧ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٧

يقول الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري :

يعنى : النفى متعلق بأصل الإيمان ، فمن لا يصلى لا يكون عنده أدنى إيمان ولا ذرة إيمان .
والقرينة على هذا أنه قال : (ولا صلاة لمن لا وضوء له) ، لأنه لا يمكن أبداً حمل هذا النص على أنه لا صلاة كاملة الثواب لمن لا وضوء له ، هذا الكلام غير مستقيم ، لأن الذي ليس على وضوء لا تصح صلاته وإن صلى ألف ركعة لأن الوضوء شرط صحة فى الصلاة ، وكذلك الصلاة شرط صحة فى الإيمان ليست شرط كمال ، وإنما هى شرط صحة فإذا صلى المرء بغير وضوء فلا صلاة له ، وكذلك إذا ترك المرء الصلاة فلا إيمان له البتة، ولذلك قرنها فى نص واحد قال : (لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له) ، ففاس المجهول لديهم على المعلوم ، ألا تعلمون أن الذى يصلى بغير وضوء لا صلاة له أصلاً، وأن قوله: (لا صلاة له) ، أى : نفى الصلاة من الأساس، فإذا كنتم تعلمون أنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، فكذلك لا إيمان لمن لا صلاة له . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وان كان الشيخ أصاب المعنى ولكن لا وافقه فى ألفاظه بأن الصلاة شرط صحة ، بل الصلاة هى التى تمثل الركنية فى عمل الجوارح ، فهى ركن فى الايمان ، وليست شرط صحة لان الشرط خارج عن ماهية الشىء

٤- عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ اِحْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرَعُوهُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا بِالصَّلَاةِ قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " ، فُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ " فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا . (٢)

والشاهد هنا أن عمر رضي الله عنه قال مقولته والصحابة حوله يسمعون ولم ينكرون عليه وأقروه وهذا (إجماع لفظى وسكوتى)

يقول ابن القيم رحمه الله : - " فقال هذا بمحض من الصحابة ، ولم يُنكروه عليه . اهـ (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى (الوجه الثامن فى كُفر تارك الصلاة) :

إن قول عمر " لا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة " أصرح شىء فى خروجه عن الملة . اهـ (٤)

وقال ابن عثيمين : والخطب النصيب وهو هنا نكرة فى سياق النفى فيكون عاماً لا نصيب لا قليل ولا كثير . اهـ (٥)

وقال العلامة السيوطى : " لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة " أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلاً ، وهو

مذهب جمع من الصحابة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ومال إليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه " اهـ (٦)

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة ، الدرس رقم ٣٠ ، باب كُفر تارك الصلاة

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥٨ باسناد صحيح

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٥٠ ط / مكتبة الثقافة الدينية السعودية .

(٤) شرح العمدة ٢ / ٨٣ ، ط / دار العاصمة ، الرياض

(٥) رسالة عن الطهارة والصلاة لابن عثيمين ص ٥٩

(٦) تنوير الحوالك بشرح موطا مالك ١ / ٤٨ للسيوطى ، ط / المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ طَاوُسٍ ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنَا أَبُو عَمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَامِلِيُّ ، نَا ابْنُ زُنْجُوَيْهِ - سَمَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ فِي غَلَسِ السَّحْرِ ، قَالَ : فَاحْتَمَلْتُهُ أَنَا وَرَهْطُ كَانُوا مَعِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَدْخَلْنَا بَيْتَهُ ، قَالَ : وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَدْخَلْنَا عُمَرَ بَيْتَهُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَّتِهِ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : هَلْ صَلَّى النَّاسُ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " لَا إِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ " (١)

دل الحديث على ما يلي :-

١- أن عمر رضي الله عنه نفى عن تارك الصلاة الاسلام .

٢- الاصل في النفي العدم ، لان الاصل في الكلام حقيقته حتى يأتي صارف .

٣- قال هذا بمحض ومجمع من الصحابة ، فإن لم يكن هذا إجماع ، فليس في الدنيا إجماع .

٦- حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَاطِيُّ ، ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ : (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) و (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷻ : " ذَلِكَ لِمَوَاقِفِهَا " ، قُلْنَا : مَا كُنَّا نَرَاهُ إِلَّا تَرْكُهَا ، قَالَ ﷻ : " فَإِنْ تَرَكَهَا الْكُفْرُ " (٢)

والشاهد أن الصحابي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بين هنا أن معنى الايتين المحافظة على الصلوات في اوقاتها ، والمداومة عليها في اوقاتها المُختارة ، وبين أن المقصود بالترك هو إخراج الصلاة عن وقتها (عدم فعل الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) وليس الجحود ، لان الله أثنى في الايتين على من حافظ وداوم على الصلاة لمواقفتها ، وبين ابن مسعود أن ترك الصلاة لوقتها هو الكفر

٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ عَاصِمٍ ، عَنِ زُرِّ ، قَالَ : " كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ " (٣)

والشاهد أن ابن مسعود نفى الدين بالكلية عن تارك الصلاة أي (ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) فمناط الحكم على ترك الصلاة بالجوارح وليس جحدها باللسان ، لأنه سُئل عن الاعمال فاجاب بالصلاة وبين أن عدم فعلها نفى للدين ، وفرق بين الاقرار والجحود فذلك (من قول اللسان) وفرق بين الانقياد بالعمل والامتناع عن العمل والاستكبار فذلك من (عمل الجوارح)

(١) تاريخ دمشق برقم ٤٧٣٧١ لابن عساكر ط / دار الفكر بيروت ، وصححه الالباني في ارواء الغليل ٢٠٩ وقال على شرط الشيخين

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٦ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٨ و ٨٢٨ ، بسند صحيح

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٧٤٦٦ و ٢٩٨١٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٨ ، المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٣ و ٨٨٥٤ ، السنة لعبدالله

بن احمد ٦٨٣ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٢٦ بسند صحيح

٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ " وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ ؟ قَالَ : تَرْكُ الصَّلَاةِ " (١)

قلت (علي بن شعبان) : والشاهد أنه استثنى من جميع أعمال الجوارح الصلاة فقط ، وهذا يدل بوضوح على أن المقصود ليس جحود الصلاة ، والا فجحود أى عمل من أعمال الجوارح كفر بذاته ففيما تخصص الصلاة من سائر أعمال الجوارح ، فدل على أن فهم الصحابي جابر بن عبد الله من نصوص الشريعة هو تكفيره لتارك الصلاة كسلاً ، ولا يُعلم مُخالف له من الصحابة ، فليأتنا المُرجئة بصحابي واحد خالف الصحابة ولم يُكفر تارك الصلاة كسلاً .

٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : " رَأَى حُدَيْفَةَ رضي الله عنه رَجُلًا لَا يُؤْمِنُ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا " (٢)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (أنه دليل على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حُدَيْفَةَ نَفَى الْإِسْلَامَ عَمَّنْ أَخْلَى بَعْضُ أَرْكَانِهَا فَيَكُونُ نَفِيهِ عَمَّنْ أَخْلَى بِهَا كُلِّهَا أَوْلَى ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الدِّينَ ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ إِذَا عَلَى حَقِيقَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ وَإِنَّمَا عَلَى الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّجْرَجِ عِنْدَ آخِرِينَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفِطْرَةُ الْمِلَّةُ أَوْ الدِّينَ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا السَّنَةُ كَمَا جَاءَ (خَمْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ ...) الْحَدِيثَ وَيَكُونُ حُدَيْفَةَ قَدْ أَرَادَ تَوْبِيخَ الرَّجُلِ لِيَرْتَدِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيُرْجِّحُهُ وُرُودُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ (سَنَةَ مُحَمَّدٍ) كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ سَنَةَ مُحَمَّدٍ أَوْ فِطْرَتَهُ كَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ قَوْمٌ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ) . اهـ (٣)

قلت (علي بن شعبان) : والفطرة في القرآن والسنة لا تأتي إلا على معنى واحد فقط " الدين والملة فقط "

وليس هناك أية في القرآن أو حديث صحيح في السنة بأن معنى الفطرة يأتي على معنى " السنة "

وأما عن قول الحافظ ابن حجر بان الفطرة تأتي بمعنى السنة فليس بصحيح لان حديث (خَمْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ ...) فيه الختان وهو باجماع واجب وفيه أيضاً قص الشارب وهو واجب على الراجح .

فان قصدوا أن معنى السنة هو الملة أو الدين فنعم ، وإما ان كان المقصود بالسنة (الندب والاستحباب) فلا

قال صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة في قول حذيفة " وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً "

قال : " فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يُغَلِّظُ لَهُ لَفْظَ الْإِنْكَارِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَإِلَى تَغْلِيظِ الْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى إِنْ مِنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ تَارِكِهَا " . اهـ

(١) تعظيم قدر الصلاة ٨٣٦ ، لمحمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار بالسعودية ، وهو إسناد في أعلى درجات الصحة

(٢) البخارى ٧٩١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخارى ٢ / ٢٧٥ ط / دار المعرفة ، بيروت

(٤) كشاف القناع ١ / ٣٥٧ ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ط / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

وإيكم فهم من عاش مع الصحابة وسمع منهم وتعلم منهم وليس فيهم واحد يقول بعدم كفر تارك الصلاة

١ - نافع مولى الصحابي عبد الله بن عمر (المتوفى ١١٦ هـ) لقي أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعِ : رَجُلٌ أَقْرَبُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِمَا بَيَّنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : ذَاكَ كَافِرٌ ، ثُمَّ انْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي غَضَبَانًا مُؤَلِّيًا " . اهـ (١)

فجعل مناط الحكم على تارك الصلاة هو الامتناع من أداء الصلاة وليس جحدها ، وهذا يرد على المرجئة زعمهم أن المقصود بالترك الجحود ، وهل قال ذلك إلا لأنه تعلم ذلك من عبد الله بن عمر وباقي الصحابة رضى الله عنهم ؟

٢ - الحسن البصرى (المتوفى ١١٠ هـ) لقي أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " . اهـ (٢)

والشاهد هنا نقل الحسن البصرى لاجتماع من عاش مع الصحابة وتعلم منهم ، وهو نقل أيضاً غير مباشر لاجتماع الصحابة أى عن طريق البلاغ من التابعين ، ولكنه نقل صريح عن فهم كبار التابعين ، ولم يعارضه أحد لا من الصحابة ولا من كبار التابعين .

قلت (على شعبان) : ولا يدعى أحد بأن هذا مردود على الحسن البصرى لأنه ينقل بصيغة تمييز وهى " بلغنى " كلا ، فالحسن البصرى يروى وينقل إما عن الصحابة وإما عن كبار التابعين ، فإما أن يكون بلغه ذلك الاجتماع

١ - إما عن الصحابة لأنه يروى وينقل عنهم

٢ - وإما أنه بلغه إجماع الصحابة عن كبار التابعين

وسأنزل على أقل احتمال من الاثنين وهو أنه ينقل إجماع الصحابة عن كبار التابعين ، فهل عندهم من خالف ذلك الاجتماع من الصحابة أو من كبار التابعين ؟ !!! والله وتالله وبالله لا يوجد

٣ - القاسم بن مخيمرة (المتوفى ١٠٠ هـ) لقي أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : " أَضَاعُوا الْمَوَاقِيَتَ وَلَمْ يَتْرُكُوها ، وَلَوْ تَرَكُوها صَارُوا بِتَرْكِها كُفْرًا " . اهـ (٣)

(١) تعظيم قدر الصلاة ٩٧٧ ، محمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار بالسعودية ، بسند صحيح .

(٢) الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائي ١٢٥٠

(٣) السنة للخلال ٨٣٧ ، ط / دار الراجحة بالرياض السعودية

ونقل الاجماع أيضاً من جاء بعد التابعين ولم يعتدوا بالخلاف الحادث في زمانهم ، لإنعقاد الاجماع من الصحابة قديماً

١- قال إسحاق بن راهويه (المتوفى ٢٣٨ هـ) : " صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر حتى يخرج وقتها كافر " . اهـ (١)

٢- قال محمد بن نصر المروزي " ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتل من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك . اهـ (٢)

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَالسُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهَا تَدُلُّ الْعُقَلَاءَ وَمَنْ كَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا .

تحذير هام جداً : الخروج عن أقوال الصحابة خُبث ، وهو فعل أهل البدع ، فما بالك بالخروج على إجماعهم

جعل الإمام أحمد رحمه الله الخروج عن أقوالهم المُختلفة من أقوال أهل البدع حين سُئل : هل لرجل أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا ؟ : " رأيت إن أجمعوا ؟ له أن يخرج من أقاويلهم ؟!! فقال : هذا قول خبيث ، قول أهل البدع

لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا " . اهـ (٣)

فهل يقول عاقل بجواز الخروج عن قول نقل الإجماع فيه عن الصحابة ونقله كبار التابعون ومن بعدهم عن الصحابة !!؟

فإن قال قائل : قد خالف بعض الأئمة في تكفير تارك الصلاة ، فنقول : نعم ، ولا نقبل خلافهم بعد إجماع الصحابة ولا كرامة ولا أدنى تقدير لقول يصطدم بالنصوص المحكمة وإجماع الصحابة .

ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن ، أو أن تارك الصلاة لن يُخلد في النار ، ولم يُنقل عن النبي والصحابة أنهم أجروا أحكام الاسلام على تارك الصلاة ، وغاية ما ورد في شبهات المُرجئة قديماً وحديثاً نصوص تدل على فضل التوحيد ، وفضل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وثواب ذلك ، ودائماً تاتي شهادة لا إله إلا الله أو قول لا إله إلا الله بشروطها ، فتاتي النصوص إما مُقيدة بقيود في النص نفسه يُمتنع معها أن يترك الصلاة ، وإما واردة في أحوال مُعينة يُعذر الإنسان فيها بترك الصلاة وإما نصوص عامة مُطلقة هم أنفسهم يعترفون بأنها من المُتشابهات وسيأتي ذكرها في المطلب السادس ، وستاتي بيانات شافية كافية مُحكمة تُبين لكل مُنصف الامر بوضوح لا خفاء فيه .

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣١٩ ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٩٢٥/٢ ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٣) المسودة في أصول الفقه ل آل تيمية ص ٣١٥ ط / دار الكتاب العربي بيروت ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٥٢ ل عبد الله التركي ط

/ مؤسسة الرسالة بيروت

المطلب الخامس

اللغة العربية تأبى تحريف المُرجئة

قالت المُرجئة : ألا يجوز أن تُحمل النصوص الدالة على كُفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

كما قال يوسف عليه السلام " إِنِّي تَرَكْتُ مَلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " يوسف ٣٧

فالترك هنا بمعنى الجحود والانكار ، وليس أنه كان في الكفر أو يفعله ومُتلبساً به عليه السلام ثم هو تركه ، معاذ الله .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن فيه محذورين :

• المحذور الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشرع وعلق الحكم به .

فإن الشرع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة ، دون الإقرار بوجوبها

، فلم يقل الله : فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب

الصلاة ، أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة ، فمن جحد وجوبها فقد كفر .

ولو كان هذا مُراد الله ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) النحل ٨٩ .

وقال تعالى مُخاطباً بنيه (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل ٤٤

• المحذور الثاني : إعتبار وصف لم يجعله الشرع مناطاً للحكم

... فإن جُحود وجوب الصلوات الخمس موجب للكُفر سواء صلى أم ترك .

... فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يُعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومُستحبات ، لكنه

جاحد لوجوبها بدون عُذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها .

... فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح ، وأن الحق هو أن تارك الصلاة

كافر كُفراً مُخرجاً عن الملة ، كما جاء ذلك صريحاً في الايات والاحاديث وإجماع الصحابة

وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجُحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة !!

فما الفائدة من " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ "

وما الفائدة من " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ "

وما الفائدة من " مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الصَّلَاةُ "

وهذا الحكم عام في الزكاة والصيام والحج فمن ترك واحداً جاحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل . اهـ (١)

(١) حكم تارك الصلاة للعلامة العثيمين ص ١٠ وما بعدها بتصرف يسير ، ط / دار الوطن للنشر السعودية

قلت (على شعبان) : واللغة العربية تأبى تحريف المُرجئة ، لان الاصل فى الكلام الحقيقة ، فالكلام له

١- " وضع الكلمة " أى الدلالة اللغوية لمعنى الكلمة عند العرب ، وتُسمى بالحقيقة

٢ - " استعمال الكلمة " وهو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له عند العرب ، ويُسمى عند المتأخرين بالمجاز

٣ - " حمل " أى على أى شىء يحمل المُستمع للكلام قصد المُتكلم ، هل على الاصل أى " وضع الكلمة " ، أم يُحمل قصد المُتكلم على المجاز أى " استعمال الكلمة " ؟

وقد اتفق علماء اللغة وعلماء اصول الفقه على أن " الاصل فى الكلام أن يحمل على حقيقته "

ولا يجوز حمل اللفظ وتأويله على غير المعنى الوضعى الذى وضع له الا بقريضة يقينية إما فى سياق النص أو من أدلة وقرائن أخرى خارج النص ، وإلا كان ذلك تحريف للكلم عن مواضعه . (١)

والمُرجئة خالفوا اللغة والاصول فى ذلك وحرفوا الدلالات الوضعية لنصوص الوحي لتتماشى مع مذهبهم الخبيث .

فالترك فى اللغة الاصل فيه " الودع والامتناع من الفعل " هذه هى دلالة لفظ الترك وحقيقته فى اللغة والشرع

قال الزبيدى فى تاج العروس فى مادة " ت ر ك " :

تَرَكَه يَتْرُكُهُ تَرْكًا وَتَرَكَانًا بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الْفَرَّاءِ وَتَرَكَهُ كَأَفْتَعَلَهُ وَفِي الصَّحاحِ قَالَ فِيهِ : فَمَا اتَّرَكَ أَي : مَا تَرَكَ شَيْئًا وَهُوَ أَفْتَعَلَ : وَدَعَا . قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الَّذِي أَمَاتُوهُ . قُلْتُ : وَفَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِخَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْأَسَاطِيرِ وَالْعِبَابِ قَالَ شَيْخُنَا : وَفَسَّرَهُ أَهْلُ الْأَفْعَالِ بِطَرَحِهِ وَخَلَاهُ . قُلْتُ : وَلَفْظُ الْوَدْعِ وَقَعَ فِي الْمُحْكَمِ فَإِنَّهُ قَالَ : التَّرْكُ : وَدَعُكَ الشَّيْءَ تَرَكَه يَتْرُكُهُ تَرْكًا . اهـ (٢)

وهذا أيضاً فهم التابعين يؤكد المعنى اللغوى قال ابن بطه فى الابانة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرَكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . اهـ (٣)

فنقل الامام الحسن البصرى أن المقصود عند الصحابة هو " الودع " أى الامتناع من الفعل

فهذه هى حقيقة و دلالة لفظ " الترك " فى اللغة وفى الشرع

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٧٣ لابن تيمية و رسالة فى الحقيقة والمجاز ص ٧٣ لابن تيمية ، الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة لابن القيم ١ / ٢٨٨ ، ط / دار العاصمة - الرياض ، البحر المحيط ٧ / ٤٢٥ للعلامة أبو حيان الأندلسى ، ط / دار النشر / دار الفكر بيروت ، الكليات لأبى البقاء الكفومى ١ / ١٧٢ ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ، مفاتيح الغيب ١٨ / ١٤٢ للرازى ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، تاج العروس ١ / ٢٤ ، ط / دار الهداية ، السراج المنير فى الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٢ / ٣٣٥ للخطيب الشربيني ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الاشباه والنظائر ١ / ٦٣ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٧ / ٩١ ط / دار الهداية

(٣) الابانة لابن بطه ٤٦٧ ، والسنة لابن بطه ٨٣٣ ، وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

وقد تستعمل العرب الترك بمعاني اخرى كـ (الرفض والانكار والجحود ، الإبقاء ، الجعل ، الخلف) ولكن لا نحملها على غير حقيقتها أى " وضع الكلمة " إلا بقريئة يقينية إما فى سياق النص نفسه أو من أدلة اخرى .

١- كما قال الله ﷻ عن يوسف عليه السلام " إِنِّي تَرَكْتُ مَلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " يوسف ٣٧
أى أنكرت ورفضت واجتنبت ملة قوم لا يؤمنون بالله

٢- وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ " الصافات ٧٨ أى ابقينا عليه فى الآخرين
وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ " الذاريات ٣٧ أى ابقينا فيها

٣- وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ " الكهف ٩٩ أى وجعلنا بعضهم يومئذ

٤- وكما قال ﷻ " كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ " الدخان ٢٥ أى كم خلفوا وراهم ومنه تَرَكَهُ فلانٍ : لما يُخَلِّفُهُ بعدَ موْتِهِ
وكما قال ﷻ " لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ " المؤمنون ١٠٠ أى فيما خَلَفْتُ

أما فى الاحاديث الماضية فالترك فيها المقصود منه الامتناع من الفعل ، أى أصل معنى الترك الذى وضع له فى اللغة
وليس الجحود والانكار ، وأعظم الادلة على ذلك فهم الصحابة لمعنى الترك ، بأنه عدم الفعل ، واليكم الدليل :-

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ : (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) و (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷻ : " ذَلِكَ لِمَوَاقِيئِهَا " ، قُلْنَا : مَا كُنَّا نَرَاهُ إِلَّا تَرَكُّهَا ، قَالَ ﷻ : " فَإِنْ تَرَكُّهَا الْكُفْرُ " . (١)

بين هنا الصحابي ابن مسعود ﷻ أن معنى الايتين المحافظة على الصلوات فى اوقاتها ، والمداومة عليها فى اوقاتها
وبين أن المقصود بالترك هو إخراج الصلاة عن وقتها أى (عدم فعل الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر)
وليس الجحود ، لان الله أنى فى الايتين على من حافظ وداوم على الصلاة لمواقيتها ، وبين ابن مسعود أن ترك الصلاة
لوقتها هو الكفر

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : " كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ " . (٢)

والشاهد أن ابن مسعود نفى الدين بالكلية عن تارك الصلاة بالجوارح (ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر)
فمناط الحكم على ترك الصلاة وليس جحدها لأنه سُئل عن الاعمال فاجاب بالصلاة وبين أن عدم فعلها نفى للدين
ولو كان ابن مسعود يقصد الجحود لقال : " ومن جحدها فلا دين له " ولكنه ﷻ يقصد عدم فعلها أى " تركها "

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٦ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٤ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي

٥٨ و ٨٢٨ ، ط / مكتبة الدار السعودية ، بسند صحيح

(٢) مصنف ابن ابى شيبه ٧٤٦٦ و ٢٩٨١٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٨ ، المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٣ و ٨٨٥٤ ، السنة لعبدالله بن

احمد ٦٨٣ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٢٦ ، ط / مكتبة الدار السعودية ، بسند صحيح

وأيضاً التعبير بالكفر مُختلف ، ففي ترك الصلاة قال " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " فعبّر بـ " أل " الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة " كُفْر " منكرأً أو كلمة " كَفَر " بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكُفر ، أو أنه كُفر في هذه الفعلة وليس هو الكُفر المُطلق المُخرج عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على قوله ﷺ " ائْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ " : فقوله " هما بهم كفر " أى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله ﷺ " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " وبين كفر مُنكر في الإثبات . اهـ (١)

فيتضح لنا مما سبق أن الكُفر الوارد في ترك الصلاة هو الكُفر الاكبر المُخرج من الملة لعدة وجوه :

أحدها : أن الكُفر المُطلق هو الكفر الاعظم المُخرج من الملة فينصرف الاطلاق إليه ، لان الاصل في الكلام الحقيقة وانما صُرف في كثير من المواضع لقرائن إنضمت إليه أى الى الكلام ، ومن تأمل سياق كل حديث وجدته معه قرائن تصرفه الى الاصغر او تكون القرائن مُنفصلة من أدلة أخرى ، وليس في تارك الصلاة شيء يُوجب صرفه عن ظاهره .

الثاني : الكفر مُنكر مُبهم مثل قوله ﷺ (وقتاله كُفر) او قوله ﷺ (هما بهم كُفر) وقوله ﷺ (كَفَرَ بِاللَّهِ) وشبه ذلك .

أما هنا في كُفر تارك الصلاة عُرف بالالف واللام في قوله ﷺ " اِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ "

والكُفر المعروف المُعرب بالالف واللام ينصرف الى الكُفر الاكبر المُخرج من الملة ، إلا أن يأتي صارف كالطعن في النسب

الثالث : أن في بعض الاحاديث جاء في لفظها (بين العبد وبين الكُفر) و (بيننا وبينهم الصلاة) و (فمن تركها فقد كفر)

وهذا كله يقتضى أن الصلاة حد فاصل يُدخل العبد الى الايمان إذا فعل ، ويُخرجه عن الايمان إن ترك ، لان اليهود والنصارى وغيرهم من الكُفار خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها ، وأقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد خرج من الدين أى (كفر) كما أن من أتى به فقد دخل في الدين ولا يكون هذا إلا في الكُفر الاكبر .

الرابع : ما تقدم من حديث معاذ (عمود الاسلام الصلاة) فان فُسطاطاً على غير عمود لا يقوم ، كذلك الدين لا يقوم

الا بالصلاة ، ولذلك من كان يريد دخول الاسلام على عهد النبي والصحابة يأمروه بالشهادتين والصلاة .

وفي هذا الوجوه يبطل قول من حمل الكفر في الصلاة على من تركها جاحداً ، فترك الجُحود في الصلاة لا فرق بينه

وبين سائر العبادات ، لأن الجُحود نفسه هو الكُفر من غير ترك ، حتى لو فعلها ، لا تنفعه الصلاة ، بمعنى أن :

الانسان اذا كان يُصلى الصلوات الخمس بشروطها وأركانها وواجباتها ولكنه قال : الصلاة ليست فرض ولكنه يُصلى

فهذا كافر باتفاق ، ومثل هذا أيضاً في الزكاة والصيام والحج ، بل لو جحد السواك كفر وخرج من الملة ، فالمذكور في

الحديث هو الترك وليس الجُحود ، وكلام النبي ﷺ في الترك عام ، ولم يُفرق بين ترك الكثير وترك التكاسل القليل لأن

هذا عُدول عن حقيقة الكلام من غير موجب ، فلا يُلتفت اليه .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٠ ، ط / مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

المطلب السادس

أدلة وشبهات المانعون من تكفير تارك الصلاة والرد عليها مع التفصيل والتبيين والتوضيح

١- إحتجوا بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) (١)

• ورد المُكفرون : أن هذا الحديث يُبينه ويُوضحه ويُكمله ويُحكمه (أى يُحکم ما تشابه من الحديث) حديث آخر فى الصحيحين أيضا من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) . (٢)

فوجه الاستدلال به من وجهين :

١- أنه ﷺ فى حديث ابن عمر أمر بقتالهم إلى ان يُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

٢- قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة إلا بحقه (الاسلام) والصلاة من أعظم حقه وعليه فحديث أبى هريرة مُجمل وحديث ابن عمر مُفصل

... فأخبر حديث ابن عمر أنه ﷺ أمر بقتالهم إلى أن يُقيموا الصلاة وأن دماءهم وأموالهم إنما تُحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدمائهم وأموالهم قبل ذلك غير مُحرمة ، بل هى مُستباحة .
والمُرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها ويتنfy بانتفاء بعضها .

• ورد المكفرون أيضا بان لا إله إلا الله هنا للدخول فى الاسلام والشرع رتب الدخول فى الاسلام على أسس بعضها فوق بعض ، والنبي قال لمعاذ حين أرسله الى اليمن " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " . (٣)
والنبي نفسه هو الذى جعل من نواقض لا اله الا الله ترك الصلاة " فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " . (٤)

• وأمر آخر قد يُشكل على البعض وهو عدم التفرقة بين الصلاة والزكاة فلقائل من المانعين من كُفر تارك الصلاة أن يقول : لا فرق بين الصلاة والزكاة أى أنهم واحد فى الحكم ، فإما أن يكون حُكْمهما كُفراً أكبر وأنتم لا تقولون بهذا أيها المكفرون ، بل تفرقون بينهما ، وإما أن يكون الاثنان حُكْمهما كُفراً أصغر وهذا ما نقول به .

(١) البخارى ١٤٠٠ .

(٢) البخارى برقم ٢٤ ومسلم برقم ٣٦

(٣) مسلم ٢١

(٤) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ والترمذى ٢٦٢١ والنسائى ٤٦٣ وابن ماجه ١٠٧٩ وقال الالبانى اسناده صحيح على شرط مسلم .

• فرد المكفرون : سواء أن أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم لانهم جحدوا وجوب الزكاة لانهم قالوا أنها كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقط أما بعد موته فلا تجب ، وأستدلوا بقول الله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة ١٠٣

قالوا والامر في الاية للنبي صلى الله عليه وسلم فقط هو الذي يأخذ ، وبعد موته لا أحد يأخذها ، فسواء كان قاتلهم لهذا السبب أو سواء أنهم تكاسلوا عن أداء الزكاة ولم يجحدوها فان الله تعالى أمر في القران بقتال مانعي الزكاة ولم يفرق بين الجاحد والمتكاسل والرسول أمر بقتال مانع الزكاة ولم يفرق بين الجاحد للزكاة أو مانع الزكاة بحلاً مع الاقرار بفرضيتها قال صلى الله عليه وسلم " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " التوبة ٥

وقال صلى الله عليه وسلم (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (١)

ولكن مع أمر الله ورسوله بقتال مانعي الزكاة إلا أن الرسول بين أن مانع الزكاة بحلاً مسلم ، وأنه اذا مات على ذلك لم يمت على الكفر الاكبر المخرج من الملة والدليل حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : ذكر عقوبة مانع الزكاة في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... » (٢)

٢- أحتج المانعون أيضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ الشَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ) . (٣)

قال المانعون من كفر تارك الصلاة : ولأنها أي " الصلاة " من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج

• ورد المكفرون : الحديث حجة لنا وليس لكم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أحل دم التارك لدينه المفارق للجماعة ، وقد بينا أن ترك الصلاة كفر أكبر ، والكفر الاكبر ترك للدين وردة كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم

فاعترض المانعون وقالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، لماذا لم يقل وتارك الصلاة !!؟

• ورد المكفرون : نقول والحمد لله أولاً وأخراً ، قد بينا قبل ذلك في ص ٧ و ٨ ، أن تارك الصلاة داخل في الحديث ولكن نُزِيدُ لَكُمْ الامر وضوحاً وبيانا من زاوية أخرى ، أجيبوا عن هذه الاسئلة أولاً حتى يتضح لكم الفرق :-

(١) البخارى برقم ٢٤ ومسلم برقم ٣٦ .

(٢) مسلم ٩٨٩

(٣) مسلم ١٦٧٨ ، ١٦٧٩

التيب الزانى يُقتل حداً أم يُقتل ردة ؟ الجواب يُقتل حداً بالإجماع

وقاتل النفس يُقتل حداً أم يُقتل ردة ؟ الجواب يُقتل حداً

والنارك لدينه المُفارق للجماعة يُقتل حداً أم يُقتل ردة ؟ الجواب يُقتل ردة باجماع لقوله ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (١)

وقد بينا سابقاً أن تارك الصلاة بدل دينه من الاسلام الى الكفر لقوله ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٢)

يقول الشيخ عبدالله القرني : وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين ، بل لا يكون ذلك إلا فى الزانى المحصن وليس قاتل نفس ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل رده . اهـ (٣)

ثم ان الساحر يُقتل ردة ولم يُذكر تعيينه والجاحد للمعلوم من الدين بالضرورة كمن يُنكر الصلاة والصيام و ... الخ يُقتل ردة ولم يتم تعيينه ، لان الردة يندرج تحتها الكثير والكثير من الاعمال ، والنبي ﷺ قد أُوتى جوامع الكلم فاختصر الكلام وأجمله

ثم إننا سلمنا لكم أن هذا الحديث ليس فيه حل دم تارك الصلاة وقتله ، فالحديث لا ينحصر فيه كل من يحل دمهم من المسلمين ، وإليكم الدليل قال الله ﷻ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة ٣٣

فقاطع الطريق مثلاً إن لم يقتل أحد من الناس ، وسرق فقط وروع الناس فقد حكم الله عليه بالقتل ، وهو ليس مذکور فى الحديث ، والخوارج استباح النبي ﷺ قتلهم ودماءهم وقال ﷺ (لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) (٤)

مع أنهم مُسلمين وليسوا بكُفار ، وهم ليسوا مذكُورين فى الحديث ، وكذلك الذى يفعل فعل قوم لوط عليه السلام حُكمه القتل مع أنه لا يكفر بهذا ولا يخرج من الدين ، والدليل ما رواه الترمذى عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ " (٥)

فحده فى الاسلام القتل ، ولكنه مع ذلك مسلم ويموت مُسلم ، فبطلت هذه الشبهه والفضل لله وحده .

(١) البخارى ٦٩٢٢

(٢) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ والترمذى ٢٦٢١ والنسائى ٤٦٣ وابن ماجه ١٠٧٩ وقال الالبانى اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) ضوابط التكفير ص ٢١١ ، ٢١٢

(٤) البخارى ٧٢٣٤

(٥) الترمذى ١٤٦٥ وصححه الالبانى فى المشكاة ٣٥٧٥

٣- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بأن الله يغفر جميع الذنوب إلا الشرك لقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء ٤٨

وقول النبي ﷺ (دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) (١)

وأحاديث كثيرة جداً تُفيد أن العبد اذا مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة

• ورد المكفرون بأن الآية والاحاديث لا تُنافي كُفر تارك الصلاة ، بل الآية والاحاديث التي يستدلون بها حُجة عليهم

لان تارك الصلاة مُشرك ، فان الله ﷻ قال " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزي : (فبيّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (٢)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٣)

قال النووي في شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرْكِ حَائِلٌ ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٤)

فيكون تارك الصلاة داخلاً في عموم الآية لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ ، سموا ترك الصلاة شرك .

والشرك المقصود هنا هو الشرك الاكبر المُخرج من الملة لان الاصل في الكلام أن يُحمل على حقيقته ، وليس هناك

صارف يجعل الشرك هنا هو الاصغر ، اللهم إلا بعض الشبهات وسيأتى بيانها إن شاء الله

ولو فُرض أن الثابت له (أى تارك الصلاة) وصف الكُفر دون الشرك وأن الآية إنما أفادت مغفرة ما دون الشرك فانه ليس فيها دلالة على أن الله يغفر الكُفر الذى ليس من الشرك ، بل يكون غاية ما فيها أن الله يغفر ما دون الشرك وأما ما سوى الشرك مما هو كُفر (كتكذيب الله ورسوله أو سبهما) فليس في الآية نص على عُفْرانه بل ذلك مُناقض لصريح الكتاب والسنة ، فعلى كلا التقديرين لا وجه للاستدلال بالآية والحديث .

٤ - إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه الدارقطنى في سننه قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ، نا أَبُو

عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ بِحَلَبَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " (٥)

قال المانعون : فالحديث يُفيد أن نُجْرى أحكام الاسلام على من قال لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ولم يذكر شيئاً آخر غير الشهادة

إذاً فهو مسلم بالشهادة فقط من غير الصلاة بدليل الصلاة عليه والصلاة خلفه ، ولو كان كافراً لما جاز فعل هذا معه .

(١) مسلم ١٩٩

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٣) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٤) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٥) سنن الدارقطنى ١٧٤٣ ، ط / دار الفكر بيروت ، بسند ضعيف وبيان علتة مذكور بعد الحديث

فاجاب المُكفرون : الحديث ضعيف لا يصح وعلته :-

١- محمد بن عبد الله البصري : مُنكر الحديث لا يحتج به

٢- حجاج بن نصير : ضعيف الحديث مُجمع على ضعفه

٣- عثمان بن عبد الرحمن : متروك الحديث مُجمع على ضعفه

وقد جاء الحديث من طرق كثيرة كلها شديدة الضعف أيضاً

فجاء في سنن الدارقطني (١) وعلته :-

خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي : وضاع مُجمع على ضعفه

وجاء في سنن الدارقطني والمعجم الكبير للطبراني (٢) وعلته :-

١- محمد بن عيسى بن حيان : ضعيف

٢- محمد بن الفضل بن عطية العبسي : كذاب يضع الحديث

وجاء في حلية الاولياء (٣) وعلته :-

١- محمد بن أحمد بن فورك : مجهول الحال

٢- إسحاق بن إبراهيم بن محمد الختلي : ضعيف

٣- نصر بن حريش الصامت : ضعيف

٤- سويد بن عمرو الأنصاري : مجهول الحال

وجاء في تاريخ بغداد (٤) وعلته :-

١- محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب القاضي : ضعيف

٢- إسحاق بن إبراهيم الكيال : مجهول الحال

٣- محمد بن أحمد بن سعيد الرازي : ضعيف

٤- عباس بن حمزة بن عبد الله بن أشرس النيسابوري : مجهول الحال

٥- عبد الله بن مسلم بن رشيد الدمشقي : يضع الحديث

٦- وهب بن وهب بن كثير بن زمعة القرشي : يضع الحديث

وجاء في تاريخ بغداد (٥) وعلته :-

١- عثمان بن عبد الله بن عمرو الاموي : يضع الحديث

(١) سنن الدارقطني ١٧٤٤ ، ط / دار الفكر بيروت

(٢) سنن الدارقطني ١٧٤٥ والمعجم الكبير للطبراني ١٣٦٢٢

(٣) حلية الاولياء لابي نعيم ١٥٧٧٧ ، ط / دار السعادة مصر

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢١٩٨ ، ط دار الغرب الاسلامي بيروت

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٨٠١ ، ط دار الغرب الاسلامي بيروت

٥ - إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث حذيفة الذى اخرجه ابو داود قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَلَةَ بْنَ زُفَرَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ " (١)

قال المانعون : فدل الحديث على أن الصلاة من ضمن الاسهم وان من معه سهم لا يخيب وهذا دليل على أنه مسلم ثبت له الاسلام من غير الصلاة

ورد المُكفرون لتارك الصلاة : بان الحديث حجة عليكم ولكن سبحان الله فهو سبحانه له فى خلقه شئون !!!

الاسلام هنا ذكر مرتين

مرة إجمالى : بأنه يشمل الثمانية اسهم وجاء كل ما بعدها من الاسهم من الظاهر (أعمال الجوارح)
ومرة أخرى بسهم مُنفرد من الثمانية

والسؤال ما معنى الاسلام الاول والاسلام الثانى ؟

واليكم الجواب :-

الحديث جاء فيه إجمال ثم بعده تفصيل

فالاسلام سهم : أى الاسلام المُقيد وهو الظاهر = أعمال الجوارح ، وهذا إجمال ومنه الصلاة والزكاة والحج والصوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، فكل هؤلاء باتفاق من سهم الاسلام الاول الذى ذكره حذيفة ، وهذه العبادات منها ما هو من حقيقة الاسلام (الصلوات الخمس المفروضة) وتاركها كافر ومنها ما هو من كمال الايمان الواجب مثل الزكاة والحج والصوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، وقد خاب من لا سهم له وهو السهم الاول الرئيسى الاجمالي وإلا يلزمهم ما يلى :-

١ - أنه قال الاسلام ثمانية اسهم والسؤال : ما هو حكم من لم يأتى بسهم واحد من هذه الاسهم ؟

٢ - أن حذيفة رضى الله عنه قال وقد خاب من لا سهم له

الظاهر من الحديث أنه ليس بمسلم وليس له فى الاسلام سهم .

وبهذا نكون اتفقنا على أمرين :-

أ- أن ترك هذه الاسهم جميعها كفر وردة عن الاسلام

ب - أن ترك بعض هذه الاسهم كفر وردة عن الاسلام والبعض الاخر ليس بكفر ، فأى هذه الاسهم تركه كفر من هذه

المأمورات السبعة التى ذُكرت ؟ فأى الامرين تختارون منهما ؟

(١) مسند ابى داود الطيالسى ٤٠٩ وصححه ابو حاتى الرازى وابو زرعة الرازى والبخارى والبيهقى كلهم صححوه موقوفاً على حذيفة

وضعفوا المرفوع منه للنبي

والصواب النظر في هذه الاسهم ، ما الذى دلت عليه النصوص الاخرى بان فعلها به يتحقق الايمان وبتركها يذهب الايمان ويرتد تاركها ويكفر

(الصلوات الخمس المفروضة) : بها يتحقق الاسلام ولا يتحقق غيرها ولا يدخل الدين حتى يؤديها وتاركها كافر
وأما الزكاة والحج والصوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله : فيتحقق الاسلام بدونها وتاركها لا يكفر ولا يخرج من الدين

وهذا الاجمال والتفصيل كثيراً ما يرد فى الكتاب والسنة واذكر من ذلك مثال واحد حتى لا أطيل وهو حديث أورده المروزي قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُورًا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَسْلِمَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ ، وَتَسْلِمَ عَلَيْكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ " (١)

فالحديث فيه لطيفة أصولية فقهية وهى قول النبي " تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا " فهذا إجمال
وما بعده تفصيل وهو قوله " أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ " والصلوة من العبادة ، وترك الصلاة من الشرك .
وقوله " تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِقَاءَ السَّلَامِ " وكل هذه الاعمال من العبادات الواجبة ، وهذه العبادات منها ما هو من حقيقة الاسلام ، ومنها ما هو من كمال الاسلام الواجب .
وهذه العبادات بتاركها ، منها ما ينقض حقيقة الاسلام " كالصلاة " فتاركها شرك وكفر أكبر يُخرج من الملة
ومن هذه العبادات ما لا تنتقض حقيقة الاسلام بتاركها كمنع الزكاة فهى شرك أصغر وكتارك الصيام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلام على بنى آدم والسلام على أهل بيتك فكل هذه كبائر لا تصل الى الكفر الاكبر مثل الصلاة
ولذلك قال النبي " فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ "
والسؤال الموجه الان والذى يضعهم فى حرج شديد جداً ويقضى على أحلامهم وأمانيتهم أن تارك العمل ناج من الخلود فى النار :-

هل هذه العبادات (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، السلام)

هل هذه الاعمال كلها من حقيقة الاسلام ؟ وبتاركها كلها يذهب الاسلام كله ويصير المسلم كافر كما قال النبي !!؟

أم أن بعض هذه العبادات من حقيقة الاسلام كالصلاة ومنها ما ليس من حقيقة الاسلام كسائر العبادات عدا الصلاة !!؟

(فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ)

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٤٠٥ ، ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

ووالله إن هذا الحديث لكفيل وكافي وشافى فى بيانه لكل مُنصف على كفر تارك الصلاة ، وأن العمل من حقيقة الاسلام ، وانه لا يتحقق الايمان بغير عمل ظاهر وذلك مُتمثل فى الصلاة باعتبار المأمورات ، وما أحسن أن نرد المُتشابه إلى المُحكم ليُحكمه ويُبين المقصود من مُراد المُتكلم والله المُستعان

٦ - إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أخرجه أبى يعلى الموصلى فى مسنده قال حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّيه غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَ : لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . (١)

وقد ورد من طرق أخرى كلها ضعيفة معلولة وهذا هو الاسناد الذى صح فمدار باقى الروايات التى عن عائشة على شبيهة الخضرى : مجهول الحال انفراد بتوثيقه ابن حبان

ومدار روايات ابن مسعود على اثنان :

روايات مدارها على : عمرو بن عبد الله بن عبيد (أبو إسحاق السبيعى) : وهو مُدلس من الثالثة وقد عنعن والاخرى مدارها على القاسم بن عبد الرحمن : وهو ثقة يُرسل عن جده عبد الله بن مسعود

قال المانعون : (محمد بن إسماعيل المقدم قال فى حكم تارك الصلاة) : فهذا الحديث يدل على أن من جاء بسهم واحد أياً كان هذا السهم وترك بقية سهام الإسلام كلها فإن حكمه يختلف عن حكم من ترك سهام الإسلام كلها ولم يأت منها بأي سهم .

فوجه الدلالة فى هذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة أنه جعل الصلاة سهماً من أسهم الإسلام ، مثل الصيام ومثل الزكاة ، ثم صرح بأن من أدى واحدة من هذه الأسهم الثلاثة كان له سهم فى الإسلام ، ولا يتساوى فى الحكم مع من لم يؤد واحداً منها ، فهذا يدل على أن من أدى الزكاة فقط مثلاً وترك الصوم والصلاة له سهم فى الإسلام ، وعليه فإن له نصيباً فيه ، فلو كان ترك الصلاة مخرجاً من الملة بالكلية لما كان له أصلاً نصيب فى الإسلام . فقولته : (لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام أى : من هذه الأسهم الثلاثة كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة) . (٢)

ورد المُكفرون : بسؤال وهو هل الحديث يقصد حصر الاسلام فى هولاء الثلاثة فقط ؟ أم المقصود تبين عظم فضل وقدر هولاء الثلاثة من الاسهم فى الاسلام ؟

(١) مسند أبى يعلى الموصلى ٤٥٦٦ وضححه الالبانى فى السلسلة الصحيحة ١ / ٣٣٢

(٢) حكم تارك الصلاة ل محمد بن اسماعيل المقدم ضمن سلسلة الايمان والكفر وهى دروس صوتية مفرغة على موقع الشبكة الاسلامية

فان كان الجواب ان الاسلام ينحصر فى هولاء الثلاثة فقط ، فهذه منكم مُخالفة صريحة لان الشهادتين من الاسلام كما فى حديث جبريل ولم تذكر هنا فى الحديث . !!!

وان قلتم وهو الصحيح ان الحديث مُتشابه يحتاج ما يُحكمه وهو فقط يوضح عظم وقدر هولاء الثلاثة على غيرهم من سائر العبادات الظاهرة (أعمال الجوارح) ، وهنا يكون استشهادكم غير صحيح لما يلى : -

١ - انكم جعلتم الثلاثة أسهم أى (الصلاة والزكاة والصوم) هى التى تمثل الاسلام ، فبغياب الثلاثة أسهم يلزم عدم وجود الاسلام لان من لم يأتى بسهم واحد منهم فهو لا سهم له فى الاسلام ، وانتم لا تقولون بذلك ، بل تارك جميع المأمورات عندكم مؤمن لا يكفر حتى يجحد الفرائض ، فاعمال الجوارح كلها عندكم من كمال الإيمان فيلزمكم أن تجعلوا سهم من الثلاثة يتحقق به الاسلام والا فهو كافر ، وهذا ظاهر الحديث ، فأى سهم من هولاء الثلاثة (الصلاة والزكاة والصوم) لا بد منه حتى يكون مسلم والا فهو كافر ، نقول وأى هولاء الاسهم فعله يتحقق به الايمان ويحصل عند العبد بفعله الايمان ، وبتركه يفوت الايمان ويكفر العبد ؟ !!!

٢ - أو يلزمكم القول بأن أحد هذه الاسهم تركه كُفر أكبر والاخر ليس تركه كفر أكبر

فأى الامرين تختارون منهما ؟

والصواب النظر فى هذه الاسهم ، ما الذى دلت عليه النصوص الاخرى بان فعلها به يتحقق الايمان وبتركها يذهب الايمان ويرتد تاركها ويكفر

(الصلوات الخمس) : بها يتحقق الاسلام ولا يتحقق غيرها ولا يدخل العبد الدين حتى يؤديها وتاركها كافر وأما الزكاة والصوم : فيتحقق الاسلام بدونها وتاركها لا يكفر ولا يخرج من الدين

وأمر آخر وهو : أن تفسير الحديث ليس كما قال المُرجئة ، فالحديث جاء فيه أن (الصلاة والزكاة والصوم سهم واحد) وبعدها النبى ذكر اثنين من الاسهم وهما (لا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة)

والثالثة (لا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم) ، ثم ذكر الرابعة (لا يستر الله عبدا فى الدنيا إلا سترة يوم القيامة)

فيكون بذلك (الصلاة والزكاة والصوم سهم واحد) وليس ثلاثة

واليكم شرح للحديث من بعض أهل العلم وهو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى فى شرحه للحديث :

(ثلاث أحلف عليهن) أى على حقيتهن (لا يجعل الله تعالى من له سهم فى الإسلام) من أسهمه الآتية (كمن لا سهم له) منها أى لا يساويه به فى الآخرة (وأسهم الإسلام ثلاث الصلاة) أى المكتوبات الخمس (والصوم) أى صوم رمضان (والزكاة) فهذه واحدة من الثلاثة (و) الثانية (لا يتولى الله عبدا) من عباده (فى الدنيا) فيحفظه ويرعاه ويوفقه (فيوليه غيره) أى بكل أمره إلى غيره من الخلق فيتولاه (يوم القيامة) بل كما تولاه فى الدنيا يتولاه فى العقبى (و) الثالثة (لا يحب رجل قوما) فى الدنيا (إلا جعله الله) تعالى أى حشره (معهم) فى الآخرة فمن أحب أهل الخير حشر معهم ومن أحب أهل الشر حشر معهم (والرابعة لو حلفت عليها) كما حلفت على تلك الثلاثة

(رجوت) أى أملت (إن لا آثم) أى لا يلحقنى ثم بسبب حلقى عليها وهى (لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا سترة يوم القيامة) . اهـ (١)

وأخيراً : الحديث مُتشابه وليس مُحكم فى ذاته والا فيلزمهم الاخذ بظاهره أن من لم يأتى بالشهادتين وأشرك مع الله أن له فى الاسلام سهم . !!!

فان قالوا خُصص ذلك أحاديث ونصوص أخرى ، قلنا نفس الامر أن تارك الصلاة كافر من نصوص أخرى ولا تعارض أصلاً بين هذا الحديث وكُفر تارك الصلاة بل هذا الحديث يؤيد كُفره ، ولكنكم لا تُحسنون الفهم .

٧- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه قال : نا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ أَبِي إِبرَاهِيمَ الرَّهْرِيِّ نا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَهَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَصَابَهُ قَبْلَهُ مَا أَصَابَهُ " . (٢)

قال المانعون : فالحديث صريح بأنَّ المرءَ إذا نطق بالشَّهادة ، وصدَّق بها قلبه ، واعتقدتها جازماً ، فهو مؤمن ، وإن اجترح المعاصي كلها ، ما ظهر منها وما بطن ، ما لم يصاحبها جحود أو نكرانٌ لما هو معلومٌ من الدِّين بالضرورة ، وهو من أهل الجنَّة ، ولو بعد أن يمسه سوءُ العذاب ، ويمكث فيه زماناً ، طال هذا الزَّمان أم قصر .

ويقول الشيخ الالبانى فى كتاب التوحيد أولاً يادعاة الاسلام :-

قال فى شرحه على حديث " من قال : لا إله إلا الله ، نفعته يوماً من دهره " . (٣)

قال : أى كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها مُنجية له من الخلود فى النار وهذا أكرره لكى يرسخ فى الأذهان وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاى عن المعاصى ولكنه سلم من الشرك الأكبر . اهـ

قلت على بن شعبان : وهذا نوع تجهم صريح من الشيخ الالبانى ، فقد اقتصر الشيخ على شرط واحد من شروط لا اله الا الله الثمانية وهو العلم (المعرفة = الجهمية)

ورد المُكفرون : لو سئلنا أحد من المانعين لكفر تارك الصلاة وقلنا :

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو لا يعلم معناها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير صادق فى قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير مُخلص فى قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو على غير يقين بها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

فان قلتم انه كافر ، قلنا الحديث لم يشترط ذلك

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٩٤٦ ، للإمام المناوى ، ط / مكتبة الإمام الشافعى - الرياض السعودية

(٢) معجم ابن الاعرابى ٩٠٦ ، ١١٦٣ ، شعب البيهقى ٩٠ ، حلية الاولياء لابو نعيم ١٠٠٨٢ وصححه الالبانى فى الصحيحة ٤ / ٥٦٦

(٣) التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام ص ١٧ للشيخ الالبانى ، ط / دار الهدى النبوى ، المجلة السلفية العدد الرابع عشر ١٤١٩ هـ

فان قلتم ان ذلك مأخوذ من نصوص أخرى

قلنا : هذا اعتراف منكم بأن الحديث مُتشابه يحتاج الى ما يُحكمه من النصوص الاخرى
ونقول أيضاً : ما حكم من قال لا اله الا الله ومعه شرك أكبر أتفعله كلمة لا اله الا الله ؟
فان قلتم : لا تنفعه

قلنا لكم : الله ﷻ قال " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزي : (فبيّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (١)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢)

قال النووي في شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْكِ حَائِلٌ ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٣)

فيكون تارك الصلاة داخلاً في عموم الآية لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ ، سموا ترك الصلاة شرك .

وأخيراً : نقول بان لا اله الا الله قالها فرعون ولم تنفعه ، لان شهادة " لا اله الا الله " لها شروط تقتضيها الكلمة وهي
لازمة لها وهي ثمانية شروط سيأتي بيانها ، وكذلك التلازم بين الظاهر والباطن

٨ - إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث أنس بن مالك عند البخاري يقول الله عز وجل : " وَعِزَّتِي وَجَلَالِي
وَكَبْرِيَائِي وَعَظْمَتِي ، لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . (٤)

قال المانعون : فالحديث صريح أن الله يُخرج من النار كل من قال لا اله الا الله ولم يذكر غير الشهادة ، اى لم يذكر
اى عمل من اعمال الجوارح معها فالشهادة وحدها منجية لصاحبها من الخلود في النار
ورد المُكفرون لتارك الصلاة : سيتكرر نفس الجواب عن الحديث الماضي وهو كالاتى :-

لو سئلنا أحد من المانعين لكفر تارك الصلاة وقلنا :

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو لا يعلم معناها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجاه
ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير صادق في قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجاه
ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير مُخلص في قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجاه
ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو على غير يقين بها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجاه

فان قلتم ان ذلك مأخوذ من نصوص أخرى

قلنا : هذا اعتراف منكم بأن الحديث مُتشابه يحتاج الى ما يُحكمه من النصوص الاخرى

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) شرح مسلم للنووي ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت

(٤) البخاري ٧٥١٠

ونقول أيضاً : ما حكم من قال لا اله الا الله ومعه شرك أكبر أتفعله كلمة لا اله الا الله ؟

فان قلتم : لا تنفعه

قلنا لكم : الله ﷻ قال " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزي : (فبيّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (٢)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٣)

قال النووي في شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرْكِ حَائِلٌ ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٤)

فيكون تارك الصلاة داخلاً في عموم الآية لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ ، سموا ترك الصلاة شرك .

وأخيراً : نقول بان لا اله الا الله قالها فرعون ولم تنفعه ، لان شهادة " لا اله الا الله " لها شروط تقتضيها الكلمة وهي لازمة لها وهي ثمانية شروط وسيأتي بعد قليل بيانها ، وكذلك التلازم بين الظاهر والباطن

٩ - إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث عبادة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) . (٤)

• ورد المكفرون بأن لا اله الا الله لها نواقض ، والمانعون مُتَّفِقُونَ معنا في ذلك ، ومن نواقض لا اله الا الله ترك الصلاة كما قال الرسول ﷺ (فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) وهذا الحديث الذي تستدلون به عام ، وحديث كفر تارك الصلاة خاص فيحمل العام على الخاص ، ويُقَدِّمُ الخاص على العام كما هو معلوم في الاصول ، وقد بينا أن النبي ﷺ وضع ما أُشْكَلَ وبين ما أجمل في أحاديث أخرى .

أما عن قول النبي ﷺ " أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ " فأولاً نتفق أن النبي لا يقصد العمل من ناحية السيئات والا لأدخلنا الكُفْرَ البواح والسب لله ورسوله وتكذيبهما عياداً بالله لأنه ﷺ قال " عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ " أى عمل ، ولكن النبي يقصد بقوله " عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ " في باب الحسنات أى العمل الزائد على حقيقة الايمان (كمال الايمان)

لأن الايمان له حقيقة أو أركان لا بد من الاتيان بهذه الحقيقة أو الاركان كلها فإن تخلف ركن واحد فلا إيمان وهذا ما يُسمى عند أهل العلم بنواقض الاسلام والايمان فيكون مُراد النبي من العمل هنا كمال الايمان وليس حقيقة الايمان .

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) شرح مسلم للنووي ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت

(٤) البخارى ٣٤٣٥

ورد آخر وهو قول النبي ﷺ " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فاشترط عبادة الله وحده وعدم الاشراف معه والنبي ﷺ سمي ترك الصلاة شرك « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . (١)

ولسائل أن يسئل تارك الصلاة أشرك من مع الله؟! فنجيب بقول الله ﷻ " أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ " الفرقان ٤٣

ورد أخير أقوى ويكفي وهو قول النبي ﷺ " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ولم يقل " من قال لا إله إلا الله " والشهادة لها مُستلزمات يجب الاتيان بها ، فشهادة لا اله الا الله لها شروط من لم يأتي بها لا تنفعه يوم القيامة وإذا تخلف أى شرط من شروط لا اله الا الله يظهر بتخلف هذا الشرط ناقض لشهادة لا اله الا الله وهم ثمانية شروط ، وكذلك مدى التلازم بين الظاهر والباطن

١٠- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث البطاقة الذي أخرجه الترمذى من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَشِّرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنَكِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ : أَفَلَاكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : بَلَى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزَنَّاكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ ، قَالَ : فَتَوْضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ " . (٢)

• قال المُرجئة : ولم يذكر فى البطاقة غير الشهادة ولو كان معها غيرها من أعمال الجوارح لقال ، فدل الحديث على أن الشهادة وحدها بغير صلاة ولا عمل تُنجي صاحبها من النار يوم القيامة .

• وجواب أهل السنة هو كالاتى :-

أيها المُرجئة هل تشترطوا لكلمة (لا إله الا الله) شىء معها أم التلغظ بها فقط هو المقصود فى حديث البطاقة ؟ وهل تشترطوا عدم إتيانه بالشرك والكفر الاكبر أم أن ذلك لا يضر بشىء مع كلمة التوحيد (لا إله الا الله) ؟

قالت المُرجئة : نشترط أن يكون قالها على علم وبصدق ويقين وقبول أى (الاقرار) مع خلوه من الشرك

• قال أهل السنة : أيها المُرجئة من أين لكم إشتراط العلم و الصدق و اليقين و القبول و عدم الشرك ؟ !!! فالحديث ليس فيه ذلك ولم يذكر النبي هنا سوى كلمة (لا إله إلا الله) وليس فى الحديث إشارة إلى ذلك !!!

قالت المُرجئة : بدلالة النصوص الأخرى مثل (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء ٤٨ وكذلك الاحاديث التى جاءت فيها ذكر الشهادة ومعها اشتراط كقول النبي ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) مسلم ٨٤

(٢) رواه الترمذى ٢٥٨٢ وصححه الالبانى

اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (١)

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " . (٢)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (٣)

واشترط القبول قول النبي صلى الله عليه وسلم " أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي ، دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " . (٤)

• قال **أهل السنة** : يا أيها المرجئة أولاً : هذا إقرار منكم بأن الحديث مُتشابه ومُطلق يحتاج إلى أن يُرد إلى المُحكم ويُقيد بباقي النصوص الأخرى ، يا أهل الإرجاء نقول لكم :

(أَفْتُوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) ، كيف تأخذون بعض الشروط وتتركون بعضها ولكن صدق ربي إذ يقول (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) ال عمران ٧

يا أهل الإرجاء هذه شروط (لا إله إلا الله) ثمانية شروط كلها جاءت في نصوص نبوية (السنة) وجاءت مُحكمة فكيف تقتصرون على ما يوافق هواكم منها ؟ !!!

١- " العلم المنافي للجهل "

والدليل قول الله صلى الله عليه وسلم " فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " محمد ١٩

وقول الله صلى الله عليه وسلم " إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " الزخرف ٨٦

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (٥)

و ضد العلم الجهل وهو ناقض للشهادة ، فمن تلفظ بها (الشهادة) وهو لا يعرف معناها ومقتضاها فإنها لا تنفعه

٢- " اليقين المنافي للشك "

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه : اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ " . (٦)

و ضد اليقين الشك والظن والريب والتردد والوهم وكل ما نزل عن مرتبة علم اليقين فهو ناقض للشهادة ، والدليل قول

الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا " الحجرات ١٥

(١) مسلم ٢٨

(٢) البخارى ١٢٨

(٣) مسلم ٢٩

(٤) مسلم ٢٣

(٥) مسلم ٢٨

(٦) مسلم ٣٤

وقول النبي ﷺ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (١) .

٣- " الاخلاص المنافي للشرك "

والدليل قول النبي ﷺ " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " . (٢) .

وقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه " أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ " . (٣) .

و ضد الاخلاص الشرك وهو ناقض للشهادة ، وترك الصلاة شرك قال رضي الله عنه " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

والنبي ﷺ قال « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » والشرك في ترك الصلاة أكبر ليس له صارف الى الاصغر

٤- " الصدق المنافي للتكذيب "

والدليل قول النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " . (٤) .

و ضد الصدق الكذب والتكذيب وهو ناقض للشهادة ، وترك الصلاة تكذيب ، والدليل قول الله تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ

ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (١) وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٢) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ " المرسلات ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠

فجعل الله تعالى من لا يصلي مُكذِب من المجرمين والمجرمين هم الكفار كفر أكبر ، ثم قال الله أى إيمان مزعوم بغير صلاة

٥- " المحبة المنافية للبغض "

والدليل قول الله تعالى " لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ " المجادلة ٢٢

والدليل قول النبي ﷺ " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ " . (٥) .

و ضد المحبة البغض (الكراهية) وهي ناقضة للشهادة قال رضي الله عنه " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ " محمد ٩

وقال رضي الله عنه " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ " البقرة ١٦٥

(١) مسلم ٢٩

(٢) البخارى ٤٢٥

(٣) البخارى ٩٩

(٤) البخارى ١٢٨

(٥) البخارى ١٦

فهؤلاء الذين بين الله ﷺ شأنهم في هذه الآية يحبون الله ، ولكنهم يحبون معه غيره مثل محبته على أحد التفسيرين ، ومع ذلك سماهم الله ظالمين ، والظلم هنا بمعنى الشرك بدليل قوله ﷺ في الآية التي تليها " وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ " البقرة ١٦٧ فإذا كان هذا هو شأن من أحب الله ، وأحب معه غيره مثل حبه ، فكيف بمن أحب غير الله وكره الله ، وحارب الله ﷺ

٦- " الانقياد المنافي للترك "

وهو الاستسلام والإذعان لاوامر الله ﷻ واوامر رسوله ﷺ

والدليل قول الله ﷻ " وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " لقمان ٢٢ وذلك بأن ينقاد لما دلت عليه كلمة لا اله الا الله ، بأداء حقوقها وهي الأعمال الواجبة من أعمال الجوارح ، إخلاصاً لله وطلباً لمرضاته ﷻ ، والفرق بين الانقياد والقبول ، أن القبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول (قول اللسان) . أما الانقياد فهو الاتباع بالأفعال (أعمال الجوارح) ، وكلاهما شرط للشهادة ، ولا يُعنى أحدهما عن الآخر .

و ضد الانقياد الترك وهو ناقض للشهادة والدليل قول الله ﷻ " فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى " القيامة ٣١ ، ٣٢ قال ابن القيم عن هذه الآيات " فلما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة بالتولي فقال : - { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } فكما أن المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة . اهـ (١)

والدليل قول النبي ﷺ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " . (٢)

وقول النبي ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " . (٣)

وقول النبي ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " . (٤)

وترك الصلاة كُفْرٌ أكبر مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، ليس له صارف من كلام الله ورسوله الى الكفر الا صغر .

٧- " القبول المنافي للرد "

وهو أن يقبل المسلم كل ما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه ، فيصدق بالأخبار ، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ ، ويقبل ذلك كله ، ولا يرد منه شيئاً .

والدليل قول الله ﷻ " عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَامْتَنَالِهِمْ ، وَقَبُولِهِمْ ، وَعَدَمِ رَدِّهِمْ " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ " البقرة ٢٨٥

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٤٨ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالباني

(٤) البخارى ٥٢٣

والدليل قول النبي ﷺ " أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي ، دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " . (١)

و ضد القبول الرد وهو ناقض للشهادة والدليل قول الله ﷻ " **أَفْتُمُونَنِي بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** " البقرة ٨٥ ويدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على بعض الأحكام الشرعية ، أو الحدود التي حدتها الله ﷻ كالذين يعترضون على حد السرقة أو الزنا أو على تعدد الزوجات أو الموارث وما إلى ذلك ، فهذا كله داخل في الرد وعدم القبول ، لأن الله ﷻ يقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً** " البقرة ٢٠٨

وقول الله ﷻ " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " الأحزاب ٣٦

٨- " الكفر بالطاغوت "

والدليل قوله ﷻ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " . (٢) وهو أن يتبرأ من عبادة غير الله ، ويعتقد أنها باطلة كما قال ﷻ " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " البقرة ٢٥٦ ، وقال ﷻ " وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ " النحل ٣٦ والطاغوت : أصله الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فالطاغوت هو كل ما جاوز العبد به حده " أى حد العبودية " وادعى لنفسه صفة أو حقاً من حقوق الألوهية أو الربوبية ، فالطاغوت يشمل كل من عبد من دون الله وهو راض ومثال الكفر بالطاغوت وجميع ما يعبد من دون الله : قول إبراهيم عليه السلام للكفار " إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ " الزخرف ٢٦ ، ٢٧ ، **فاستثنى من كل ما يُعبد ربه فقط** ، وهذه هي البراءة وقوله ﷻ " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " البقرة ٢٥٦

أى فمن خلع الأنداد والأوثان والاديان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يُعبد من دون الله ، ووحده الله فعبدته وحده وشهد أن لا إله إلا هو " فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " أى تمسك وتثبت بكلمة التوحيد لا إله إلا الله

وهذه هي شروط لا إله إلا الله الثمانية مجموعة في بيتين :-

عَلِمَ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولِ لَهَا **وَزَيْدٌ ثَامِنٌ الْكُفْرَانِ مِنْكَ بِمَا سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أُلْهِمَ**

أما من قال هذه الكلمة ولم يعرف معناها ولم يعمل بمقتضاها ، لم ينفعه مجرد التكلم بها ، وإن ادعى أنه يحب الله ورسوله فهذا جواب أهل السنة أنهم يقولون ويعملون بكل النصوص ولا يردون منها شيء ويجمعون بينها فيردون المتشابهة الى المُحكّم ويردون المُطلق الى المُقيّد ، فظاهر الحديث مُشكل بينت دلالاته السنة المُحكّمة فى نصوص أُخرى

(١) مسلم ٢٣

(١) مسلم ٢٥

ثانياً : كلمة " لا إله إلا الله " هي كلمة التوحيد ، ومن المُقرر أن صاحب البطاقة ، لم يقع في الشرك قولاً ، أو فعلاً أو إعتقاداً ، وإلا لما نفعه قول لا إله إلا الله وأنتم قررتم ذلك وأقررتم به من قبل ، والنبي ﷺ قال أن ترك الصلاة شرك ، فلا بد وأن صاحب البطاقة ، يكون معه صلاة أيضاً ، والا وقع في الشرك ، والمُشرك لا تنفعه البطاقة

ثالثاً : أين التلازم بين الظاهر والباطن ، فصاحب البطاقة كما قلتم وادعيتم معه عمل القلب الذي به يصح إيمانه ويتحقق ، فان أثبتتم وجود عمل القلب ، وانعدام عمل الجوارح فقد كذبتكم بحديث النعمان بن بشير قال ﷺ " إن في الجسدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " . (١)

والحديث واضح جداً في إثبات التلازم الكلي بين الظاهر والباطن ، وصاحب البطاقة ليس كما قال البعض من أهل العلم أنه أمن ثم مات ولم يتمكن من العمل لا كلا لا يصح هذا الكلام أبداً بل صاحب البطاقة أمن وعاش دهوراً طويلاً والدليل على ذلك أن له تسعة وتسعون سجلاً ، وأما من أمن ثم مات فليس عنده أى ذنب ولا يدخل النار ابداً فالله عز وجل يقول (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الانفال ٣٨

رابعاً : الحديث سيق مساق بيان سعة أرحم الراحمين ، لا لبيان أن صاحب البطاقة تارك للصلاة ، ونطق بالشهادة فقط ، كلا كلا ليس فيه هذا بل هذا فهم المُرجئة ، ولا يلزم من قول الرجل وقد سئل (أَفَلَيْكَ عُذْرٌ ؟ فقال : لا يَا رَبِّ) وقول الله ﷻ : (بَلَى ، إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ) لا يلزم من ذلك أنه لم يصل أصلاً فإن حسنة التوحيد عاصمة من الشرك الأكبر ، وترك الصلاة من الشرك الأكبر ، وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة (بلى ، إن لك عندنا حسنات) . (٢)

فصاحب البطاقة أتى بـ لا إله إلا الله بشروطها العلم واليقين والاخلاص والصدق والمحبة والانقياد والقبول والكفر بالطاغوت وأنفى عنه الجهل والشك والشرك والبُغض والتكذيب والترك والرد وتارك الصلاة أتى بثلاث نواقض من لا إله إلا الله

خامساً : الرسول ذكر في الحديث : فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ولم يقل قال لا إله إلا الله ، والشهادة غير القول تختلف كثيرا فالشهادة لها مُستلزمات ومقتضيات والا كانت " قول "

• **والحاصل والخلاصة هنا في هذه المسئلة :** أنكم مُتفقون معنا أن هذا الحديث من العمومات ، وإن لم تُقروا بهذا لأدخلتم المرتدين والجاحدين للمعلوم من الدين بالضرورة !! ، فان قلتم لا نحن نقصد لا إله إلا الله مع عدم الوقوع في الشرك الأكبر ، نقول لكم إذا أقررتُم بان الحديث عام بدليل تخصيصكم عدم الوقوع في الشرك الأكبر ففعلكم هذا إقرار منكم بأن الحديث عام وقد اتفقنا على تقديم الخاص على العام ، وحمل العام على الخاص لأن الحديث يتكلم على من أتى بـ لا إله إلا الله ولم يتكلم الحديث على نواقض لا إله إلا الله ومعلوم أن المسلم لو أتى بناقض واحد فقط لخرج من الملة ولا تنفعه لا إله إلا الله . اهـ

فكل الاحاديث التي فيها فضل الشهادتين لا تخرج عن الاتي : -

(١) البخارى ٥٢

(٢) رواه ابن ماجه ٤٢٩٨ وصححه الالبانى

- ١ - أحاديث مُتشابهة تحتاج ما يُحكمها من النصوص الأخرى ولو أخذنا بعمومها وإطلاقها لكذبنا نصوص أخرى .
 ٢ - أغلب الأحاديث التي فيها ذكر الشهادتين وفضلها ورد معها شروط لا اله الا الله وهي ثمانية شروط من لم يأتي بشرط واحد منها لم يكن مؤمناً وهو من الكافرين حتى وان اتى بسبعة لا تنفعه كلمة لا اله الا الله حتى يجتمعوا وهم :

١- " العلم المُنافي للجهل "

٢- " اليقين المُنافي للشك "

٣- " الاخلاص المُنافي للشرك "

٤- " الصدق المُنافي للتكذيب "

٥- " المحبة المُنافية للبغض "

٦- " الانقياد المُنافي للترك "

٧- " القبول المُنافي للرد "

٨- " الكُفر بالطاغوت "

١١ - قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : ومن الأدلة على أن تارك الصلاة ليس بكافر ما رواه ابو داود قال حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) . (١)

• قال المانعون من التكفير : فلو كان تارك الصلاة كافراً لما صح أن يقال فيه (إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث :- " وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله ، إذا كان موحداً مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ مُقراً ، وإن لم يعمل ، وهذا يرد قول المعتزلة والخواارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلماً قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقده نيته فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافراً إلا برفع ما كان به مسلماً وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم . اهـ (٢)

واحتجوا بحديث المروزي قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ أَدَّى حَقَّهُنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ ضَيَّعَ حَقَّهُنَّ اسْتِخْفَافًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ " . (٣)

(١) رواه ابو داود ١٢١٣ وصححه الالباني

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣ / ٢٩٠ ، لأبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي ، ط / مؤسسة القرطبه

(٣) صلاة الوتر ل محمد بن نصر المروزي برقم ١٣ ، ط / دار المنار الزرقاء - الاردن

وما رواه ابو داود قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِجِيِّ ، قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ زُكُوعَهُنَّ وَخَشِعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " (١)

وما رواه الشاشي قال حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ، نَا التُّعْمَانُ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " افْتَرَضَ اللَّهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ عَلَى خَلْقِهِ ، مَنْ أَدَاهُنَّ كَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِهِ لِقَيِّ اللَّهِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ ، وَمَنْ انْتَقِصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا لِقَيِّ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " . (٢)

وما رواه الشاشي قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الصَّعَانِيُّ ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْقَارِيُّ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ المُطَّلِبِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدْ حَفِظَ حَقَّهُنَّ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدْ أَضَاعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِنَّ اسْتِخْفَافًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ " . (٣)

• فأجاب القائلون بتكفير تارك الصلاة : الحديث الاول ضعيف ، فيه المخذجى وهو مجهول لم يوثقه الا ابن حبان ، ومعلوم أنه متساهل في التوثيق ولم يتابعه أحد من الائمة على توثيقه ، بل خالفوه وقال بعض الائمة عنه أنه مجهول مثل : - الامام ابن عبد البر . (٤) ، وراجع كلام العلامة مقبل بن هادي الوادعي . (٥)

ومع ان الحديث ضعيف ، الا أنه على فرض صحته ، ليس بحجة لما يلي :-

ما جاء في بعض روايات الحديث عند المروزي قال حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ ، عَنِ المُخَدَّجِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ لَهُ وَعِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، أَنْ لَا يُعَذَّبَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقِصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ " (٦)

(١) سنن ابى داود ٤٢٥ و صححه الالبانى

(٢) المسند للشاشى ١١٧٧ ل الهيثم بن كليب الشاشى ط / مكتبة العلوم والحكم المدينة ، السعودية

(٣) المسند للشاشى ١٢٦٥ ل الهيثم بن كليب الشاشى ط / مكتبة العلوم والحكم المدينة ، السعودية

(٤) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد " ٢٣ / ٢٨٩ ، ط / مؤسسة القرطبة

(٥) نشر الصحيفة " ص ٢٧٨ للشيخ مقبل بن هادى الوادعى ، ط / دار الحرمين ، القاهرة

(٦) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ١٠٥١ ، ط / مكتبة الدار السعودية

وعلى هذا فلا تُحمل حتى ولو على ترك فرض واحد ، لأنه بين هنا معنى كلمة " لم يأت " بأنها للكمال والتمام .

✻ ملحوظة هامة : الحديث الثاني والثالث والرابع والخامس أيضاً ليس فيهما أى حجة على عدم كفر تارك الصلاة ففي الاحاديث الاربعة الاخرى ثبوت الاتيان بالصلاة ففي الحديث الثاني قال ﷺ " وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ ضَيَّعَ حَقَّهُنَّ " والحديث الثالث (يتكلم على عدم احسان الوضوء والركوع والسجود وتأخير الصلاة عن وقتها) يعنى أنه أتى بالصلاة والحديث الرابع " وَمَنْ اِنْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ " يعنى أنه أتى بالصلاة والحديث الخامس " وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدْ أَضَاعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِنَّ "

فلاحاديث تُفيد أنه يُصلى ولكن بانتقاص من الكمال والتمام ، ومع ذلك كلها ضعيفة ، واليكم التفصيل :-

الحديث الثاني : مع أنه ليس فيه حجة إلا أنه ضعيف فيه خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ضعيف وهذا الحديث من أفرادهِ وقد أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال . (١)

والحديث الثالث : مع أنه ليس فيه حجة غير تحديد الترك إلا أنه ضعيف وعلته عبد الله بن الصُّنَابِحِي وهو مجهول الحال

وتوهم بعض أهل العلم منهم الامام البخارى أنه عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابِحِي والامر ليس كذلك

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : وهم مالك فى هذا ، فقال : عبد الله الصُّنَابِحِي ، وهو أبو عبد الله الصُّنَابِحِي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة . اهـ (٢)

ورد المزمى على البخارى قائلاً : قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصُّنَابِحِي ، وتابعه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم . فهؤلاء كلهم قالوا : عبد الله الصُّنَابِحِي ، فنسبة الوهم فى ذلك إلى مالك فيه نظر ، والله أعلم . اهـ (٣)

و هكذا قال غير واحد من أهل العلم المُحقِّقين ، فقد جاء الحديث من طرق كثيرة كلها لم يذكر عطاء فيها اسم عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابِحِي

قال الحافظ ابن حجر : الصُّنَابِحِي وهو التابعى وحديثه مرسل واختلف فى اسم أبيه فالمشهور أنه عبد الرحمن بن عسيلة وقيل عبدالله وقيل بل عبدالله الصُّنَابِحِي الذي روى عنه عطاء بن يسار آخر صحابى وهو غير عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابِحِي المشهور . اهـ (٤)

حتى أن الحافظ قال فى الإصابة : ظاهره أن عبد الله الصُّنَابِحِي لا وجود له وفيه نظر . اهـ (٥)

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ص ٩٥١ حديث رقم ٢٥٧٩ ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٢) العلل الكبير للترمذى ص ١ ط / دار عالم الكتب . بيروت

(٣) تهذيب الكمال ١٦ / ٣٤٩ ط / مؤسسة الرسالة - بيروت

(٤) الإصابة فى تمييز الصحابة ٥ / ٣٧٢ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٥) الإصابة فى تمييز الصحابة ٦ / ٢٣٥ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

وقال الحافظ وهو يرد على البغوى : وأما قوله إن أبا عبدالله الصنابحي آخر لم يدرك النبي ﷺ فليس كما قال لما بينته في ترجمة عبدالله الصنابحي في العبادلة وهو عبدالله اسم لا كنية والذي يتحصل من كلام أهل العلم بغير وهم أن الصنابحة ثلاثة عبدالله الذي روى عنه عطاء بن يسار وهو مختلف في صحبته ومن قال إنه أبو عبد الله فقد وهم ولعله الذي يُكنى عبد الرحمن والصنابح اسم لا نسب بن الاعسر وهو صحابي بلا خلاف ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يكنى أبا عبدالله وهو مخضرم ليست له صحبة بل قدم المدينة عقب موت النبي ﷺ فصلى خلف أبي بكر الصديق ومن سماه عبدالله فقد وهم . اهـ (١)

والخلاصة : كما ذهب المزي في تهذيب الكمال أنهم اثنان عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيُّ غير عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ . اهـ (٢)

فترجم المزي في التهذيب لعَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ برقم ٣٦٧٩

وترجم لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ برقم ٣٩٠٥

وكما ذهب الحافظ ابن حجر في الاصابة في تمييز الصحابة أنهم اثنان فترجم لعَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ برقم ٥٠٦١ (٦ / ٢٣٥)

وترجم لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ برقم ٦٣٨٩ (٨ / ٨١) . اهـ (٣)

وكما ذهب ابن أبي حاتم الرازي في المراسيل قال :

سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : " الصُّنَابِحِيُّ ، هُمْ ثَلَاثَةٌ : الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ لَمْ تَصِحْ صُحْبَتُهُ وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الْخَيْرِ فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ يَرَوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَنْ بِلَالٍ وَيَقُولُ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلِي بِخَمْسِ لَيَالٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ لَهُ صُحْبَةٌ رَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَمَنْ قَالَ فِي هَذَا الصُّنَابِحِيِّ فَقَدْ وَهَمَ " . اهـ (٤)

وترجم في المراسيل لعَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ بترجمة رقم ٣٨٦ ص ٤٧

وترجم لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ بترجمة رقم ٤٤٢ ص ٥٤

وبعد هذا العرض من كلام أهل العلم من المحدثين المحققين الموثق من كتبهم يتبين ما يلي :-

١- أن عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ غير عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ

٢- عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ مجهول الحال كما قال ابن حجر (ظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له) . اهـ (٥)

وبناء عليه فالحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به وبالله التوفيق والحمد لله أولاً وأخيراً

(١) الاصابة في تمييز الصحابة ١١ / ٢٦٨ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٢) تهذيب الكمال ١٤ / ١٨٥ مؤسسة الرسالة - بيروت

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٣٥ و ٨ / ٨١ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٤) المراسيل ص ٥٤ ، ط / دار الرسالة . بيروت

(٥) الاصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٣٥ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

والحديث الرابع : ومع أنه ليس بحجة على عدم تكفير تارك الصلاة إلا أنه ضعيف
وعلمته : **النعمان بن داود الأنصاري** وهو مجهول الحال ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ولم يترجما له بجرح ولا تعديل

والحديث الخامس : مع أنه ليس بحجة على عدم تكفير تارك الصلاة إلا أنه ضعيف
وعلمته : **المُطلب بن عبد الله بن حنطب**

ذكره ابن حجر في طبقات المُدلسين المرتبة الثالثة . (١)

والمرتبة الثالثة : هي التي لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع . اهـ (٢)

وقال أبو عيسى (الترمذي) في سننه بعد ذكر حديث ٢٩١٦ للمطلب بن عبد الله عن أنس بن مالك :
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ
قَالَ مُحَمَّدٌ (البخاري) : وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . اهـ

وقال الترمذي في سننه بعد ذكر حديث ٢٩١٦ للمطلب بن عبد الله عن أنس بن مالك :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وهو يقصد الامام الدارمي امام أهل زمانه) يَقُولُ : لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ . اهـ

وقال الحافظ العلاءي في ترجمة " المُطلب بن عبد الله بن حنطب " : روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأم سلمة
وجابر وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم قال البخاري لا أعرف للمطلب بن حنطب
عن أحد من الصحابة سماعا إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال الترمذي وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن
يعني الدارمي يقول مثله قال عبد الله وأنكر علي بن المدينة أن يكون المطلب سمع من أنس بن مالك وقال أبو حاتم
المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن
الأكوع أو من كان قريبا منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين .

وقال أيضاً : لم يُدرك عائشة ويشبهه أن يكون أدرك جابرا وقال أبو زرعة أرجو أن يكون سمع من عائشة وقال الترمذي
عقيب حديثه عن جابر حديث صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم المطلب لا نعرف له سماعا من جابر
والله أعلم . اهـ (٣)

وقال ابن عبد البر : المُطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عامة أحاديثه مراسيل ويرسل عن الصحابة

(١) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٦٦ ، للحافظ ابن حجر ، ط / مكتبة المنار - الأردن

(٢) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ ، للحافظ ابن حجر ، ط / مكتبة المنار - الأردن

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١ / ٢٨١ برقم ٧٧٤ لصلاح الدين أبو سعيد خليل العلاءي ط / عالم الكتب بيروت

يحدث عنهم ولم يسمع منهم وهو تابعى مدنى ثقة يقولون أدرك جابرا واختلف فى سماعه من عائشة وحدث عن ابن عامر وأبى هريرة وأبى قتادة وأم سلمة وأبى موسى وأبى رافع ولم يسمع من واحد منهم . اهـ (١)

ووصفه الهيثمى فى مجمع الزوائد بالتدليس قال الهيثمى : رواه أحمد والبخاري والطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله فإنه ثقة ولكنه يدللس ولم يسمع من أبى موسى فهو منقطع . اهـ (٢)

١٢- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه أحمد فى مسنده قال حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ ، أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً ، فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبْدَةِ ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ : " قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى ، فَحِثُّ فَحِثُّ خَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتْنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُو ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَرُدُّهَا حَتَّى صَلَّى الْعِدَاةَ ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلِّهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ ؟ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ : دَعَوْتُ لِأُمَّتِي ، قَالَ : فَمَاذَا أُجِبْتُ ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلَعَهُ تَرَكُوا الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ ، فَنَادَى أَنْ ارْجِعْ فَارْجِعْ ، وَتِلْكَ الْآيَةُ " إِنْ تُعَدِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ الْبَكْرِيُّ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يَنْكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ " (٣)

قال المانعون : فالحديث يُفيد ويدل دلالة واضحة على أن الامة لو اطلعت على ما رآه النبي لتركت الصلاة لعلمهم أنهم سينجوا من الخلود فى النار بدون الصلاة أو أى عمل ويتكلموا على الشهاداتتان .

• فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصح عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واليكم سبب الضعف : -

مدار الحديث فى كل طرقة على :

١- قدامة بن عبد الله بن عبدة مجهول الحال إنفرد بتوثيقه ابن حبان ولم يتابعه أحد من علماء الجرح والتعديل على توثيقه

٢- جسرة بنت دجاجة العامرية : لم يوثقها الا ابن حبان والعجلي والاثنان متساهلان فى التوثيق لا بد أن يتابعا على توثيقهما

وجسرة قال عنها الدارقطنى : يُعتبر بحديثها ، إلا أن يحدث عنها من يُترك (وهو يقصد أنها من درجة المقبول)

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٣ / ١٩ ط / مؤسسة القرطبه

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ١ / ٢٦٢ بحديث رقم ٢٨٥ ، ط / دار الفكر ، بيروت

(٣) مسند أحمد ٢٠٩٨٣

والمقبول هي : الدرجة الخامسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ " مقبول " حيث يُتابع ، وإلا فليين الحديث . اهـ (١)

ولم يُتابع أحد من الرواة هذان الاثنان على هذا المتن فليس شاهد ولا اعتبار فهو ضعيف والحمد لله رب العالمين وقد ضعفه الشيخ الالباني رحمه الله وقال عن الحديث " مُنكر " وقال ذكر ابن حبان إياها في " الثقات (٤/١٢١) " من تساهله المعروف . (٢)

١٣- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة : بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكَ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظَلَّمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمَ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظَلَّمَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ) (٣)

• فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصح عن رسول الله ﷺ

وسبب الضعف أن الحديث فيه صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف والحديث ضعفه الشيخ الالباني رحمه الله . (٤)

١٤- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْبِلَ ، قَالَ : " مَاتَ رَجُلٌ يَرُؤَنَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا ، فَأَتَى فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ : إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فِيمَ تَجْلِدُونِي ؟ فَقَدْ كُنْتُ أَتَوَقَّى وَأَتَوَرَّعُ ، فَقِيلَ : حَمْسُونَ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُنَاقِضُونَهُ حَتَّى صَارَ إِلَى جَلْدَةٍ فَجُلِدَ ، فَالْتَهَبَ الْقَبْرُ عَلَيْهِ نَارًا وَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ أُعِيدَ فَقَالَ : فِيمَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ يَوْمَ تَعَلَّمْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَاسْتَعَاثَكَ الضَّعِيفُ الْمَسْكِينُ فَلَمْ تُعْنَهُ " . (٥)

• فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصح عن رسول الله ﷺ

وسبب الضعف أن الحديث فيه علتان لرده :-

١- ابي اسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد مُدلس من المرتبة الثالثة

وذكره ابن حجر في الثالثة من طبقات المُدلسين : وهي التي لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع . (٦)

(١) تقريب التهذيب ١ / ٨ لابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٢) السلسلة الضعيفة ١٣ / ٧٧ برقم ٦٠٣٧ ط / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

(٣) مسند احمد ٢٦٠٣١

(٤) ضعيف الجامع برقم ٣٠٢٢

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٢٢٧

(٦) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ ، ط / مكتبة المنار - الأردن

٢- الحديث مقطوع ينتهي الى رجل من التابعين وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني

وجاء الحديث من طريق آخر مرفوع عند ابن سمعون الواعظ ولكنه ضعيف :-

قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى " أَمَرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً ، فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ فَأَفَاقَ ، قَالَ : لِمَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ بِمَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ . (١)

وسبب الضعف ، الحديث فيه : حفص بن سليمان بن المغيرة مُتهم بالوضع

وجاء من طريق آخر مرفوع في مُشكل الاثار :-

قال حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : " أَمَرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً ، فَجَلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً ، فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ ، قَالَ : عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ ، فَلَمْ تَنْصُرْهُ " . فكان في ذلك ما قد دل على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاحها حتى خرج وقتها ، وفي إجابة الله عز وجل دعاءه ، ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرا لأنه لو كان كافرا كان دعاؤه داخلا في قول الله ﷻ " وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ " الرعد ١٤ ، والله نسأله التوفيق . اهـ (٢)

والرد يسير جداً بفضل الله على الامام الطحاوي من ناحية السند والمتن والاستشهاد أي (الاستنباط) :-

أما من ناحية السند : فالحديث فيه جعفر بن سليمان وهو ليس من شيوخ عمرو بن عون الواسطي وليس من تلاميذ عاصم بن بهدلة ، بل الثابت أن حفص بن سليمان هو الذي شيخه عاصم بن بهدلة ، وتلميذه عمرو بن عون الواسطي ويوجد ستة من الرواة اسمه جعفر بن سليمان واحد منهم صدوق والخمسة الاخرين مجاهيل فياترى أى جعفر بن سليمان فيهم هو !!

فكلهم اسمهم جعفر بن سليمان فمن الذى ياترى يستطيع أن يجزم بواحد منهم وبخاصة أن عمرو بن عون الواسطي ليس من شيوخه من اسمه جعفر بن سليمان ، وأيضاً عاصم بن أبي النجود بن بهدلة لا يُعرف من تلاميذه جعفر بن سليمان

فبقى أن نقول أن من روى الحديث أخطأ في السند بدل من أن يقول حفص بن سليمان قال جعفر بن سليمان

هذا وقد صححه الشيخ الالباني في الصحيحة وقد أخطأ في هذا الحديث أخطاء فاحشة ما كان لمثله أن يقع فيها فقد فعل الشيخ الالباني أمراً غريباً مُريباً ، وهو ترجمته لرجال سند الحديث كلهم ومُروره على جعفر بن سليمان مُرور

(١) الامالى لابن سمعون الواعظ برقم ٢٠٨ ط / دار البشائر الاسلامية بيروت

(٢) مُشكل الاثار للطحاوي برقم ٣١٨٥

الكرام دون ذكر أى شىء عنه ، وهذا أمر يعجز عنه الشيخ الالبانى وغيره ممن صححوا الحديث لأنه لو كان يعلم من هو جعفر لقال ذلك ، ولكن سكت عنه الشيخ الالبانى فأساء فى هذا ، غفر الله له . (١)

وأما من ناحية المتن :

أولاً :- أتعجب من هذا الفهم السقيم لدلالة الحديث من الامام الطحاوى وممن أقره على ذلك كابن عبد البر والالبانى رحمهم الله جميعاً ، فأى عاقل يقرأ الحديث يعلم أن الرجل دعا وسأل ربه فى القبر وليس حينما ترك الصلاة !! والرجل لم يُختم له عمله بذلك أى " ترك الصلاة " بل صلى بعد ذلك بدليل أن الملائكة قالت له " صَلَّيْتَ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ " وقولهم له " وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ ، فَلَمْ تَنْصُرْهُ " وهذا أكبر دليل على أنه مسلم ، إذ لو كان كافراً لما يحاسبوه على هذا ، لأن الكافر ليس بمكلف بهذا ابتداءً ، ولاقتصرت الملائكة على كونه كافراً ، إذ ليس بعد الكفر ذنب . !! فكونه يستدل بقول الله " وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ " الرعد ١٤ خطأ فاحش منه لأن الرجل فى قبره حينها مُسلم

وإيكم توضيح أكثر على إستدلالهم الخاطيء ، لو أن رجل مسلم سب الله ورسوله ودين الاسلام ، ثم تاب من هذا فى حياته قبل الموت ، وأراد الملائكة أن يُحاسبوه فى القبر ويُعاقبوه على هذا الفعل القبيح منه ، ثم سأل الله ودعاه فى القبر أن يُخفف عنه فتقبل الله دعائه ، هل معنى ذلك أن سب الله ورسوله وسب دين الاسلام ليس بكفر أكبر !!!

ثانياً :- ليس فى الحديث ما يدل على أن الرجل كان تركه للصلاة هو آخر عهده بالحياة ثم مات على ذلك ، بل العكس هو الصحيح ، أنه لم يترك الصلاة أبداً حتى مات ، والدليل على ذلك أنهم حاسبوه على صلاة صلاها بغير طهور ، فمن باب أولى إن كان ترك صلاة واحدة غيرها لكان العقاب عليها أولى وذكرها أولى ، ثم أنه صلى بعدها صلوات كثيرة وُحُتْم له بالصلاة والاعمال بالخواتيم ، والحمد لله رب العالمين .

ثالثاً :- فى الحديث إعراف من الامام الطحاوى وممن أيدوه بالاستشهاد بهذا الحديث ، أن الوعيد الذى علقه الله ﷻ ورسوله ﷺ على تارك الصلاة إنما يقع بترك فرض واحد مُتعمد حتى يخرج الوقت ويكون كافراً كُفراً أكبر .

١٥- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه أبو داود فى سننه قال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبْتُ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ : أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ " . (٢)

(١) السلسلة الصحيحة برقم ٢٧٧٤

(٢) سنن ابو داود ٨٦٦ وصححه الشيخ الالبانى رحمه الله

وفى رواية اخرى صحيحة " فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً ، وَإِلَّا قَالَ : انظُرُوا فِي تَطَوُّعِهِ فَأَكْمِلُوا الْفَرِيضَةَ
وَقَالَ مَرَّةً : انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا الْفَرِيضَةَ " . (١)

قال المانعون ومنهم الامام الشوكاني : اثناء شرحه لهذا الحديث " والحديث يدل على أن ما لحق الفرائض من النقص
كملتة النوافل ، وأورده المُنصف المجد ابن تيمية في حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن
يكون نقصاً في الذات ، وهو ترك بعضها ، أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكراها ، أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، شعر
بأنها مقبولة مثاب عليها ، والكفر يُنافى ذلك . اهـ (٢)

ويقول الشنقيطي : وجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة أن نقصان الصلوات المكتوبة
وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمداً ، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ كما ترى . اهـ (٣)

• فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : أن الحديث له احتمالين في تفسير معنى " أتمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا "

• الاحتمال الاول : أن النقصان نُقصان الواجب في الصلاة من الطمانينة والخشوع وبعض شروط صحة الصلاة وبعض
الاركان والواجبات ، فانتقص منها بجعله وعدم تعلمه كيفية الصلاة الصحيحة

وبهذا يكون قد قصر لأنه إن لم يتعلم يقع في الخطأ والمحذور " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

كما حدث على أيام النبي فيما رواه البخارى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ
: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَكَبَّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " (٤)

فهذا الصحابي كان ينتقص من صلاته ، فهو يصلى ولا يترك الصلاة ، ولكنه ينتقص من الاركان والواجبات كما مر في
الحديث ، فالمسلم يجب عليه أن يتعلم الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (٥)

فمن مات وهو يفعل مثل ما في حديث المسيء صلاته ، فقد انتقص من صلاته وهو الذى يُشير الحديث اليه فيؤخذ
من صلاته النافلة وتُكتب له بدلا من الفريضة .

(١) تعظيم قدر الصلاة برقم ١٩٠ للمروزي ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٢) نيل الأوطار ١٨/٢ ، ١٩ ط / دار الجبل بيروت

(٣) أضواء البيان ٣١٩/٤ للعلامة محمد الامين الشنقيطي ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت

(٤) البخارى ٧٥٧

(٥) البخارى ٦٠٠٨

• أو أنه يُصلى ولكن يسرق من صلاته " الفريضة " فلا يُتم الركوع والسجود وينقر صلاته نقر الغراب مثل ما رواه الترمذى فى سننه عن أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ " . (١)

وما جاء عن أنسٍ لما رأى من يؤخر صلاة العصر فقال لهم : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ ، فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " . (٢)
قال النووى قوله : (فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) تَصْرِيحٌ بِدَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يُكْمِلُ الْخُشُوعَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْأَذْكَارَ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْرِ : سُرْعَةُ الْحَرَكَاتِ كَنَقْرِ الطَّائِرِ . اهـ (٣)

وما رواه الخطيب البغدادي فى التاريخ قال أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ بَنِيَسَابُورَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِ الطَّرَائِفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلَا سُجُودَهَا " . (٤)

فالنوافل لا تُغنى عن الفريضة التى تُركت ، بل تجبر نقص الفريضة التى أُديت ، والجبر إما لشرط صحة أو ركن أو واجب والذى يؤيد هذا اللغة العربية التى جاء بها القرآن وجاءت بها السنة فى قوله ﷺ " إِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا "

ويؤكد أنه أتى بالصلاة ولكنه فرط فى بعض حقوق الصلاة من شروط وأركان وواجبات كالمسء صلاته على عهد النبى ﷺ ، ولو كان ترك صلاة عمداً لقال الله " انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَى بِهَا أَمْ تَرَكَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا ، انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ : أَتَمُّوا لِعَبْدِي مَا تَرَكَ مِنْ فَرِيضَتِهِ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ " .

فالتمام والكمال والنقصان يفيد وجود العمل ، فقد أتى بالصلاة ولكن ليس كما ينبغى ، أى ليس كما يريد الله ففرق بين الترك وهو عدم الفعل ، وبين الانتقاص وهو الفعل ولكن ليس كما هو مأمور به " أى يُقصر فيه "

لأن لفظ الكمال والتمام يفيد وجود العمل لكن بانتقاص من كماله وتمامه الواجب والمستحب .

قال ابن منظور " نَقَصَ الشَّيْءُ يَنْقُصُ نَقْصًا وَنُقْصَانًا وَنَقِصَةً وَنَقَصَهُ هُوَ يَتَعَدَى وَلَا يَتَعَدَى وَأَنْقَصَهُ لُغَةٌ وَأَنْتَقَصَهُ وَتَنَقَّصَهُ أَخَذَ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا " . اهـ (٥)

(١) سنن الترمذى ٨٥٥ وصححه الالبانى

(٢) مسلم ٦٢٥

(٣) شرح مسلم للنووى ١٤ / ١٣٣ ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٤) تاريخ بغداد ٢٧٣٩ للخطيب البغدادي ، ط / دار الغرب الاسلامى بيروت بسند صحيح

(٥) لسان العرب ٧ / ١٠٠ ، لابن منظور الافريقى ، ط / دار صادر - بيروت

وفى معجم لغة الفقهاء : الكمال : بالفتح مصدر كمل بتثليث الميم

كمال الشيء : الاتيان بأركانه التي لا يصح إلا بها وبآدابه .

كمال الصلاة : الاتيان بأركانها من ركوع وسجود وغير ذلك وبآدابها كالخشوع وأخذ الزينة لها وغير ذلك

بينما التمام يكون بالاتيان بالاركان فقط . اهـ (١)

وعلى فرض أنه ترك صلوات مُتعمداً فهذا لا يُنافي كفر تارك الصلاة ، أو يُنافي تحديد كفر تارك الصلاة بفرض واحد

لأن الحديث ليس فيه أنه مات على ترك الصلاة " أى أن آخر عهده ترك الصلاة " فليس فى الحديث هذا ، فليُنْتَبِه

لهذا وغاية ما فى الحديث أن الله يَمُنُّ عليه بتبديل سيئاته بحسناته حتى لا يُعذب فى النار ، وهذه إحدى روايات

الحديث يتبين لنا فيها هذا المعنى الذى نُشير إليه :-

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ ، أَخَذَ بِطَرْفَيْهِ فَقَذَفَ بِهِ فِي النَّارِ " (٢)

فالحديث يُبين أن من لم تكفى صلاة تطوعه لإكمال الفريضة سيُقدف به فى النار ، فالله أرحم الراحمين ﷺ أراد رحمة

عباده الموحدين بفضله الواسع والتجاوز عن تفريطهم فى حقه ﷺ باستكمال ما نُقص من صلاة الفريضة من صلاة التطوع

وعلى كل حال فالحديث يُحتمل منه هذا ويُحتمل منه هذا ، فهو مُتشابه فى معنى الإنتقاص من الفريضة ، ويحتاج أن يُرد

الى ما يُحكمه من الاحاديث الاخرى والقاعدة أن

" الدليل اذا تطرق إليه الاحتمال سَقَطَ به الاستدلال "

وذلك كما هو مُقرر ومعلوم فى أصول الفقه ، ولست وحدى أزعم هذا بل من شرح الحديث من العلماء القائلين بعدم كُفر

تارك الصلاة قالوا ذلك :-

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَهُ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيَّاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَذْعِيَةِ وَأَنَّهُ

يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهَا وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ أَيْضًا مِنْ

فُرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا فَلَمْ يُصَلِّهِ فَيَعْوِضُ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عَوِضًا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَكْمَلُ لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَإِعْدَادِهَا بِفَضْلِ التَّطَوُّعِ ، وَيُحْتَمَلُ مَا نَقَصَهُ مِنْ

الْخُشُوعِ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ ، وَلَيْسَ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فَرَضٌ أَوْ فَضْلٌ فَكَمَا يَكْمَلُ

فَرَضُ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَوَعْدُهُ أَنْفَعُ وَعَزْمُهُ أَعْمُ انْتَهَى . اهـ (٣)

(١) معجم لغة الفقهاء ١ / ٣٨٤ ، محمد قلعجى ، ط / دار النفائس ، بيروت

(٢) تعظيم قدر الصلاة برقم ١٩١ ، محمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار بالسعودية

(٣) تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذى ٢ / ٣٨٤ للمباركفوري ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت

وأما من ترك صلاة مكتوبة عامداً أو نسيها ثم ذكرها فلم يؤديها فهذا لا يكون له فريضة من تطوع أبداً ، لأن ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا يكفرها الإتيان بها ، وإن صلاها بعد ذلك الف مرة لا تصح لعدم مشروعية قضاء الفوائت المُتعمد تركها من الصلوات ، وليس له إلا التوبة .

والحاصل من الحديث :- أن الحديث لم يُبين أن الرجل أخر حاله أنه مات على ترك الصلاة وكانت خاتمته أنه ترك الصلاة ، ليس في الحديث هذا ، وكما قلنا قبل ، على فرض أنه ترك صلوات وترك الصلاة كفر ، فلنقال أن يسئل : كيف يغفر الله الكفر ؟ !! فكون الله ﷻ يغفر له هذا ، يدل على أن ترك الصلاة ليس بكفر .

والجواب : مغفرة الله لمن فعل هذا لا يُنافى كُفر تارك الصلاة لآنا قلنا أن الرجل لم يموت وتُختم صحيفته بترك الصلاة ، ومن تاب من الكفر بدل الله له هذا الكفر حسنات قال الله ﷻ " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ " ثم قال بعدها : " إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " الفرقان ٦٨

١٦- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال عن قيس بن الربيع ، عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير ، عن والان أبي عروة المرادي ، قال : رجعت إلى أهلي " فوجدت شاة لنا مذبوحة ، فقلت لأهلي : ما شأنها ؟ فقالوا : خشينا أن تموت ، قال : وفي الدار غلام لنا سبي لم يصل فذبَحَها ، فأتيت ابن مسعود فسألته ؟ فقال : كلوه " (١)

قال المانعون : فلو كان تارك الصلاة كافراً كافر أكبر ، لما صح أن يُجيز لهم ابن مسعود أكل ذبيحة الكافر المرتد

فاجاب المُكفرون : الحديث ضعيف لا يصح لعلتان :-

١- مالك بن عمير : مجهول الحال لم يوثقه أحد من أهل العلم

٢- والان أبي عروة المرادي : مجهول الحال (٢)

وللحديث رواية اخرى اخرجها ابن خزيمة في كتاب التوحيد قال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِوِّ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ والان العدوي ، قَالَ : " رجعت إلى داري فإذا شاة من غنمي لبون ، قد ذُبِحَتْ ، وإذا النسوة مطبقات بها ، فقلت : ما شأنها ؟ فقالوا : عرض لها ، فقلت : من ذبَحَها ؟ قالوا : غلامك هذا ، فقلت : والله ما يُحسِنُ يُصَلِّي ولا يُحسِنُ يدعو ، وكان سبياً ، فقالوا : إنا قد علمناه ، وقد سمي ، فما نزلت عن بغلتي ، حتى أتيت عبد الله ، فذكرت ذلك له ، فقال : كلها " . (٣)

والمتن هنا مُخالف في السند والمتن للحديث الاخر ، ففي السند عند عبد الرزاق فيه والان أبي عروة المرادي

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٣٣٧

(٢) راجع (لسان الميزان لابن حجر ٧٥٨ ، ط / مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت) (ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ٤٥٢٦)

(٣) التوحيد وثبات صفات الرب برقم ٤٤٩ لابن خزيمة ط / مكتبة الرشد الرياض

وهو أى والان المرادى مجهول وعند ابن خزيمة والان العدوى وهو ثقة

وأما من ناحية المتن فالحديث ليس حجة فى عدم كفر تارك الصلاة لما يلى :-

١- الحديث عند عبد الرزاق يقول " وَفِي الدَّارِ غُلَامٌ لَنَا سَيِّئٌ لَمْ يُصَلِّ " فلم يقل " لا يُصلى " ولكن قال " لَمْ يُصَلِّ "

ولو أمعن أحدهم النظر ، لآدرك لماذا قيل فى الحديث " لَمْ يُصَلِّ " والجواب : لانه غلام والغلام ليس بمكلف

قال أبو البقاء الكفومى : (الغلام يقع هذا الاسم على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ فى

البرازية هو من لا يتجاوز عشر سنين) . اهـ (١)

قال ابن منظور : (والمُراهق الغلام الذى قد قارب الحُلُم وجارية مراهقة ويقال جارية راهقة وغلام راهق وذلك ابن

العشر إلى إحدى عشرة) . اهـ (٢)

ثم الحديث الثانى عند ابن خزيمة يُبين ويفصل معنى كلمة " لَمْ يُصَلِّ " بقوله " مَا يُحْسِنُ يُصَلِّي " أى أنه لا يعلم كيف يُصلى

وهذا حد علم الرجل صاحب الدار وهو " وَالْإِنَّ " ، ولكن النسوة أخبروه بأنهم علموه إحسان الصلاة وإحسان الدعاء

وإحسان الذبح ، فإن قال قائل : الحديث يُشير إلى أنهم علموه التزكية فقط " يعنى الذبح "

فنقول وبالله التوفيق : الحاصل ما يلى :-

١- الحديث ضعيف بالروايتان لما بيناه قبل ذلك .

٢- أن الحديثان لم يأت فيهما أنه لا يصلى ، بل إنه لا يُحسن كيف يُصلى .

٣- أنه غلام وليس بمكلف ومرفوع عنه القلم إلى أن يبلغ .

١٧- قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : إن اضطرابكم فى أمر عظيم ، وهو " عدد الصلوات التى يقع بها التكفير "

ليعد دليلاً على عدم إنضباط المسألة عندكم ، إذ ان مُكفرى تارك الصلاة غير مُتفقين على من هو تارك الصلاة ، فإن

قلنا لكم ماهو الحد فى هذا الترك الذى يكون به التارك كافرًا ؟ فسوف يكون الجواب مُضطرباً على عدة أوجه

وهذا الأمر يدل على اضطرابكم فى الحكم على تاركها .

• فرد المكفرون : لا إضطراب فى القول فالاختلاف فى الحد الذى يكفر به تارك الصلاة خلاف مذموم ، فالحد هو ترك

صلاة واحدة حتى يخرج وقتها مُتعمد من غير عُذر لأن النبى ﷺ لم يُحدد عدد ، فيبقى الترك على الاطلاق

أما من قال صلاتان لأن المسلم يجوز له أن يجمع ، نقول له يجوز جمع تقديم أو جمع تأخير بعذر شرعى بالنسبة

للمقيم ، أما جمع تقديم أو جمع تأخير فى حق المقيم بغير عذر شرعى ، فلا دليل على ذلك ، (أقصد أن يكون له

حق تأخير الظهر الى بعد دخول وقت العصر الى ما قبل المغرب ، وكذلك المغرب الى ما بعد دخول وقت العشاء)

(١) الكليات ١٠٦٩ معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية لأبو البقاء الكفومى ، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت

(٢) لسان العرب ١٠ / ١٢٩ لابن منظور الافريقى ط / دار صادر بيروت

ولا خلاف بين كل مذاهب الفقه في الاسلام على ذلك ، وباتفاق أنه لا يجوز الجمع في الحضر إلا بعذر شرعى .
واعتبار الترك ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع صحابة ولا قول صاحب وليس أولى من ترك أربعة او ترك اثنتين ولا دليل صحيح لمن يقول بان وقت الصلاة الاولى كالظهر مثلاً ينتهى بوقت الصلاة الثانية العصر أى الى غروب الشمس
فدليلهم فعل النبي ﷺ في عرفة والمزدلفة في الحج ، ولا حجة لهم في ذلك فهذه خصوصية بدليل أن أهل مكة يُقصرُونَ الصلاة مع الحجاج من غير أهل مكة ، فلا يُقاس المُقيم في الحضر على المُسافر أو على موسم الحج ، فهذا قياس فاسد فالحاق التارك هاهنا بأهل الأعذار والمسافر وأهل الخصوصية لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك
وسبحان الله رمتى بدائها وانسلت يتهموننا بالاضطراب في هذه المسئلة وهي حد تارك الصلاة ، مع أنهم يُصرحون بها في مواضع استشهادهم بما يمنع من كفر تارك الصلاة ، وسأذكر ما قالوه من باب " الحق ما شهد به المُخالف "
فقد استشهد الامام أبو جعفر الطحاوى في مُشكل الاثار

قال حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : " أَمْرٌ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً ، فَجِلْدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً ، فَاثْمَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ ، قَالَ : عَلَامَ جَلْدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ ، فَلَمْ تَنْصُرْهُ " . فكان في ذلك ما قد دل على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاحها حتى خرج وقتها ، وفي إجابة الله عز وجل دعاءه ، ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرا لأنه لو كان كافرا كان دعاؤه داخلا في قول الله ﷻ " وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ " الرعد ١٤ والله نسأله التوفيق . اهـ (١)
والشاهد أن في الحديث إقرار من الامام الطحاوى وممن أيده بالاستشهاد بهذا الحديث ، أن الوعيد الذى علقه الله ﷻ ورسوله ﷺ على تارك الصلاة إنما يلحق ويقع بترك فرض واحد مُتعمد حتى يخرج الوقت

• قال أبو عمر ابن عبد البر المالكي القرطبي " وهو ممن يقول بعدم كفر تارك الصلاة " (والحق ما شهد به المُخالف) : واحتج أيضاً (يعنى الطحاوى) بقوله ﷻ " الذي يترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " قال فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من أيمانها لا إلى ذهاب أهله وماله ، ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات في حكم الصلاة الواحدة ألا ترى أن تاركها عامداً حتى يخرج وقتها يُستتاب على الوجوه التى ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك . اهـ (٢)

فالامام الطحاوى وابن عبد البر هنا ، اعتبروا الضابط في تحديد لحوق الوعيد بالكفر هو ترك صلاة واحدة فقط .

قال الامام الشوكانى (وهو من المانعين لكفره) : " وَهُوَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعْلَقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنِ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لَوْجُودِ مَا هِيَ التَّرْكَ فِي ضِمْنِهَا . اهـ (٣)

(١) مُشكل الاثار برقم ٣١٨٥ ، وأيده ابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٣٠٠ وأيدهما الالبانى في السلسلة الصحيحة ٦ / ٢٧٣ حديث ٢٧٧٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٣ / ٣٠٠ ، ط / مؤسسة القرطبة

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٣٧٢ للشوكانى ، ط / دار الجبل ، بيروت

• وإليكم أقوى وأوضح دليل يُبين مقصود الشرع في حد الترك وهو قوله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " (١)

وحبوط الاعمال كلها لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ ، وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يُقيد أو يُحدد عمل يوم أو شهر أو سنة ، وبقية الصلوات حكمها حكم صلاة العصر فالنبي ﷺ ضرب مثال بصلاة العصر ، ولكن الحكم يشمل الخمس صلوات ، ومثل هذا معلوم من سنته كما قال ﷺ " مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢)

فهل هنا الحكم يشمل الفجر والعصر فقط ؟ !! أم النبي يُبين عظم فضل هاتين الصلاتين .

فكذلك الحكم في هذا الحديث يُبين فضل صلاة العصر ، والحكم ينسحب على باقي الصلوات .

والدليل ما جاء في رواية اخرى لابن بطة بسنده الى أَبِي مَلِيحٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٣)

فبين هنا أن الحكم عام في كل الصلوات ، ينسحب على أي صلاة من الصلوات الخمس

• وإليكم دليل يُبين مقصود الشرع أن الترك ليس بالكلية وأنه من مرة واحدة يلحق الوعيد بأهله وهو عند مسلم

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا ، أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ " (٤)

فبين النبي أن الامراء لا يخرج عليهم أحد ما صلوا ، وتكون بداية قتالهم عندما يتركوا الصلاة ، والشاهد أن صلاتهم التي مضت لم تشفع لهم والنبي علق قتالهم عند بداية تركهم الصلاة (أي أول ما يتركوا الصلاة من غير عذر تعمداً حتى يخرج وقتها)

و" ما " في قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية ، أي لا تُقاتلوهم مدة كونهم يصلون ، ويُفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا ثم قال : وأشار في حديث أم سلمة : إلى أنهم إن تركوا الصلاة قوتلوا ، فدل ذلك على أن تركها من الكفر البواح وهذا من أقوى أدلة أهل القول الأول " أي من يُكفر تارك الصلاة " ، وفيه الدلالة الواضحة على قتالهم إذا لم يُقيموا الصلاة كما ترى . اهـ (٥)

• وإليكم دليل آخر يُبين مقصود الشرع وهو حديث " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٦)

(١) البخارى ٥٢٣

(٢) البخارى ٥٤٣

(٣) الابانة الكبرى لابن بطة ٨٧٥ ، ط / دار الازية للنشر بالرياض السعودية بسند صحيح

(٤) مسلم ١٨٥٥

(٥) أضواء البيان ٤٥٠/٣ للعلامة محمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت

(٦) مسلم ٨٤ ، ٨٥

وقوله ﷺ " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " . (١)

وهذا يقتضى أن الصلاة حدٌ تدخله إلى الإيمان إن فعلها ، وتُخرجه عن الإيمان إن تركها .

وكل حد له أول وله آخر ، أى بداية ونهاية ، أو بمعنى أوضح ، إن ترك الصلاة خرج لانها حد ، وبداية الحد فعل ، ونهاية الحد فعل ، وسأضرب مثال يتضح به المعنى بأية فى سورة التوبة ، قال الله ﷻ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) التوبة ١١ .

فهو عندما أقام الصلاة (بفرض واحد فقط) دخل فى الاسلام وتجاوز حد الكفر الى حد الايمان ، وأصبح أخ لنا فى الدين ، له ما للمسلمين من حقوق ، وعليه ما على المسلمين من حقوق (وهذا بفرض واحد فقط) أليس كذلك !!؟
وأيضاً إذا ترك الصلاة تجاوز حد الاسلام الى حد الكفر والشرك (وهذا بفرض واحد فقط)

فمن فرق بين الاثنين ، فليستل الله أن يَمَن عليه بقلب سليم مُنصف خالى من الاهواء !!

وعن نفس الحديث قال النووى فى شرح الحديث : (وَمَعْنَى بَيْنِهِ وَبَيْنَ الشَّرْكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْكَ حَائِلٌ ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٢)

قال الامام الشوكانى فى شرح هذا الحديث : " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّارِكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعَلَّقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنِ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لَوْجُودِ مَا هِيَ التَّارِكُ فِي ضِمْنِهَا . اهـ (٣)

وسئل الشيخ احمد بن عمر الحازمى فى نهاية **الدرس** :

أعرف رجلاً قد ترك صلاة أو الصلاة لعلها لكن هو يصلى يوم الجمعة أو صلاة العيدين هل أقول له بأنه كافر أم لا ؟
ج: من ترك فرضاً واحداً حتى خرج وقته نقول : هذا كافر مرتد عن الإسلام ، فرض واحد ، الذي يصلي من الجمعة إلى الجمعة كافر مرتد عن الإسلام لأن النبي ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » بين أن تارك الصلاة كافر ، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاة أو صلاتين أو يصلى ويخلى كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره ، نقول: لم يرد ، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوى حينئذٍ « فمن تركها فقد كفر »
علقه على شرط ، إذا قال الرجل لزوجته: إذا خرجت فأنت طالق ، إذا خرجت من البيت فأنت طالق ، متى يقع جواب الشرط؟ هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تطلق !! ، أو بمجرد خروج واحدٍ طلقت ؟
الثانى ، لا شك أنه الثانى هذا مقتضاه فى اللغة ، قوله ﷺ « فمن تركها فقد كفر » يصدق بأقل الترك وهو لفرض واحد وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو اختيار ابن باز رحمه الله تعالى من ترك فرضاً واحداً يعتبر كافرًا مرتد عن الإسلام . اهـ (٤)

(١) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالبانى

(٢) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٣٧٢ للشوكانى ، ط / دار الجبل ، بيروت

(٤) شرح الأصول الثلاثة فى الدرس الخامس وهو " المرتبة الثانية من الدين " الإيمان " وهو سؤال فى نهاية الدرس

• وإليكم دليل آخر يُبين مقصود الشرع وهو قول الله ورسوله (الصلاة) ولم يقل الله ورسوله (الصلوات)
 أى أن الله قال (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) ، ولو كان ما أراده الله الترك بالكلية لقال الله (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلوات)
 كما قال ﷺ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " البقرة ٢٣٨
 فهنا قال الله ﷻ عن فرض واحد (الصلاة الوسطى) الصَّلَاةِ
 وقال الله ﷻ عن الخمس صلوات " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ "

والنبي مُرادُه من " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " ترك صلاة واحدة ، ولو كان مُرادُه الترك بالكلية
 أو غيرها لقال ﷻ " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَوَاتِ "
 كما قال ﷻ - : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » (١)
 « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » (٢)

فإن قال قائل قد يأتي المفرد للجمع كقول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣
 فهل ما أراده الله هنا صلاة واحدة فقط ؟ !! ، أم أراد الصلوات الخمس ؟

فقول وبالله التوفيق : نعم ، قد يأتي المفرد للجمع ، والجمع للمفرد ، فمن لغة العرب ، إستعمال الواحد فى الجمع
 كقوله ﷻ ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ العصر ٢ .

ومن لغة العرب ، إستعمال الجمع فى الواحد كقوله ﷻ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ
 فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ آل عمران ١٧٣

فالناس الاولى يُقصد بها شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الاشجعي ، والناس الثانية فى الاية ، هم عسكر قريش .

فنعم يأتي المفرد للجمع والجمع للمفرد ولكن الاصل فى الكلام الحقيقة ، فالكلام له " وضع ، واستعمال " فالاصل
 أن نحمل الكلام على حقيقته أى على " الوضع " أى على " المنطوق " الظاهر من اللفظ أو " دلالة المُطابقة " أى :
 دلالة اللفظ على ما عناه المتكلم ووضع له إلى أن تأتي قرينة تجعلنا نحمل الكلام على غير حقيقته " الحمل "

فالاصل حمل المفرد على المفرد والجمع على الجمع الا اذا جاءت قرينة يقينية تصرف دلالة اللفظ وتجعلنا نحمله
 على غير المعنى الوضعى يعنى نحمله على الاستعمال ، فالمتكلم قد يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له " الاستعمال "
 بمعنى أوضح ، أن المفرد اذا جاء فى جملة فلا نحمله الا على الواحد ، إلا اذا جاءت قرينة فى سياق النص أو فى
 نص آخر تجعلنا نحمل المفرد الواحد على الجمع ، كقول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣ فهذا عام والاصل أن
 نحمله على الواحد المفرد ، ولكن توجد قرائن عديدة تُبين أن ما أراده الله هنا هو الخمس صلوات وليس صلاة واحدة
 ، والقرائن هى : ١- قول الله ﷻ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " البقرة ٢٣٨

فبين أنها صلوات وليست صلاة واحدة .

(١) مسلم ٥٧٣

(٢) مسلم ١٥٥٥

٢- تبيين النبي ﷺ بأن الصلوات المفروضة خمس صلوات سواء تبينه ذلك بالقول أو بسنته الفعلية

أخرج البخارى من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ " (١)

وما رواه البخارى من حديث ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " (٢)

فبين النبي ﷺ أن معنى قول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣ ، أى الخمس صلوات المفروضة ، فحملنا لفظ " الصلاة " وهو المفرد الواحد حملناه على الجمع ، أى الخمس صلوات فى اليوم واللييلة .

أما فى قوله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٣)

وقوله ﷺ " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرَكَ الصَّلَاةَ " (٤)

وقوله ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٥)

فليس هناك قرينة تصرف الظاهر ، وتجعلنا نحمل المفرد الواحد على الجمع ، فكما بينت لكم بالادلة وبالامثلة توضيحاً جلياً لا خفاء فيه ولا غموض ، فهل من أحد يستطيع أن يُثبت بالادلة وبالامثلة موضحاً أن المفرد الواحد هنا فى الاحاديث التى مضت مقصود به الجمع !!؟

قال ﷺ " هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " البقرة ١١١

وقال ﷺ " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ " الانعام ١٤٨

هل وجد رجل واحد أو امرأة واحدة تركا صلاة واحدة ولم يُرتب النبي والصحابة على ذلك أحكام الردة أو حكموا لهما بالاسلام ؟ !!! .

هل قال الله أو النبي أو الصحابة أن الذى يترك فرض صلاة واحدة مُتعمداً من غير عُذر مسلم ومؤمن ، وفى دين الاسلام

(نَبِيٌّ وَنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

(١) البخارى ٤٦

(٢) البخارى ١٣٩٥

(٣) البخارى ٥٢٣

(٤) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٥) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالبانى

• وإليكم دليل أخير يُبين مقصود الشرع في حد الترك وهو قوله ﷺ
 " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ " البقرة ٣٤ ،

والشاهد أن إبليس برفضه وامتناعه عن سجدة واحدة لبشر كفر ، فبسبب استكباره عن السجود لبشر كفر وخرج من الملة ، فمن باب أولى كُفر تارك السجود لرب البشر لأنه استكبر على ربه ﷻ .

قال إسحاق بن راهويه : واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم ﷺ ، لأنه كان في نفسه خيراً من آدم ﷺ ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال { أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ } الأعراف ١٢ .
 فالنار أقوى من الطين ، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره ، ولا جحد السجود ، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له ، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى ، ولا جحوداً منه لأمره ، فاقتناس قوم ترك الصلاة على هذا ، قالوا : تارك السجود لله تعالى ، وقد افترضه عليه عمداً ، وإن كان مُقراً بوجوبه ، أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم ، لأن الله افترض الصلوات على عباده ، اختصها لنفسه ، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه ، فتارك الصلاة أعظم معصية ، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم ﷺ ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة ، فصار بذلك كافراً ، فكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . اهـ (١)

• وإليكم الرد على شبهة جاء بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة " الحد الذي يكفر به تارك الصلاة "

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

إن قول عمر " لا حَظَّ في الإسلامِ لِمَن تَرَكَ الصَّلَاةَ " أصرح شيء في خروجه عن الملة ، وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكُفر ، وإنما هو الترك بالكُلية ، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة . اهـ (٢)

وقال في الفتاوى : وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ونهى النبي ﷺ عن قتالهم فإن قيل إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل وهو الصحيح إنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت وقال اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ونهى عن قتالهم . اهـ (٣)

• الرد على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :-

١- قول ابن مسعود ﷺ نفسه يُبين معنى التأخير حيث قال : " إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً " (٤)

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٣٤ / محمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار ، المدينة بالسعودية

(٢) شرح العمدة ٢ / ٨٣ ، ط / دار العاصمة ، الرياض (الوجه الثامن في كُفر تارك الصلاة)

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦١

(٤) مسلم ٥٣٥

فالخفق لا يصل الى الموت ولكنه قبله وقد يؤدي اليه (خروج الوقت) لذلك أمرهم ألا يتابعوهم على ذلك .

٢- وقوله " وَجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً " دليل على أنهم يصلون في الوقت ، لانه لو كان يقصد خروج الوقت كله وليس الوقت المستحب المختار فهذا شيء مُحرم ، فلا خلاف بين القاصي والداني أن تاخير الصلاة حتى يخرج الوقت كله حرام فلا يُشرع أن يامرهم بمتابعتهم على شيء مُحرم والاعانة عليه ، فالأمرء كانوا يصلون قبل آخر الوقت وليس بعده ، ألم يقل النبي ﷺ نفسه " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " (١)

فكيف النبي هنا يأمر بالاعانة على فعل مُحرم !!؟

فكيف يعصى الحُكَّام ونطيعهم !!؟ ونعاونهم على هذه المعصية !!؟ أليس إخراج الصلاة عن جميع وقتها معصية ؟ !!

وحتى لا يتعصب " المقلدين " حميةً لشيخ الاسلام ، أن أمثالي يردون عليه !! إليكم رد العلماء على العلماء :-

• قال الامام النووي رحمه الله : قوله : (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى) مَعْنَاهُ يُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا ، لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا ، وَقَوْلُهُ : (يَخْتَفُونَهَا) بِضَمِّ التَّوْنِ مَعْنَاهُ يُضَيِّقُونَ وَقْتَهَا وَيُؤَخَّرُونَ أَذَاءَهَا ، يُقَالُ هُمْ فِي خِنَاقٍ مِنْ كَذَا أَيِ فِي ضَيْقٍ ، وَالْمُخْتَنِقُ : الْمَضِيقُ .

(وَشَرْقِ) الْمَوْتَى بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِيهِ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ آخِرُ

النَّهَارِ ، إِنَّمَا تَبْقَى سَاعَةٌ ثُمَّ تَغِيبُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ شَرِقَ الْمَيْتَ بِرِيقِهِ ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ يَمُوتُ .

قوله : (فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً) : (السُّبْحَةُ) بِضَمِّ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ هِيَ النَّافِلَةُ

وَمَعْنَاهُ : صَلُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَسْقُطُ عَنْكُمْ الْفَرَضُ ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ مَتَى صَلَّوْا لِتُحْرَزُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفَضِيلَةَ

الْجَمَاعَةِ ، وَلِتَلَّا تَقَعَ فَتَنَةٌ بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَتَخْتَلِفَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ

صَلَّى فَرِيضَةً مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الثَّانِيَةَ سَقَطَ ، وَالْفَرَضُ سَقَطَ بِالْأُولَى ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . اهـ (٢)

والدليل على هذا ما رواه مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ، حِينَ انْصَرَفَ

مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنْ

الظُّهْرِ قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ

، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " (٣)

وعند مسلم من حديث أبا أمامة بن سهل ، يَقُولُ : " صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا

عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : " الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ " (٤)

(١) مسلم ١٧٠٩

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤ / ١٦ ط / دار الكتاب العربي ، بيروت

(٣) مسلم ٦٢٥

(٤) مسلم ٦٢٦

قال الامام النووي : هَذَا الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْآخِرُونَ يُؤَخَّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عَادَةِ الْأَمْرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السُّنَّةُ فِي تَقْدِيمِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ صَارَ إِلَى التَّقْدِيمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لِشُغْلٍ وَعُذْرٍ عَرَضَ لَهُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ ، وَهَذَا كَانَ حِينَ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينَةَ نِيَابَةً ، لَا فِي خِلَافَتِهِ ، لِأَنَّ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيَ قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ .

ثم قال قوله : (بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِ لَفْظِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُحَاذِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ : (فَتَقَرَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) تَصْرِيحٌ بِدَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يُكْمِلُ الْحُشُوعَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْأَذْكَارَ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْرِ : سُرْعَةَ الْحَرَكَاتِ كَنَقْرِ الطَّائِرِ . اهـ (١)

والشاهد أنهم صلوا الظهر ثم ذهبوا الى أنس بن مالك فوجدوه يُصلي العصر " وهو يُصلي في أول الوقت كما بين النووي " أى بمجرد دخول الوقت فهم قد صلوا الظهر في آخر الوقت قبل أن ياتوه وعندما انتهوا من الصلاة بقليل دخل وقت صلاة العصر ، لذلك دخلوا عليه فوجدوه يُصلي العصر .

والكلام يتضح أكثر وأكثر في قول النبي " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَهَا أَرْبَعًا " والحديث واضح جداً يُبين أن هذه الصلاة قبل خروج وقت العصر ، ولذلك لم يحكم عليها النبي ﷺ بالكفر ولم يحكم على حرمتها في ذلك الوقت ، وإنما تأخير الصلاة الى آخر الوقت " ما قبل خروج الوقت " مكروه وليس بمحرم بشرط أن تؤدى في جماعة لمن يعتقد بوجوب الجماعة ، وإنما بين النبي ﷺ أن العلة في حرمة هذا الفعل أن الوقت ضاق ، فينقر الصلاة كنقر الغراب ولا يُكمل الأركان والواجبات فلا خشوع ولا طمأنينة .

• قال الامام محمد بن نصر المروزي : فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ ذَهَبَ أَنَّ هَوْلَاءِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ كُلُّهُ ، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَيُصَلُّونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعُدْرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُشْتَبَأْ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (المروزي) : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ تَرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ لِتَرْكِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، لَكَانُوا قَدْ كَفَرُوا ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا ادَّعَيْتُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَتَأَوَّلْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ . اهـ (٢)

وفي نهاية أدلة البناء أتقدم بسؤال لمن يُكفر تارك الصلاة ولكن ترك الصلاة عنده بالكلية وليس من ترك فرض واحد وهو سؤال يضعهم في حرج شامل من كل الجهات باعتراف شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن ناتي بالسؤال أولاً :

والسؤال :- ما هو معنى التارك بالكلية عندكم ؟ هل الحد الذي يكون به تارك الصلاة كافراً هو

(١) شرح مسلم للنووي ١٤ / ١٣٣ ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت

(٢) تعظيم قدر الصلاة ص ٣٣٢ محمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار ، المدينة بالسعودية

هل العمر كله ؟ أم خمسون عاماً ؟ أم ثلاثون عاماً ؟ أم عشر سنين ؟ أم عام ؟ أم شهر ؟ أم اسبوع ؟ أم يوم ؟
أم ماذا ؟!!! " نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " الانعام ١٤٣

وهذا إقرار صريح من شيخ الاسلام ابن تيمية بعدم وجود ضابط لحد ترك الصلاة بالكلية عنده سوى ما نقول به وهو
الذي دلت عليه نصوص الشرع واللغة والاصول :-

قال ابن تيمية عليه رحمة الله : لَوْ قَالَ قَائِلٌ : الْكَبِيرَةُ تَفْوِيئُهَا دَائِمًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِصْرَارٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ .
قِيلَ لَهُ : قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُ بِتَفْوِيئِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِصْرَارَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْعُودِ ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً وَتَابَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً .
وَأَيْضًا فَمَنْ اشْتَرَطَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى التَّفْوِيئِ مُحْتَاجًا إِلَى ضَابِطٍ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى طُولِ عُمُرِهِ ، لَمْ يَكُنْ
الْمَذْكُورُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ أَرَادَ مَقْدَارًا مَحْدُودًا طَوَّلَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ .
وَأَيْضًا فَالْقَتْلُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ أَبْلَغُ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ كَبِيرَةً ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . اهـ (١)

وهذه الحيرة وهذا التناقض سببه الاخذ بالراى وترك صريح دلالة النص ، بل وازيدكم من ذلك التناقض ومن تلك
الحيرة وأبين تناقض ثانى لشيخ الاسلام : وهو سؤال موجه له

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَقَتًا وَيَتْرَكُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا أَوْ لَا يُصَلِّي ، هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يُصلون عليه بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ويغسلون
وتجرى عليهم أحكام الإسلام كما كان المنافقون على عهد رسول الله ، وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن
يصلي عليه كما نهى النبي عن الصلاة على من علم نفاقه وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر
الإسلام كما صلى النبي على من لم ينه عنه وكان فيهم من لم يعلم نفاقه كما قال تعالى " وممن حولكم من الأعراب
منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم " ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه ولكن صلاة النبي
ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه كما قال النبي ﷺ لما ألبس بن أبي قميصة وما يغنى عنه قميصة من الله وقال تعالى
سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وتارك الصلاة أحياناً وأمثاله من المتظاهرين بالفسق فأهل
العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة
على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذى لا وفاء له وهذا
شر منهم . اهـ (٢)

قلت : سبحان الله تناقض صريح جداً ، كيف يقول بأن تارك الصلاة بالكلية كافر ، ثم يُسئل عن رجل تارك للصلاة
بالكلية لا يُصلى ومات على ذلك فيحكم عليه بالاسلام ، وأن له ما للمسلمين من حقوق بعد الموت . !!
اللهم ثبت العقل والدين !! فبلا شك من لم يقل بالحق ستتناقض أقواله ويتخبط ويكون في حيرة حتماً شاء أم أبى

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٢ لابن تيمية

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٨٧

واسمحوا لي أن أوضح ما مضى والتناقض الذي بعده أكثر بهذا السؤال : ما هو معنى الترك بالكلية للصلاة ؟

هل تقصدون رجل لم يركع لله ركعة في حياته ؟

أم رجل صلى صلاة واحدة فقط ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟

أم رجل صلى يوم واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟

أم رجل صلى شهر واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟

أم رجل صلى عام واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٤٠ عام ؟

أم رجل صلى يوم واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٢٠ عام ؟

أم رجل صلى يومين ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥ سنوات ؟

أم رجل يُصلي عام ويترك الصلاة عام ؟

أم رجل يُصلي شهر ويترك الصلاة شهر ؟

أم رجل يُصلي صلاة الجمعة فقط ؟

أم رجل يُصلي صلاة الجمعة مرة ويتركها مرة ؟

أم رجل يُصلي يوم ويترك الصلاة يوم ؟

أم رجل يُصلي صلاة ويترك صلاة ؟

من في هولاء الذى ينطبق عليه وصف تارك الصلاة بالكلية ؟ مع ذكر الدليل على التحديد لاي عدد ، أى ذكر

ضابط هذا التحديد للترك بالكلية " من كتاب الله ﷻ أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الصحابة ﷺ أو حتى التابعين

وتابعيهم باحسان بعيداً عن الاستحسان والذوق الصوفى والآراء العقلية الفلسفية والتقليد الاعمى !!

وقد نص الكثير من أهل العلم على هذا التحديد أى أن " تارك الصلاة بفرض واحد فقط كافر كُفر أكبر " مثل : -

الامام الحسن بن يسار البصرى من كبار تابعى التابعين وتربى في بيت النبوة

قال المروزي إن إسحاق حدثنا قال : حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً

مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا » ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ : وَقَوْلُ الْحَسَنِ هَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُهُ بِتَرْكِ

الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا فَذَلِكَ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُفْرِهِ ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ يُكْفَرُهُ بِتَرْكِهَا فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَإِذَا تَرَكَهَا

حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْمَعْصِيَةُ لِتَرْكِهِ الْفَرَضِ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِاتِّيَانِهِ بِهِ فِيهِ فَإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ

فِي وَقْتٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِاتِّيَانِهِ بِهِ فِيهِ ، فَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ . اهـ (١)

قلت على بن شعبان : والذى يؤكد القول بأنه يقول بكفر تارك الصلاة وفيه تحديد مذهبه :

قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " (٢)

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ١٠٠١ ط / مكتبة الدار المدينة السعودية

(٢) الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

الامام أحمد بن حنبل (إمام أهل السنة) المتوفى ٢٤١ هـ ، والامام زهير بن حرب المتوفى ٢٣٤ هـ

قال المروزي : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْجَوْزْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا " ، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ : يُسْتَتَابُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ (زهير بن حرب) . اهـ (١)

الامام عبدالله بن المبارك المتوفى ١٨١ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْمَرَ بْنَ بَشِيرٍ أَبَا عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، كَفَرَ " . اهـ (٢)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " لَا نَقُولُ نَحْنُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، حَتَّى أَدْخَلَ وَقْتًا فِي وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ " . اهـ (٣)

قال إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ، ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على رده ، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة . اهـ (٤)

الامام إسحاق بن راهويه المتوفى ٢٣٨ هـ

قال : " صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا : أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرًا ، وَذَهَابَ الْوَقْتُ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرَبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ آخِرَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَا وَصَفْنَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَفِي السَّفَرِ فَصَلَّى إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى ، فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُولَى مِنْهُمْ وَقْتًا لِلْأُخْرَى فِي حَالٍ وَالْأُخْرَى وَقْتًا لِلأُولَى فِي حَالٍ ، صَارَ وَقْتَاهُمَا وَقْتًا وَاحِدًا فِي حَالِ الْعُدْرِ ، كَمَا أَمَرَتِ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهَّرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا ، وَيَقُولُ : قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا " . اهـ (٥)

(١) تعظيم قدر الصلاة ٨٦٦ ، محمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٦٣ ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٨٦٥ ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

(٤) الاستنكار ٢ / ١٤٩ ، لابن عبد البر ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاقتناع لابن المنذر ص ١٤٧ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

(٥) الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائي ١٢٥٠

الامام ابن حزم الظاهري (ابو محمد على بن أحمد) المتوفى ٤٦٥ هـ

قال في المحلى راداً على من لم يأخذ بقول الصحابة في هذه المسألة " مَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالَفًا مِنْهُمْ وَهُمْ يُشَنُّونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ " . اهـ (١)

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المُنذري المتوفى ٦٥٦ هـ

قال : ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السخيتاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى . اهـ (٢)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣)

س : ما حكم من يترك فرضاً من الفرائض الخمس كالفجر مثلاً ويقول إنه يقر بها ولكن يتركها متكاسلاً ومُقصرًا فقط ؟ ، هل يُثاب على الأربع فرائض التي يُصليها ويُعاقب على ترك الفرض فقط ؟ وهل يُثاب على ما يُقدم من أعمال الخير الأخرى ، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر ؟

ج : تجب المحافظة على الصلوات الخمس كلها ، كما قال تعالى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ } البقرة ٢٣٨ وقال تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } سورة المؤمنون الآية ٩ ، ومن ترك صلاة واحدة متعمداً فهو كمن ترك جميع الصلوات ، فلا تقبل منه بقية الصلوات ، ولا يقبل منه أى عمل حتى يُقيم الصلاة ، ويُحافظ عليها كلها ولو كان مُقرّاً بوجوبها ، فالإقرار بالوجوب لا يكفي عن أداء الصلاة ، لأنه بترك الصلاة عمداً يكون كافراً كُفراً أكبر ولو كان مُقرّاً بوجوبها في أصح قولي العلماء ، لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »
خرجه مسلم في صحيحه ٨٢ ، ولقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ...

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) المحلى ٢٤٢/٢ لابن حزم الظاهري ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٢) الترغيب والترهيب ١ / ٢١٧ ل المنذري ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم (١٦٩٧٤) و فتوى (١٧٩٢٤) جمع وترتيب الدويش

سُئل في نهاية الدرس : س : أعرف رجلاً قد ترك صلاة أو الصلاة لعلها لكن هو يصلي يوم الجمعة أو صلاة العيدين هل أقول له بأنه كافر أم لا ؟

ج : من ترك فرضاً واحداً حتى خرج وقته نقول : هذا كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام ، فرض واحد ، الذي يصلي من الجمعة إلى الجمعة كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام لأن النبي ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » بين أن تارك الصلاة كافر ، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاةً أو صلاتين أو يصلي ويخلى كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره نقول : لم يرد ، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوي حينئذٍ « فمن تركها فقد كفر » علقه على شرط ، إذا قال الرجل لزوجته : إذا خرجت فأنت طالق ، إذا خرجت من البيت فأنت طالق ، متى يقع جواب الشرط ؟ هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تَطْلُق أو بمجرد خروج واحدٍ طلقت ؟ الثاني ، لا شك أنه الثاني هذا مقتضاه في اللغة ، قوله ﷺ « فمن تركها فقد كفر » يصدق بأقل الترك وهو لفرض واحد وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو اختيار ابن باز رحمه الله تعالى من ترك فرضاً واحداً يعتبر كافرًا مرتد عن الإسلام . اهـ (١)

ويوجد الكثير من العلماء ممن يقولون بكفر تارك الصلاة ، ولحوق الوعيد به من فرض واحد ، ولكن نكتفي حتى لا نُطيل ، وجماهير أهل العلم الذين يقولون بكفر تارك الصلاة على تحديد الترك بصلاة واحدة تعمداً حتى يخرج وقتها من غير عذر ، وكذلك جماهير أهل العلم الذين لا يُكفرون تارك الصلاة يقولون أن الوعيد يلحق بترك صلاة واحدة وممن يقولون بان الحد ترك فرض واحد فقط ممن لا يقولون بكفر تارك الصلاة على سبيل المثال :-

الامام أبو المعالي عبد الملك الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ

قال : فأما العدد فمذهب الشافعي أنه لو ترك صلاةً واحدة متعمداً من غير عُذرٍ ، استوجب القتل إذا امتنع من القضاء ، فهذا مذهبه ، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك صلاة متعمداً فقد كفر " أي استوجب ما يستوجبه الكافر ، الى ان قال : والمذهب ما نص عليه الشافعي ، فهذا كلامنا في العدد . اهـ (٢)

الامام ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ قال : الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة . اهـ (٣)

الامام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى ٩٧٧ هـ

قال : " وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ وَجُوبًا بِصَلَاةٍ فَقَطْ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ " . اهـ (٤)

(١) شرح كتاب الأصول الثلاثة المختصر في الدرس الخامس وهو " المرتبة الثانية من الدين : " الإيمان "

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢ / ٦٥١ ، ل أبو المعالي عبد الملك الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ ، ط / دار المنهاج

(٣) المغني ٢ / ٢٩٧ لابن قدامة ، ط / دار الفكر - بيروت لبنان

(٤) مغني المحتاج في الفاظ المنهاج ٤ / ١٨٧ للشربيني الشافعي ، ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان

تنبيه هام جداً :-

تارك الصلاة له استتابة لان هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة ، فكانت واجبة كقتل أى ردة بل الاستتابة هاهنا أولى ، لان احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يُخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة ، وهذا هو الصحيح لأنه مُرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ، وقد قال الله ﷻ (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال ٣٨ وهذا يعم المُرتد وغيره ، الله أسأل أن يتوب على كل تارك للصلاة

١٨- احتج اخواننا المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية وليس بفرض واحد بما رواه احمد قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ " (١)

• قال المانعون من تكفير تارك الصلاة والقائلون بكفر تارك الصلاة ولكن الترك بالكلية : قالوا فيها هو النبى قد قَبِلَ من الرجل الاسلام مع علمه بانه لن يصلى الا صلاتين فقط من الخمس ؟ !!

فدل ذلك على أن ترك صلاة واحدة ليس بكفر أكبر ينقل عن الملة

• فأجاب المُكفرون : الحديث ضعيف فيه علة خفية وهى عنعنة قتادة بن دُعامة وهو ثقة مُدلس من المرتبة الثالثة

وإليكم التحقيق :-

مدار كل هذه الطرق الستة للحديث على قتادة بن دُعامة السدوسى : وهو ثقة من رجال البخارى ومسلم ولكنه مُدلس يُدلس عن الضعفاء والمجاهيل ، فما صرح به بالسماع مقبول وما عنعن فيه فمردود لا يُقبل

قال ابن حجر : أحد الأثبات المشهورين كان يُضرب به المثل فى الحفظ إلا أنه كان رُبما دلس احتج به الجماعة . اهـ (٢)

وذكره فى الطبقة الثالثة من طبقات المُدلسين : وهى التى لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع . اهـ (٣)

ومما سبق يتضح لنا أن قتادة بن دعامة السدوسى مُدلس من الطبقة الثالثة وهى التى لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع ، وقتادة هنا عنعن ولم يُصرح بالسماع ولم يُتابعه أى أحد وليس للحديث شاهد واحد ولا مُتابعة

(١) مسند احمد برقم ٢٠٣٠٢ و ٢٣١٢٩ ، ط / مؤسسة قرطبة - القاهرة ، مسند ابن ابى شيبة برقم ٩٩٥ ، ط / دار الوطن الرياض المطالب

العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم ٢٠٧٤ لابن حجر العسقلانى ، ط / دار العاصمة ، دار الغيث السعودية

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة برقم ١١٧ ، ط / دار الوطن السعودية ل احمد بن ابى بكر البوصيرى ، الاحاد والمثنائى برقم ٩٤١ أحمد بن

عمرو بن أبى عاصم ، ط / دار الراية السعودية ، معرفة الصحابة لابي نعيم الاصبهاني برقم ٧٣٤٦ ، ط / دار الوطن السعودية

(٢) هدى السارى مقدمة فتح الباري لان حجر ٢ / ٣٥٩

(٣) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ ، و ص ٤٣ ، ط / مكتبة المنار - الأردن ، ومن أراد المزيد فليُراجع : (

النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٦٤٢) و (التدليس والمدلسون ل حماد الأنصارى برقم ١٠٤) (موقف الإمامين البخارى

ومسلم من اشتراط اللقيت والسماع فى السند المعنعن بين المتعاصرين ل خالد منصور الدريس برقم ١٥٢)

١٩ - احتج اخواننا المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية وليس بفرض واحد بما رواه البيهقي فى السنن قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ ، بِبَغْدَادَ ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الرَّزَّازَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ " الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ " ، هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا وَأَيْنَا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا " . اهـ (١)

وما رواه الامام ابن جرير الطبرى قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا سَكْنُ بْنُ نَافِعِ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ : " الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ " أَهِيَ تَرْكُهَا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا " . اهـ (٢)

• قال المانعون من كفر تارك الصلاة ، ومن قال بكفر تارك الصلاة ولكن الترك بالكلية :

بين الصحابى سعد بن ابى وقاص ﷺ أن إخراج الصلاة عن وقتها ليس هو الترك وهذا ينقض ما ذهب إليه من قال بكفر تارك الصلاة وبخاصة من قال بكفر تارك الصلاة من فرض واحد

• فرد المكفرون : نقول سبحان الله لو أمعن اخواننا النظر ودققوا فى كلام الله ﷻ وتفسير الصحابى ﷺ له ، لوجدوا أن الاية وتفسير الصحابى لها ، لا تصلح كدليل لهم ، بل حجة عليهم واليكم الدليل على ذلك بالبيان الشافى الواضح :

أولاً : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَقَالَ : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ، فوصف المؤمنين باقامة الصلاة وإدامتها والمحافظة على وقتها ، فَلَمْ نَجِدْ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ إِقَامَتِهَا .

فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ الْمُنَافِقِينَ قَالَ { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ () الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } فسماهم المصلين ولم يسمهم المومنين أو المسلمين حتى يكون لكم حجة فى أن من ترك فرض واحد اسمه مسلم أو مؤمن ، وسمى المقيمين الصلاة بالمؤمنين

ثانياً : الاية الثانية تبين أن هؤلاء هم (المنافقين) وليسوا المؤمنين المسلمين بدليل قوله تعالى " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ () الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ () الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ () " الماعون ٤ ، ٦

والشاهد أن الله سماهم المصلين ولم يُثبت لهم الاسلام كما قلنا لانهم منافقين ثم زاد وصفهم وبينه وأوضحه لنا أكثر بانهم يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ وَالَّذِينَ يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ هُمُ الْمُنَافِقِينَ نفاق أكبر " أى الكفار " قَالَ ﷻ { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } النساء ١٤٢

وقال ﷻ { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ } التوبة ٥٤

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٠٦ . بسند صحيح

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٣٥٤٣٢ ط / دار هجر ، القاهرة . بسند صحيح

والشاهد أن الله بين أنهم مُصلين وياتوا الى الصلاة ولكن لكي يُرَأَوْنَ المسلمين بصلاتهم ، حتى يُظهروا الاسلام

ثالثاً : الله ﷻ لم يثبت أنهم مُسلمين فى سورة الماعون بل الثابت العكس فبداية السورة " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ " والصحابى سعد بن ابى وقاص ؓ لم يثبت أن من أخر صلاة واحدة عن وقتها أو تركها بالكلية مؤمن مسلم ، ولم يثبت أن تاخير الصلاة عن وقتها ليس بكفر ، بل هو يُبين معنى السهو الذى وقع فيه المنافقين ، وهو أنهم لا يتركون الصلاة بل يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وكما قلنا لم يقل الصحابى بأن هذا ليس بكفر .

فان قال قائل : ان تركهم لفرض واحد واقرار النبى والصحابة لهم على الاسلام حجة عليكم وإثبات للاسلام لانهم أجروا عليهم أحكام الاسلام مع تركهم لفرض واحد فقط

يكون الجواب أن هذا وهم واضح لان الصحابى سعد بن ابى وقاص سُئل عن تفسير الاية وليس عن معين فعل ذلك فلو فعل أحد هذا امامه او امام النبى او اى احد من الصحابة وأجروا عليه أحكام الاسلام لكان ذلك لكم حجة ولكن ذلك لم يحدث ، بل لم يقل الصحابى سعد بن ابى وقاص ان تاخير الصلاة عن وقتها ليس بكفر ، بل هو فقط يبين انهم اى من نزل فيهم هذا القول لا يتركون الصلاة بالكلية ، والذين يسهون عن الصلاة اذا رآى أحدهم المسلمين صلى لكي يُثبتوا له الاسلام ، واما ان كان هذا المنافق لا يره احد يترك الصلاة

٢٠- احتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية

بما رواه الترمذى قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ " . (١)

وجاء من طريق آخر موقوفاً عند البيهقى قال أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّمَجَارِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَالِلٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَعْنِي الْعَدَوِيَّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ " ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي عُذْرٍ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالنَّهْيُ " ، أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ شَهِدَهُ كَتَبَ فَهُوَ مَوْضُوعٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْأَوَّلِ صَارَ قَوِيًّا ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . (٢)

• قال المانعون : والشاهد أن النبى ﷺ وعمر ؓ بينا أن إخراج الصلاة عن وقتها ليس هو الكفر ولكنه باب من أبواب الكبائر ، والكبائر دون الكفر والشرك .

• فرد المكفرون : الحديثان ضعيفان مردودان ، فأما من حيث السند فالحديثان ضعيفان جداً ، وضعفها الالبانى . (٣)

(١) سنن الترمذى ١٨٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٥١٢٩

(٣) الاول فى ضعيف الترمذى برقم ١٨٨ ، والحديث الثانى فى السلسلة الصحيحة ٣ / ١٦١ هامش حديث رقم ١٠٨٧ ط / دار المعارف

وإليكم التحقيق :-

أما علة الحديث الاول : حَنْشٍ وهو الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك الحديث اتهموه بالكذب

وأما علة الحديث الثاني : عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى بن الشرقى ضعيف ، كان مدمن للخمر ومات مُصر على ذلك ، وقد وثق عبد الله بن محمد بن الشرقى بعض أهل العلم وضعفه آخرون

والقاعدة عند أهل العلم من المُحدثين فى الخلاف على راوى أن " الجرح المُفسر مُقدم على التعديل المُجمل "

فمن وثقه هم : ابن ماكولا المتوفى ٤٨٧ هـ وابو سعد السمعاني المتوفى ٥٦٢ هـ

وكل من وثقه من أهل العلم لم يُعاصره ويعرف حاله فعدلوه تعديل مُجمل ، وهذا مقبول إن لم يُخالفهم أحد عاصره

وممن ضعفوه : اخوه فقد عاصره وهو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقى المتوفى ٣٢٥

وهو أعلم وأعرف باخوه من هولاء الائمة ، فقد قال عنه ابن العماد الحنبلى : حجة وحيد عصره حفظا وإتقانا ومعرفة

وقال عنه ابن خزيمة ٣١١ هـ : ما دام أبو حامد ابن الشرقى حيا لا يتهبأ لأحد أن يكذب على رسول الله . اهـ

ونظر ابن خزيمة إلى أبى حامد ابن الشرقى فى يوم فقال : حياة أبى حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول الله ﷺ . اهـ

وقال عنه ابن عدى الجرجانى : لم أر أحفظ ولا أحسن سردا منه . اهـ

وقال الخطيب البغدادى : كان ثقة ثبنا حافظا . اهـ

وقال عنه الذهبى : واحد عصره حفظا وإتقانا ومعرفة . اهـ

وقد جرحه أخوه الحافظ أبى حامد بن الشرقى ، وتجريحه مُقدم على تعديل الامامين (ابن ماكولا و السمعاني) لما يلى :-

١- أنه أعلم الناس بحاله فهو أخوه شقيقه ، فهو من أقرب الناس له .

٢- أنه عالم متقن وعارف باحوال الرواة ويعلم الحديث فكونه لا يرى السماع عنه فهذا غاية فى التفسير والتوضيح

٣- أن عبد الله بن محمد كان مدمن للخمر ومات على ذلك مصراً عليه وهذا سبب كافى لرد روايته فهذا فسق ظاهر يمنع من قبول روايته ويقدر فى عدالته .

قال الحافظ الذهبى فى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ المتوفى ٣٢٨ هـ :

أخو أبى حامد كان أسن من أبى حامد سَمِعَ الدُّهْلِيَّ وعبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر وأحمد بن الأزهر وأحمد بن يوسف وأحمد بن منصور زاج ، وَعَنْهُ : أحمد بن إسحاق الصبغى وأبو عليّ الحافظ ، ويحيى بن إسماعيل الحربى وعبد الله بن حامد الواعظ ، وأبو الحسن المَاسَرَجِسِيّ ، ومحمد بن أحمد بن عبدوس ، ومحمد بن الحسين الحسنى

قال الحاكم (المتوفى ٤٠٥) : تُؤْفَى فى ربيع الآخر ، وله اثنتان وتسعون سنة ، وقد رأيتُه : شيخ طوال ، أسمر ، له أذنان

كأنهما مَرُوحَتان وأصحاب المحابر بين يديه ، ولم أرزق السماع منه ، وكان أوحده وقتة فى معرفة الطَّبِّ ، ولم يدع

الشرب إلى أن مات فذلك الذي نقموا عليه . وكان أخوه لا يرى لهم السماع منه لذلك . اهـ (١)

وقال ابن العماد الحنبلي في أبو محمد بن الشرقى عبد الله بن محمد بن الحسن أخو الحافظ حامد وله اثنتان وتسعون سنة سمع عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم وخلقا قال الحاكم رأيتاه وكان أوحد وقته فيمعرفة الطب لم يدع الشرب إلى أن مات ، فضعف بذلك . اهـ (٢)

قال أبو يعلى الخليل القزويني (المتوفى ٤٤٦ هـ) في الإرشاد في أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى :
أخو أبي حامد وهو أكبر سنا منه سمع عبد الله بن هاشم ومحمد بن يحيى وأبا الأزهر وأقرانهم ليس بالقوى عندهم مات قبل أخيه بمديدة سمع منه الكبار الذين سمعوا من أخيه حدثني محمد بن أحمد بن عبدوس عنه عن أبي الأزهر الحديث الذي انكروه على أبي الأزهر عن عبد الرزاق لم أر احدا ذكره بالشر الا انه ليس بمحل أخيه في العلم والديانة . اهـ (٣)

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : قلت (الألباني) : عبد الله بن هاشم هو الطوسي النيسابوري ، وهو ثقة من رجال مسلم وشيوخه وقد اتفقوا على توثيقه ولم أر احدا من الأئمة رماه بالتلقن أو غيره ، فلا يقبل من الشرقى رمية إياه به لاسيما وهو نفسه متكلم فيه وإن وصفه السمعاني بأنه محدث نيسابور ، فقد أورده الذهبي في " الميزان " وقال :
" وسماعاته صحيحة من مثل الذهلي و طبقته ولكن تكلموا فيه لإدماجه شرب المسكر " ، وقد نقل ابن العماد في " الشذرات ٢ / ٣١٣ " عن الحاكم أنه قال : " رأيتاه وكان أوحد وقته في معرفة الطب لم يدع الشرب إلى أن مات فضعف بذلك " ، وذكر الحافظ في " اللسان ٣ / ٣٤١ " عنه حكاية تدل على جهله بقوله ﷺ في الخمر : " إنها داء وليست بدواء " أو تجاهله إياه وإلا فكيف يجوز أن يأمر المريض بأن يشرب الخمر المعتق ! فالله المستعان . ولذلك فإني أقول : لولا أن في سند الحديث ابن الشرقى هذا واسمه عبد الله بن محمد بن الحسن والراوى عنه ابن حامد ولم أجد له ترجمة ، لحكمت على هذا الإسناد بالصحة . اهـ (٤)

وعلى فرض أن الحديث ثابت عن النبي أو عن عمر ، فالحديث لا يُفيد أن ترك صلاة واحدة ليس بكفر أكبر ، بل غاية ما في الحديث أنه يُبين أن ترك الصلاة عن وقتها من الكبائر ، وهذا لا يُعارض ما ذهبنا إليه من أن ترك صلاة واحدة كفر أكبر مُخرج عن الملة ، فالكفر الأكبر والشرك الأكبر من الكبائر ، أليس النبي ﷺ هو الذى قال هذا والدليل ما رواه البخارى عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ :
" الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " (٥)

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٧ / ٥٥١ ، للامام الذهبي ، ط / دار الغرب الإسلامي الراوى رقم ٣٩٢

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣ / ٣١٣ ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣ / ٨٣٨ ، ط / مكتبة الرشد ، الرياض

(٤) السلسلة الصحيحة ٣ / ١٦١ هامش حديث رقم ١٠٨٧ للالباني ط / دار المعارف الرياض

(٥) البخارى ٥٩٧٧

فعلى فرض ثبوت حديث ترك الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا تعارض لأن ترك الصلاة من الشرك الاكبر والشرك الاكبر من الكبائر ، فإن قال قائل أن عمر قرن وساوى بين الفرار من الزحف وبين تأخير الصلاة عن وقتها فى الكبائر فنقول : ان الحديث الماضى ذكره وهو عن سؤال النبى عن الكبائر ذكر الشرك بالله ومعه قتل النفس والعقوق فهل يقول عاقل أن النبى بذلك يساوى بين الشرك بالله والقتل والعقوق ؟ !!!

الجواب : حاشاه حاشاه ﷺ لا يستون عند الله

فالنبى ﷺ أتى بالاكبر ثم الادنى منه ثم الادنى منه

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه على فرض أن الحديث ثابت صحيح ، ولكن الحديث ضعيف كما بينا من قبل .

٢١- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية بما رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْمُقْرِئِ ، قَالَ : نا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى رَجُلًا أَسْوَدَ مَيِّتًا قَدْ رَمَوْا بِهِ فِي الطَّرِيقِ ، فَسَأَلَ بَعْضَ مَنْ تَمَّ عَنْهُ ، فَقَالَ : " مَمْلُوكٌ مِنْ هَذَا ؟ " فَقَالَ : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ ، فَقَالَ : " أَكُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يُصَلِّي ؟ " فَقَالُوا : كُنَّا نَرَاهُ أحيانًا يُصَلِّي ، وَأحيانًا لا يُصَلِّي ، فَقَالَ : " فُومُوا فَاغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ " ، فَقَامُوا ، فَعَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ؟ " ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْنَاكَ كُلَّمَا كَبَّرْتَ تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَلِمَ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ " . (١)

وأخرجه الطبرانى من طريق آخر قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّسْتَرِيُّ ، ثنا رَاشِدُ بْنُ سَلَامِ الْأَهْوَازِيِّ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَيْتٍ وَإِذَا فِيهَا أَسْوَدٌ مَيِّتٌ ، قَالَ : فَاشْرَفَ فِي الْبَيْتِ ، فَإِذَا هُوَ مُلْقَى فِي الْبَيْتِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا لَهُ مُلْقَى فِي الْبَيْتِ ؟ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ جَافِي الدِّينِ ، يُصَلِّي أحيانًا ، وَأحيانًا لا يُصَلِّي ، قَالَ : " وَيُحْكَمُ أَخْرَجُوهُ " ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَعُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَقَالَ : " احمِلُوهُ " ، وَقَالَ : " لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ تَسْبِقَنَا " ، قَالَ : وَصَلَّى عَلَيْهِ . (٢)

• قال المانعون : دل الحديث على أن الرجل كان يُصلى ويترك الصلاة أحياناً وقد يكون آخر عهده ترك الصلاة ومع ذلك ، لم يسأل النبى هل كان آخر عهده الصلاة أم لا ، وصلى عليه وأجرى أحكام المسلمين عليه " فهو مسلم "

• فاجاب المكفرون : الحديثان ضعيفان لا يصح واحد منهما وجاء من طرق اخرى كلها ضعيفة .

(١) المعجم الاوسط للطبرانى ١٥١٤ ، ط / دار الحرمين بالقاهرة

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ٦٧٤ ، ط / مكتبة العلوم والحكم ، الموصل بالعراق

وأما الحديث الاول فعلته :

١- الحسين بن كثير بن فائد : مجهول الحال

٢- كثير بن فائد البصرى : مجهول الحال انفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يتابع على توثيقه

وأما الحديث الثانى فعلته :

١- سعيد بن عبد الرحمن التستري : مجهول الحال

٢- راشد بن سلام الأهوازي : مجهول الحال انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يتابع على توثيقه

٣- عبيد الله بن تمام بن قيس الواسطى : ضعيف الحديث

وقد جاء الحديث من طرق أخرى ولكنها ضعيفة مُرسلة . (١)

والحاصل : كما قال الشيخ الالبانى : هذا الحديث منكر جداً وشبه موضوع . (٢)

٢٢- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلاً ولكن الترك بالكلية

بما رواه الدارمى قال أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ : مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : " مَا يُجْلِسُكُمْ هَهُنَا ؟ " قُلْنَا : انْتِظَارُ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَنَكَتَ بِاصْبَعِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَنَكَسَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟ " قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا ، فَأَقَامَ حَدَّهَا ، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا ، وَلَمْ يَقُمْ حَدَّهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ أُدْخِلْتُهُ النَّارَ ، وَإِنْ شِئْتُ أُدْخِلْتُهُ الْجَنَّةَ " . (٣)

• قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : فلو كان تارك الصلاة كافراً لما صح أن يقال " وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا " أنه تحت المشيئة ، والكفار لا يدخلون تحت المشيئة فدل الحديث على أن تارك الصلاة مسلم

وقال القائلون بكفر تارك الصلاة بالكلية : أن الحديث لا يُنافى كفر تارك الصلاة ولكن يؤيد ما نذهب إليه وهو أن الذى يُصلى ويترك هو تحت المشيئة أما الذى يترك الصلاة بالكلية فهو كافر جمعاً بين النصوص .

• فاجاب المكفرون لتارك الصلاة من فرض واحد : الحديث ضعيف من كل طريقه ، ولا يصح عن رسول الله ﷺ

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٦٣٠ و ٦٦٣١ ، والمدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٧٩

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣ / ٧٥ برقم ٦٠٣٦

(٣) سنن الدارمى ١٢٢٦ ، مسند ابن ابى شيبه ٥١٢ ، مسند عبد بن حميد ٣٧١ ، مشكل الآثار للطحاوى ٣١٧٣ ، مسند احمد ١٧٦٦٦ ، المعجم الاوسط للطبرانى ٤٧٦٤ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١١ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١٢ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١٣

وإليكم سبب الضعف :-

أما رواية الدارمي ففيها :

- ١- عبد الرحمن بن النعمان الكوفي ضعيف ، ضعفه ابن معين وقال الدارقطني متروك
وقال ابو حاتم الرازي صدوق ووثقه ابن حبان ، والقاعدة عند أهل العلم أن الجرح المُفسر مُقدم على التعديل المجمل
وقول الدارقطني متروك معناه أنه رأى منه ما يدعو لتركه وبخاصة أنه إمام في العلل .
- ٢- إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ، انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل في التوثيق لا بد أن يُتابع على توثيقه
وأما رواية احمد في المسند ففيها :

١- عيسى بن المسيب البجلي ضعيف ، وقد جرحه ابن حبان جرح مُفسر . (١)

٢- الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة ، سئل ابن معين : هل سمع الشعبي من كعب بن عجرة قال سمع من عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة . اهـ (٢)

وأما رواية الطبراني في المعجم الكبير ٣١٢ ففيها :

السري بن إسماعيل الهمداني متروك الحديث

وأما رواية الطبراني في المعجم الكبير ٣١٣ ففيها :

١- عبد الوارث بن إبراهيم العسكري مجهول الحال

٢- يعقوب بن إسحاق بن عبد الرحمن العطار مجهول الحال

٣- مسكين بن صالح مجهول الحال ، انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل في التوثيق لا بد أن يُتابع على توثيقه .

وبناء عليه فالحديث ضعيف جداً لا يصلح كحجة ولا شاهد

٢٣- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضا من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلاً ولكن الترك بالكلية

بما رواه البخارى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " . (٣)

قال المانعون : فلو كان تارك الصلاة كافراً لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله

ورد المُكفرون : بان النبي قال هذا وقال هذا ، أى قال بذهاب إيمانه وقال على سبيل التمثيل والتشبيه بذهاب أهله وماله

روى البخارى عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَيَّطَ عَمَلُهُ " . (٤)

(١) وقد بين ابن حبان سبب ضعفه في كتاب المحروحين ٢ / ١١٩ برقم ٧٠٤ لابن حبان البستي ، ط / دار الوعى حلب

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدورى سؤال رقم ٢٥٦١ ، ٣ / ٥٢٤ ، ط / مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى - مكة المكرمة ، وتهذيب

الكمال مع حواشيه ١٤ / ٣٠ للمزى ، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت

(٣) مسلم ٦٢٧

(٤) البخارى ٥٢٣

وحبوط الاعمال كلها وهو " ذهاب الايمان " لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ

" وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥

وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يقيد أو يُحدد عمل يوم أو شهر ، وحبوط العمل بالكلية يعنى ذهاب الايمان ، ومن ذهب إيمانه يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من إيمان ، والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما يُنتفع به من الأهل والمال وهو بمنزلة الذى حبط عمله وذهب إيمانه . (١)

ويعنى ﷻ أنّ هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " من عظمه أنّه كأنه فقد أهله وماله ، يعنى لو فقد أهله وماله كان أهون عليه مما عمله " وهو ترك صلاة واحدة " ، فحرف " ك " هنا للتشبيه والتمثيل .

وهذا الحكم فى كل الصلوات وليس العصر فقط ، فالنبي يضرب مثال بالعصر والحكم ينسحب على كل الصلوات والدليل قول النبي ﷺ فى رواية اخرى : " مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " . (٢)

والدليل قول النبي ﷺ فى رواية اخرى : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " . (٣)

٢٤- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أورده السبكي فى ترجمة الإمام الشافعى ، وهى مُناظرة بين الامام

احمد بن حنبل والامام الشافعى

قال السبكي : (حُكى أن أحمد ناظر الشافعى فى تارك الصلاة فقال له الشافعى : يا أحمد أتقول : إنه يكفر ؟

قال الامام أحمد : نعم

قال الامام الشافعى : إن كان كافراً فبم يُسلم ؟

قال الامام أحمد : يقول : لا إله إلا الله محمداً رسول الله .

قال الامام الشافعى : فالرجل مُستديم لهذا القول لم يتركه .

قال الامام أحمد : يُسلم بأن يُصلى قال : صلاة الكافر لا تصح ولا يُحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد وسكت) . اهـ (٤)

• فرد المُكفرون : الحكاية لا تثبت وقد أشار إلى ذلك السبكي إبتدأ بقوله : (حُكى) فهى مُنقطعة أى (ضعيفة)

ولكن كعادتنا تماشياً مع المانعون فى الاستدلال بالعام والمُتشابه والضعيف والآدلة العقلية سنُجيب على هذه المناظرة

وإليكم الرد العلمى على هذه المُناظرة بالتفصيل والبيان :-

• سوف أُجيب على الاسئلة التى مضت فى المناظرة بالبيان الواضح الشافى وبالاسلوب العلمى المُعتبر عند أهل العلم .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ / ٥٤

(٢) مسند احمد ٢٣١٢٩ بسند صحيح

(٣) الابانة الكبرى لابن بطة ٤٦٦ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت بسند صحيح

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١ / ١٨٠ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

أولاً مذهب احمد الذى نُقل عنه هو ان التوبة تكون بالصلاة وليست التوبة بالشهادتين كما زعموا وكذبوا عليه زوراً
واليكم البينة :-

باب حُكْم تَارِكِ الصَّلَاةِ وَقَضَائِهَا عَنِ الْمَيِّتِ

قلت : رجل فرط في الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ أَقْرَبَ بِذَلِكَ ؟

فَقَالَ (يعنى الامام أحمد) : الصَّلَاةُ لَا تَقْضَى وَلَكِنْ يَصْدُقُ عَنْهُ

قلت فَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَصَلِّ ؟

قَالَ (يعنى الامام أحمد) : إِذَا كَانَ عَامِدًا اسْتَبْتَه ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ

قلت فتوبته أَنْ يُصَلِّيَ ؟

قَالَ (يعنى الامام أحمد) : نعم . اهـ (١)

ومع ذلك سنتماشى مع القصة كواقع ونجيب عليها ، واليكم رد أحفاد أحمد بن حنبل

الشافعى : أتقول إنه يكفر ؟

المُكْفِرُونَ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ : نقول نعم

الشافعى : إن كان كافرا فبم يُسَلَمُ ؟

المُكْفِرُونَ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ : نقول إن الايمان قول وعمل (قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح) وهؤلاء

الاربعة اذا انتفى واحد منهم ظهر نوع من أنواع الكفر الاكبر المُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ حَتَّى وَإِنْ وَجَدَ ثَلَاثَةَ أُخْرَيْنَ فَإِنَّهُ قَدْ

يَكُونُ أَتَى بِالْقَوْلِ (قول القلب وقول اللسان) فنطلب منه العمل (عمل القلب وعمل الجوارح) فقط حتى يدخل فى

الاسلام ، أما الكافر الاصلى فسياتى بالاربعة أركان .

أوضح الكلام أكثر وأكثر بضرب مثال حتى يفهم الجميع أقول مثلاً : شروط العمل الصالح

١ - الاخلاص

٢ - المُتَابَعَةُ

فمن أخلص العمل لله ولم يُتَابِعْ فى العمل النبى ﷺ لم يُقْبَلْ منه ، ومن اتبع النبى ﷺ ولم يُخْلِصِ العمل لله لا يُقْبَلْ منه .

وهنا نسئل المُنَاطِرَ مَكَانَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَبِمَ يُقْبَلُ الْعَمَلُ ؟

الجواب : لا بد من توفر الشرطين الاخلاص والمُتَابَعَةُ وإلا فالعمل مردود .

نقول من حقق شرط فعلية أن ياتى بالشرط الآخر فقط ، فالمُخْلِصُ لا نطلب منه الاخلاص لأنه حققه ، ولكن نطلب منه ما

تركه وهو المُتَابَعَةُ وكذلك المُتَابِعُ لا نطلب منه شرط المُتَابَعَةُ لأنه مُتَحَقِّقٌ فِيهِ وَلَكِنْ نطلب منه ما تركه وهو شرط الاخلاص

وكذلك تارك الصلاة فى الايمان ، أتى باركان وترك أركان ، أى أنه أتى بركنين وهما (القول) : قول القلب وقول اللسان

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ١ / ٣٧٦ ، ط / الدار العلمية - الهند

وترك ركنين وهما (العمل) : عمل القلب وعمل الجوارح ، فاذا أراد أن يدخل في الاسلام طلبنا منه الركنين المتروكين (أقصد العمل الذي من حقيقة الايمان أو أصل الايمان أي " الصلاة " وليس كل العمل) وإلا لم يصح إسلامه .

فان قال أحد انه معه عمل القلب دون عمل الجوارح نقول له : كذبت وصدق الله ورسوله ، والدليل :-
قول الله ﷻ { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * وَإِلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ * فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ } المرسلات ٤٨
وقوله ﷻ " إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " . (١)

نعود إلى سؤال الامام الشافعي : إن كان كافرا فبم يُسلم ؟

المُكفرون لتارك الصلاة : يُسلم بأن يُصلي

الامام الشافعي : صلاة الكافر لا تصح و لا يُحكم بالإسلام بها .

المُكفرون لتارك الصلاة : أنت نفسك قلت أن الرجل مُستديم لهذا القول أي أنه حقق القول فنطلب منه العمل فقط لان ركن القول متوفر فيه وبهذا يكون قد حقق الاسلام أي (حقيقة الايمان) الذي يُقيه داخل الاسلام ولا يُخرجه منه وأما عن قول الامام الشافعي ولا يُحكم بالاسلام بها أي (الصلاة) ، فنقول نحن لم نحكم عليه بالاسلام لأنه أقام الصلاة فقط ، بل لأنه حقق القول والعمل فالقول كان معه وقد ترك العمل فقط فنطلب منه أن ياتي بالعمل فقط أي (ما تركه فقط وليس الكل) أرجو أن يكون المثال قد اوضح لكم المسئلة وبينها ، والحمد لله رب العالمين .

وفي هذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " من كفر بترك الصلاة الأصوب أن يصير مُسلماً بفعلها من غير إعادة

الشهادتين لأنه كفر بالامتناع كإبليس . اهـ (٢)

(١) البخارى ٥٢

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٠٢ ، ط / دار المعرفة بيروت

٢٥- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ، بأن تارك الصلاة منذ زمن النبي والصحابة وإلى الان لم تُجرى عليه أحكام الردة ، وما زال المسلمون يَرثونه ويورثونه ويصلون عليه بعد موته ويُغسلونه ويدفنونه في مقابر المسلمين ، ولم يتم التفريق بينه وبين زوجته ، ويدعون لهم بالرحمة والمغفرة ، وهذا دليل على أنه ليس بكافر كفر مُخرج عن الملة .

• فاجاب القائلون بكفر تارك الصلاة :

أولاً : هذا الكلام باطل ، بل في أعلى درجات البُطلان ، لحين إثبات أنه وجد من لا يُصلى على أيام النبي ﷺ والصحابة ﷺ ورفع امره إليهم ولم يُطبقوا عليه أحكام الردة ، أنا أتحدى أن يُثبت لنا أحد وجود تارك للصلاة واحد فقط ، عرف النبي أو الصحابة أنه لا يُصلى ، وأجروا عليه أحكام المسلمين ، ولكن كما يُقال (الغريق يتعلق بقش الارز) وكما قال ربي ﷺ " وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا " يونس ٣٦ وكما قال ربي ﷺ " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى " النجم ٢٣

ولا شك أن الاحكام انما تُبنى على اليقين فقط ، وما يقولونه عين الظن ، فكيف تقع به حجة وينبى عليه حكم !!؟ فما تقولونه حُجة عليكم ، هل معكم دليل واحد أن رجل أو امرأة كانوا مسلمين ثم تركوا الصلاة فصلى عليهم النبي أو صلى عليهم الخلفاء الاربعة أو أحد من الصحابة ، أو دعوا لهم ، أو ورثوهم ، أو ناكحوهم ، أو أكلوا ذبائحهم ولكن كما قال شريك القاضي " هم أخبث قوم ، حسبك بالرفض خُبثا ، ولكن المُرجئة يكذبون على الله " " سُـبْحَانَكَ هـَذَا بُهْتَةٌ أَنْ عَظِيمٌ "

ثانيا : هذا الكلام مفهوم والنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة منطوق ، والمنطوق مُقدم على المفهوم ، إذا جعلنا المفهوم حجة ، لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم ، كما هو مُقرر ومعلوم في اصول الفقه ، فضلاً عن أن المفهوم هنا ظني ، ليس معهم فيه إثارة من علم ، لا من قول الله ﷻ ولا رسوله ﷺ ولا قول عن الصحابة ﷺ

ثالثا : اليقين لا يزول بالشك فقد ثبت كفر تارك الصلاة بيقين ، وهو (نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) فلا ينفي عنه أحد وصف الكفر الا بيقين مثله من (نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) وليس بالشك والظن كما يفعل إخواني من المانعين من كفر تارك الصلاة ، بل الثابت عن النبي والصحابة خلاف ذلك أنه يُقتل على ترك الصلاة وليس له ما للمسلمين من حرمة في الدنيا والاخرة ، ودليل ذلك : ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ قَالَ : " وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ " ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : " لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي " ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ " . (١)

فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يُصلى ، فدل على أن من لم يُصل يُقتل ، وليس له حرمة الدم التي للمسلمين . فدل الحديث بالمفهوم الصحيح الصريح على قتل تارك الصلاة اذا تبين تركه للصلاة وهذا بعد استتابته من ولى الامر

وتارك الصلاة يُقتل ردة وليس حداً لما يلي :-

في الحديث الماضي ذكره وحديث قتل الائمة إذا لم يصلوا دلالة واضحة جداً على قتل من لم يصل ، والنبي ﷺ يقول :
(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ الثِّيَبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ
وَالتَّارِكُ لِدينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ) . (١)

يقول الشيخ عبدالله القرني : وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين ، بل لا يكون ذلك إلا في الزاني المحصن وليس قاتل نفس ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل رده . اهـ (٢)

قال الامام ابن حزم في قول النبي ﷺ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ ، قَالَ : وَتَارِكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ كَافِرًا ، أَوْ يَكُونَ غَيْرَ كَافِرٍ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوهُ لِلزَّمَانِ أَنْ يُلْزِمُوهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَفِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ ، فَإِذَا لَيْسَ كَافِرًا ، وَلَا قَاتِلًا ، وَلَا زَانِيًا مُحْصَنًا ، وَلَا مُحَارَبًا ، وَلَا مَحْدُودًا فِي الْحَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَدَمُهُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ بِبَيِّنٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اهـ (٣)

٢٦- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بأن الصلاة فرضت بعد ثبوت الاسلام للناس ، وبعد وصفهم بالايمان ، فالصلوات الخمس فرضت في العام التاسع من البعثة في رحلة الاسراء والمعراج ، فكان الناس مسلمين من قبل أن تُفرض الصلاة ، ومن قبل أن يُقيموا الصلاة ، فكيف تجعلونها من حقيقة الايمان ؟ !! ، ولا يتحقق الايمان الا بها ؟ !! قلت (علي بن شعبان) : وهي شبهة لطالما تكلم بها المُرجئة ، وهذا ظن ووهم من المُرجئة ، وإدعاء كاذب ليس عليه دليل كعادتهم ، وإليكم بيان الامر :-

ولكن ليعلم القارىء أنني لن أطيل بذكر أقوال العلماء حول الامر أو إختلافاتهم ، ولكن ساكتفي بذكر الادلة وفهم الصحابة لها بأسانيد صحيحة ، ومن أراد مزيد اطلاع ساعزو له أهم المراجع التي تناولت حكم الصلاة في الشريعة الاسلامية قبل فرض الصلوات الخمس

فأقول : أما عن فرض الصلوات الخمس في العام التاسع ، فنعم .

وأما عن كون الصلاة عامة لم تُفرض الا في العام التاسع من بعثة النبي محمد ، فلا .

وإليكم الادلة على فرضية الصلاة منذ أول يوم في بعثة النبي وقبل فرض الصلوات الخمس :

فرض الله الصلاة على الناس منذ أول يوم في بعثة النبي محمد ، قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا " وهذا خطاب للنبي ويدخل معه في ذلك أمته ، لان الأصل أن أمته أسوة له في الأحكام إلا ما استثناه الشرع في حق النبي

(١) مسلم ١٦٧٨

(٢) ضوابط التكفير للشيخ عبد الله القرني ص ٢١٢ ، ط / مؤسسة الرسالة

(٣) المحلى لابن حزم الاندلسي مسألة رقم ٢٢٩٨ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

لقوله تعالى " واتبعوه " الأعراف ١٥٨ ، وكثيراً ما ياتي ذلك في القرآن مثل كما في قوله تعالى " أقيم الصلاة لِذُلُوكِ

الشَّمْسِ " الاسراء ٧٨ ، والخطاب له ﷺ ولايته معه ،

ويتأكد هذا المعنى ويدل عليه ما جاء في سياق الايات بعد ذلك من الجمع في المُخاطبة كقوله " علم ان لن تحصوه فتاب عليكم " وقوله " فافروا ما تيسر " وقوله بعدها " وأقيموا الصلاة "

وقد صرح الصحابة ومنهم عائشة وابن عباس بان الله افترض على النبي وامته قيام الليل الى أن نزل التخفيف ونُسخت الاية الاولى من سورة المزمل ، وهذا فهم الصحابة الذي نقلوه لنا :

قال البيهقي في السنن الكبرى أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ العامريُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ العبدِيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، ثنا قَتَادَةُ ، ثنا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : انطلقتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ ، فسألته عن الوترِ ، فقال : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوترِ رسولِ الله ﷺ قال : قلتُ : مَنْ ؟ قال : عائشة رضي الله عنها فاتها فسألها ، ثم أعلمني ما تردُّ عليك ، قال : فانطلقتُ إليها ، فأتيتُ على حكيمِ بنِ أفلحٍ فاستصحبته ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنا فدخلنا ، فقالت : " مَنْ هذا ؟ " قال : حكيمُ بنِ أفلحٍ ، فقالت : " مَنْ هذا معك ؟ " قلتُ : سعدُ بنُ هشامٍ ، قالت : " ومن هشامٌ ؟ " قلتُ : ابنُ عامرٍ ، قالت : " نعم المرءُ كان عامرٌ ، أصيبَ يومَ أُحدٍ " ، قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أنبيني عن خلقِ رسولِ الله ﷺ فقالت : " أَلَسْتَ تقرأُ القرآنَ ؟ " قال : قلتُ : بلى ، قالت : " فإنَّ خلقَ رسولِ الله ﷺ كانَ القرآنَ " ، قال : فهَمَّمتُ أنْ أقومَ فبدأ لي ، فقلتُ : أنبيني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ يا أمَّ المؤمنين ، قالت : " أَلَسْتَ تقرأُ يا أيُّها المرءُ ؟ " قال : قلتُ : بلى ، قالت : " فإنَّ اللهَ تعالى افترضَ القيامَ في أولِ هذهِ السورة ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حولا حتى انتفخت أقدامُهُم ، وأمسك اللهُ خاتمتها اثني عشرَ شهراً في السماء ، ثم أنزلَ اللهُ التخفيفَ في آخرِ هذهِ السورة ، فصارَ قيامُ الليلِ تطوعاً بعدَ فريضةٍ " الحديث . (١)

والشاهد من الحديث

١ - أن عائشة أخبرت بأن الله فرض قيام الليل على النبي وعلى المؤمنين معاً

٢ - أن عائشة أخبرت بان آخر سورة المزمل نسخت الحكم بفرضية قيام الليل الى التطوع

٣ - أن ابن عباس صدق عائشة وصدقها في كل ما أخبرت به وصدقها

٤ - لا يعلم أحد من الصحابة قال بخلاف عائشة وابن عباس (بسند صحيح اليه)

وأما قوله تعالى " نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً () أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً " فقد فهم البعض أن امر الله هنا بقيام

الليل للندب والاستحباب وليس للفرضية لانه خيرهم والامر بالوجوب يقتضى الالزام وليس التخيير

قلت (علي بن شعبان) : بل الامر من الله للفرض ، وأما التخيير ففي مقدار الوقت الذي سيصلونه ، وليس في أصل

وذات الامر وتنفيذه ، فالتخيير للنبي والمؤمنين في كونهم يختاروا مدة القيام ، فقد خيرهم الله بين ثلاث ، إما

١ - قيام نصف الليل " نِصْفَهُ "

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٦٥ بسند صحيح

٢ - قيام أقل من نصف الليل " أو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا " أى انقص من نصف الليل

٣ - قيام أكثر من نصف الليل " أو زِدْ عَلَيْهِ " أى زد على نصف الليل

فهذا هو القدر الذى لهم حق الاختيار فيه وهو (مقدار قيامهم للصلاة فى الليل) ، وأما تنفيذ الامر نفسه وهو (قيام الليل) فليس لهم فى ذلك أى اختيار ، وقد قال أهل العلم عن استنباطهم واستدلالهم هذا أنه " ضعيف " . (١)

والحاصل أن الصلاة فُرضت على النبى والمؤمنين منذ أول يوم فى بعثة النبى فى ثانى سورة نزلت وهى سورة المزمل ، وفى أول يوم بعثه الله الى قومه رسولا فرض عليه الصلاة هو ومن سيتبعه ، ومع أن الله فرض عليهم قيام الليل إلا ان الله سبحانه وتعالى خيرهم فى القدر ، أى مدة الوقت فى قضاء الصلاة ، ثم بعد ذلك نسخ الله هذا الحكم أى فرضية قيام الليل بصلاة مفروضة غير قيام الليل وهى على قولين :

١ - نسخ الله قيام الليل بركعتين فى الغداة وركعتين فى العشى ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس

٢ - نسخ الله قيام الليل بالصلوات الخمس

وليس هذا مقام تحقيق هذا الامر ، لان كلا القولين لا يُعارض كفر تارك الصلاة فى شىء ، وما يعيننا أن الصلاة كانت مفروضة على النبى وامته منذ أول يوم فى بعثته ، ومرت بمراحل كما بينت فرض قيام الليل ثم فرض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرض الصلوات الخمس ، فلم تخلو شريعة النبى محمد من فرضية الصلاة يوماً قط ، بل لم تخلو أى شريعة لاي نبى من الصلاة قط ، ونقول للمُرجئة هنا : لا مقام لكم فارجعوا

ومن أراد مزيد اطلاع حول الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (٢)

(١) مفاتيح الغيب للرازى ٣٠ / ٦٨٢ ، ط / دار إحياء التراث العربى - بيروت

(٢) الأم ١ / ٨٦ للامام الشافعى ، ط / دار المعرفة - بيروت ، تفسير يحيى بن سلام ٢ / ٦٤٩ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ،

الشريعة ٤ / ١٦١٦ برقم ١١٠٦ للامام الاجرى ، ط / دار الوطن - الرياض / السعودية ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى

٢ / ١٠١ ، ط / دار ابن الجوزى بالدمام - السعودية ، روائع التفسير المسمى ب الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلى ٢ / ٥٩٩ ، لابن

رجب الحنبلى ، ط / دار العاصمة - السعودية ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١ / ٤٦٥ ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط / دار المعرفة

- بيروت ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٦٠٥ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٢ / ٤٢٢ ، لابن جزى الكلبي الغرناطى ، ط / دار الأرقم بن أبي

الأرقم - بيروت ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٥٣٨ و ٧ / ١٦٤ و ٨ / ٢٤٩ ، للحافظ ابن كثير ، ط / دار طيبة للنشر والتوزيع ، جامع البيان

فى تأويل القرآن ٣ / ٥٠١ و ٢٣ / ٦٧٦ ، لابن جرير الطبرى ، ط / مؤسسة الرسالة ، معالم التنزيل فى تفسير القرآن المسمى ب تفسير

البعوى ٥ / ١٦٤ للامام البعوى ، ط / دار إحياء التراث العربى - بيروت ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١ / ٤٩٠ ، ط / دار الكتب

العلمية - لبنان ، تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٤٨ و ٢ / ٣٤٥ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، تفسير القشيري ٣ / ٦٤١ ، لعبد

الكريم القشيري ، ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر ، الجامع لأحكام القرآن المسمى ب تفسير القرطبي ١٩ / ٥٦ ، ٥٨ للقرطبي ، ط /

دار الكتب المصرية - القاهرة ، لباب التأويل فى معاني التنزيل المسمى ب تفسير الخازن ٤ / ٣٥٥ ، للامام الخازن ، ط / دار الكتب العلمية -

بيروت ، تيسير الكرم الرحمن فى تفسير كلام المنان ١ / ٨٩٢ للامام السعدى ، ط / مؤسسة الرسالة ، فضائل القرآن لابن الضريس حديث رقم

١٧ ، ط / دار الفكر دمشق ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى ٥ / ٢٥٧ ، ط / دار إحياء التراث العربى - بيروت ، جامع البيان فى

تأويل القرآن ٢٣ / ٦٩٧ ، للامام الطبرى ، ط / مؤسسة الرسالة ، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٢٩ / ٢١٣ ، لهبة الزحيلي ،

ط / دار الفكر المعاصر - دمشق ، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ١ / ٤٣٦ للامام النفاوى ، ط / مكتبة الثقافة الدينية

٢٧- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أورده المروزي قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثنا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوِيًّا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَسْلِيْمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ ، وَتَسْلِيْمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ " . (١)

- قال المانعون : الحديث فيه عدم خروج تارك الصلاة من الملة لانه صريح في التفريق بين من ترك سهماً ، فهو سهم من الإسلام تركه لا يخرج بسببه مثل الصلاة ، والنبي ﷺ هنا جعل الصلاة سهماً ، ففرق بين من ترك سهم ، وبين من ترك الأسهم كلها ، فمن ترك سهم فقد انتقص اسلامه وهو باقى فى الاسلام ، ومن ترك الأسهم كلها فقد نبذ الإسلام كله
- فرد المكفرون : لن نُطيل النفس هنا لوضوح الامر ولكن المانعين صدق فيهم ما يُقال (الغريق يتعلق بقش الارز) ما الحكم عنكم فى من انتقص سهم الشرك بالله فى قول النبي ﷺ " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا " ؟ !!! هل هو باقى على الاسلام لم يتركه كله !!!

أم إنكم ستنتحلون مذهب الجهمية أن الايمان لا يضره الشرك بالله ، ولا يضر الايمان بالله الذى هو المعرفة عندهم الا الجهل بالله !!!

أجيبوا : ما حكم سهم الشرك بالله وحده ؟

فبسهم واحد تركه (وهو الشرك بالله) خرج من الاسلام وولاه ظهره ، وبتركه الصلاة كذلك ، وقد بينا مراراً وتكراراً ، أن ترك الصلاة شرك أكبر من نواقض الاسلام ، ويستحيل وجُود إيمان وعمل فى القلب بدون الصلاة فتلك " المنارات " مُتفاوتة ، فمنها ما تركه يُناقض الملة ، ومنها ما تركه يُنافى كمال الإيمان الواجب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإلقاء السلام .

ثم الحديث حجة على المُرجئة ، فهم يقولون أن المسلم لو ترك أعمال الجوارح كلها فهو ناج من النار بعد الحساب ، مع أن الحديث صريح الدلالة على أن من ترك كل أعمال الجوارح فقد نبذ الاسلام كله وراء ظهره ، ولكن ما حيلتى فى من يرى أن القبيح هو الحسن ، سبحان الله كيف لم يلتفتوا إلى أن الحديث حجة عليهم ؟ !!!

فالحديث فيه لطيفة أصولية فقهية خفيت عليهم وهى قول النبي ﷺ " تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا " فهذا إجمال وما بعده تفصيل وهو قوله ﷺ " أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ " والصلاة من العبادة ، وترك الصلاة من الشرك .

وقوله ﷺ " تُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِلْقَاءُ السَّلَامِ "

وكل هذه الاعمال من العبادات الواجبة ، وهذه العبادات منها ما هو من حقيقة الاسلام ، ومنها ما هو من كمال الاسلام
الواجب .

وهذه العبادات بتركها ، منها ما ينقض حقيقة الاسلام " كالصلاة " فتركها شرك أكبر يُخرج من الملة

ومن هذه العبادات ما لا تنتقض حقيقة الاسلام بتركها كمنع الزكاة فهي شرك أصغر وكترك الصيام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والسلام على بنى آدم والسلام على أهل بيتك ، فكل هذه كبائر لا تصل الى الكفر الاكبر مثل ترك
الصلاة .

ولذلك قال النبي ﷺ " فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ "

والسؤال الموجه للمانعين والذي يضعهم في حرج شديد جداً ويقضى على أحلامهم وأمانيتهم أن تارك العمل ناج من
الخلود في النار :-

هل هذه العبادات أى (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، السلام)

هل هذه الاعمال كلها من حقيقة الاسلام ؟ وتركها كلها يذهب الاسلام كله ويصير المسلم كافر كما قال النبي ؟ !!

أم أن بعض هذه العبادات من حقيقة الاسلام كالصلاة ومنها ما ليس من حقيقة الاسلام كسائر العبادات عدا الصلاة ؟

(فَرَجَعُوا إِلَيَّ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُم مِّنْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ)

ووالله إن هذا الحديث لكفيل وكافى وشافى في بيانه لكل مُنصف على كفر تارك الصلاة ، وأن العمل من حقيقة الاسلام

وبفضل الله وحده ومنته على أن هذا الاستنباط لم يسبقنى إليه أحد ممن شرحوا هذا الحديث ، والحمد لله رب العالمين .

٢٨- وأخيراً مع أقوى أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة ، وهو أعظم وأول ما يحتج به جميع فرق المرجئة في كل زمان ومكان على نجاة تارك العمل بالكلية ، وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (..... حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِفْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ : رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيُصَلُّونَ ، وَيُحْجُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَافْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُبُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ : نَهْرُ الْحَيَاةِ ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ ، أَصْفَرٌ ، وَأُخْيَضِرُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ ؟ قَالَ : فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا عِتْقَاءَ لِلَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا) . (١)

• قال المرجئة : فهذا الحديث دليل قاطع فاصل حاسم على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ولم يعمل أى عمل من أعمال الجوارح أنه لا يُخلد فى النار ، فدل على أن كل أعمال الجوارح من كمال الايمان .

• فأجاب القائلون بتكفير تارك الصلاة :

إليكم إلزام المرجئة بفهمهم ليتبين العور المنهجي من بضاعة الارحاء الفاسدة :-

١- هذا الحديث من المُتشابهات التى يجب ان تُرد الى المُحكّم فيتضح الامر (وسأذكر لماذا هو من المُتشابهات) ... الكلام هنا عام لم يقل الله أخرجوا من قال ألا اله الا الله مثلا ولكن قال (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) ولو حُمل الكلام على العموم لنتج ما يلى :-

أ - لخرج الكفار والمشركين من اليهود والنصارى ومن باقى الملل الاخرى

ب - لخرج الجاحدين للمعلوم من الدين بالضرورة من المُرتدين والمُشركين من المُنتسبين للاسلام

ج - لخرج المنافقين ممن ليس معهم عمل القلب لان الحديث لم يحدد نفي أى عمل ، هل عمل الجوارح أو عمل القلب وهم لا يقولون بهذا معاذ الله ، فهم مُضطرون ويلزمهم أن يقولوا (لا نقصد الا من نطق الشهادتين ولم يأتى بشرك)

وحينها نقول لهم ما دليل التفريق !!؟ ، اذاً أنتم مقرون بان الحديث من المُتشابهات ، فما الذي يُحكمه ؟

فإن قالت المُرجئة : بل نقصد خروج المؤمنين الموحدين فقط ، وأيضاً لا بد مع التوحيد من عمل القلب .

قلنا لهم : من أين لكم ذلك ؟

فإن قالت المُرجئة : بدلالة النصوص الأخرى مثل (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء ٤٨

نقول : قلنا لكم وفصلنا من قبل كثيراً ، أن تارك الصلاة مُشرك بنص كلام الله ﷻ وبنص كلام النبي ﷺ .

قال الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزي : (فَبَيَّنَ أَنْ عِلْمَهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ) . اهـ (١)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢)

قال النووي في شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ فَإِذَا

تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرْكِ حَائِلٌ ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٣)

... وإن قالت المُرجئة : حُصِصَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ الْآخَرَى

قلنا : وكذلك نحن اشترطنا حقيقة الايمان لركن عمل الجوارح بدلالة النصوص الأخرى ، فظاهر الحديث مُشكل لذا لا

يمكن القول به إلا مع مراعاة الأدلة الأخرى ، والا صار الحال بكم لاجراج الكفار الاصيلين من النار .

... وتخصيصكم للحديث بنصوص اخرى هو إقرار منكم بأن الحديث مُتشابه يحتاج ما يُحكمه من النصوص الاخرى

وأمر آخر وهو مُخالفتكم الصريحة لعقيدة أهل السنة والجماعة التي تقول

أن عمل القلب وعمل الجوارح مُتلازمان لا ينفكان عن بعضهما ، يزيدان معاً ، وينقصان معاً بمقدار واحد متساوي

فأى طاعة أو معصية على الجوارح سببها عمل القلب وأى عمل في القلب لا بد أن يظهر على الجوارح بطاعة أو معصية

فلا يمكن بل ويستحيل وجود عمل في القلب مع أنتفاء عمل الجوارح كما فهمتم من قوله ﷺ " لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ "

لقول النبي ﷺ في حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ " أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " (٤)

فمن أثبت وجود عمل في القلب مع أنتفاء عمل الجوارح ، فقد كذب النبي ﷺ كما في هذا الحديث المُحكم في

دلالتة فهل ترضون وتحبون هذا لانفسكم أيها المانعين من تكفير تارك الصلاة ؟ !!!

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) شرح مسلم للنووي ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت

(٤) البخارى ٥٢

فالنبي ﷺ هنا نفى عمل القلب كله عند فساد الجسد كله ، فكيف بعد ذلك يفهم عاقل فضلا عن عالم ، أن النبي ﷺ يقصد كل أعمال الجوارح حين قال ﷺ " لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " بل مراده ﷺ كما بينا قبل ذلك بالدليل أنه ﷺ يقصد

" العمل الزائد على حقيقته الايمان "

وأما ما تركه من العمل ودخل النار بسببه فهو " واجبات للايمان (كمال الايمان الواجب) لا تؤثر في حقيقة الايمان "

ولكن ها هو المُحكّم قد جاء أيضا من كلام النبي ﷺ يبين ما أجمل ، ويوضح ما أشكل ، ويُقيد المُطلق ، ويُخصص العام وأسمعوا لقول ربكم (وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) النساء ٨٣

٢ - قد دلت الأخبار الصحيحة على أن كل وآخر من يخرج من النار من الموحدين في كل دفعات الشفاعة من أولها

الى آخرها إنما يُستدل عليه بعلامة آثار السجود كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخارى ومسلم من حديث سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ وفيه أن أبا هريرة أخبرهما، أن الناس قالوا : " يا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَالَيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُبْقَى بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَن أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشِنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ الْجَنَّةِ) الحديث . (١)

فالحديث واضح الدلالة على أن من يُخرجهم الله ﷻ من النار إنما يعرفهم الملائكة بآثار السجود فهم مُصلون بلا شك وهنا وقفة حاسمة فاصلة يجب التنبه إليها وهى قوله ﷻ (أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ

وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ اِمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ

(وهنا الشاهد انتبه أيها اللبيب) ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ) فبعد أن خرج من كان يَعْبُدُ اللَّهَ وعرفتهم الملائكة بِآثارِ السُّجُودِ فهم مُصلون بوضوح لا شك فيه والنبي يقول بعدها ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وبعدها قال ، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة فهذا الكلام في الحديث يُبين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويصرف كلمة من لم يعمل خيرا قط الى أنها العمل الزائد على أصل الايمان لان الصلوات الخمس المفروضة من (حقيقة الايمان ، ركن في عمل الجوارح)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ثبت في الصحيح " أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء الا موضع السجود فان الله حرم على النار أن تأكله ، فُعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله) . اهـ (١)

أى أن الملائكة مأمورة أن تُخرج من النار من كان يعبد الله ، والملائكة تعرف من ستخرجه من النار بعلامة وهي آثار السجود ومع أن حديث أبي هريرة كافي للرد على شبهات من يستدل بحديث ابى سعيد الخُدري ، إلا اننى سأزيد من الردود على هذا الحديث من عدة جهات اخرى ، لأنه آخر وأقوى حصن عند المرجئة يترسون خلفه وحتى لا يبقى لهم عُذر

٣- مدلولات النفي فى اللغة العربية وفى السنة النبوية

عندما يأتى النفي لمسمى شىء فى اللغة العربية والكتاب والسنة يكون محمولاً على واحدٍ من أمرين :

١- إما نفي لهذا الشىء كله

٢- أو نفي لكماله الواجب .

فأما الأول فمثاله : قوله ﷺ " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (٢)

وقوله ﷺ للمسيء فى صلاته " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " (٣)

وهذا النفي هنا لكل صلاة ، وأن الصلاة باطلة مع العلم والقدرة ولا تصح ، وهذا النفي هنا نفي للكلية .

وأما الثانى فمثاله : قوله ﷺ " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ " قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " (٤)

وقوله ﷺ " لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (٥)

وهذا النفي هنا ليس نفي لكل الايمان بالكلية ، فالايمان هنا تبقى حقيقته ، وهذا النفي هنا لكمال الايمان الواجب .

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢

(٢) البخارى ١٣٥

(٣) البخارى ٧٥٧

(٤) البخارى ٦٠١٦

(٥) البخارى ٢٤٧٥

والدليل أيضاً على كلمة من لم يعمل خيراً قط ، عدم نفي حقيقة الايمان ، بل المقصود ما زاد من أعمال الجوارح على حقيقة الإيمان ، أى " كمال الايمان الواجب والمستحب " :

حديث قاتل المائة : وهو الرجل الذى قتل مائة نفس ، قالت ملائكة العذاب : " لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ " (١) مع وجود أعمال صالحة عملها كالهجرة وهى من أعمال الجوارح

فصار النفي فى الحديث ليس نفيًا للكل بل المقصد نفي كمال الايمان الواجب والمستحب أى (ما زاد على حقيقة الايمان)

وكفوله ﷺ " يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَعُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ : هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ " (٢)

ويلاحظ أنه أطلق عليه لفظة لم يرى خيراً قط فى الدار الاخرة وليس فى الدنيا ، مع أنه رأى خيراً ونعيم فى الدنيا ، ولكنه ينفى أى خير ونعيم مر به بالنظر الى ما هو فيه من العذاب فى الاخرة ، فقد علم يقيناً أن النعيم الحقيقى هو نعيم الاخرة ، فالنفي هنا ليس نفي بالكلية ، وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبي ﷺ ومراده من الكلمة

وكفوله ﷺ : " نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " (٣)

ويلاحظ أنه أطلق عليه لفظة لم يعمل خيراً قط فى الدار الاخرة وليس فى الدنيا ، مع أنه عمل خيراً فى الدنيا كنعز غصن الشوك عن الطريق وهو من عمل الجوارح ، ولكن النفي فى الاخرة بسبب الافلاس أى وزعت حسناته (اعماله الصالحة) فالنفي هنا ليس نفي بالكلية ، وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبي ﷺ ومراده من كلمة (لم يعمل خيراً قط)

وكفوله ﷺ : " إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ : خُذْ مَا تَيْسَّرَ ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَمَّا هَلَكَ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى ، قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ " (٤)

ويلاحظ أنه أطلق عليه لفظة لم يعمل خيراً قط فى الدار الاخرة وليس فى الدنيا ، مع أنه عمل خيراً فى الدنيا كالتجاوز عن المعسرين المدنيين وهو من عمل الجوارح ، ولكن النفي فى الاخرة بسبب الافلاس أى وزعت حسناته (اعماله الصالحة) فالنفي هنا ليس نفي بالكلية ، وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبي ﷺ ومراده من كلمة (لم يعمل خيراً قط)

(١) مسلم ٢٧٦٧

(٢) مسلم ٢٨٠٩

(٣) سنن ابى داود ٥٢٤٥ وصححه الالبانى

(٤) سنن النسائى ٤٦٩٤ وصححه الالبانى

وأخيراً ما ورد عند أحمد في المسند من حديث أبو بكر الصديق في حديث الشفاعة " ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الصَّادِقِينَ فَيَشْفَعُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الْأَنْبيَاءَ ، قَالَ : فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَةُ ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا ، وَقَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ الشُّهَدَاءَ ذَلِكَ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَدْخَلُوا جَنَّتِي ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، قَالَ : فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : انظُرُوا فِي النَّارِ ، هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ : فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ : أَسْمَحُوا لِعَبْدِي كَأَسْمَاحِهِ إِلَى عِبْدِي ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ ، فَأَذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ ، فَأَذْرُونِي فِي الرَّيْحِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ مَخَافَتِكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ انظُرْ إِلَى مُلْكٍ أَعْظَمَ مُلْكٍ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : وَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى " . (١)

ويلاحظ أنه أطلق عليه لفظه (لم يعمل خيراً قط) في الدار الآخرة وليس في الدنيا ، مع أنه عمل خيراً في الدنيا كإسماحة الناس في البيع والشراء وهو من عمل الجوارح ، ولكن النفي في الآخرة بسبب الافلاس أي وزعت حسناته) أعماله الصالحة (فالنفي هنا ليس نفياً بالكليّة .

وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبي ﷺ ومراده من كلمة (لم يعمل خيراً قط)

وفي هذه الأحاديث الثلاث الآخرة أثبت النبي ﷺ أن هولاء الخارجين من النار " لم يعملوا خيراً " ومع ذلك بين الله ورسوله لنا أن معنى كلمة " لم يعملوا خيراً " هي : " الأعمال التي من كمال الإيمان " ، والدليل على ذلك أنهم كانوا يستنون من الأعمال ، أعمال خير ليست من حقيقة الإيمان ، وليس بتركها يذهب الإيمان ويصيرون كفاراً ، اللهم إلا من أمر أولاده بحرقه وهذا كان جاهلاً بقدرة الله ، وقد عذره الله ، وهذا لا علاقة له بما نحن بصدده أي (المأمورات) فهي من كمال الإيمان ، أي المأمورات التي تركوها

١- كإمالة الأذى عن الطريق وهذا من إدنى شعب الإيمان ، وبتفاهق وبلا خلاف أن أدنى شعب الإيمان من كمال الإيمان

٢- التجاوز عن المدنيين والتيسير عليهم ، وهذا عمل ليس من حقيقة الإيمان ، بمعنى هل يصير المسلم بتركه كافراً؟ الجواب : لا باتفاق ، إذاً فهو من كمال الإيمان .

٣- إسماحة الناس في البيع والشراء ، وهذا عمل ليس من حقيقة الإيمان ، بمعنى هل يصير المسلم بتركه كافراً؟ الجواب : لا باتفاق ، إذاً فهو من كمال الإيمان .

فهذه هي أعمال الخير التي أرادها الله ﷻ ورسوله ﷺ بقولهما " لم يعملوا خيراً قط " وهي كمال الإيمان الواجب أي الأعمال الزائدة على حقيقة الإيمان .

(١) مسند أحمد ١٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

وهذا الرجل الذي مر في حديث ابي بكر الصديق هو آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً فيها والدليل على هذا من الحديث نفسه أن الله لم يذكر أحد بعد الرجلان اللذان لم يعملوا خيراً قط ، والحديث يُبين سعة رحمة رب العالمين كما قال الله : " أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ " فلو كان هناك من هو دونهم في النار ، أو أكثر ذنباً ، أو أقل منهم أعمالاً ، أو أحد مازال فيها لكان ذكر ذلك أولى .

والدليل على ذلك أيضاً حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ ، فَيَنْكَبُ مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ انْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، قَالَ : فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَدْنَيْتَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَاسْتَبَطَلْتُ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبْتُ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ : أَيُّ عَبْدِي ، فَلَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، وَبُعَاهِدُ اللَّهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ يَعْنِي عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا : الى أن قال : يَا رَبِّ ، الْجَنَّةُ ، الْجَنَّةُ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدِي ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ ، أَيُّ عَبْدِي؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَهْزَأُ بِي ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ " ، قَالَ : فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟ قَالُوا لَهُ : لِمَ ضَحِكْتَ؟ قَالَ : لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟ " قَالُوا : لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : " لِضَحِكِ الرَّبِّ ، حِينَ قَالَ : أَتَهْزَأُ بِي ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ " . (١)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن آخر من يدخل الجنة " ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشِبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ... الى أن قال : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّيْ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللَّهُ : مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُدْكَرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأُمَانِيُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ . (٢)

وهو هو هذا الحديث يُبين أن من ضحك الله منه في الثلاثة أحاديث هو رجل واحد وذا هو الحديث : حديث ابي بكر الصديق في حديث الشفاعة (..... فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ ، فَأَذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ ، فَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَفْقِدُرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا ، فَقَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : مِنْ مَخَافَتِكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم انظُرْ إِلَى

(١) مسند أحمد ٣٥٨٥

(٢) البخارى ٨٠٦

مُلْكٍ أَعْظَمَ مَلِكٍ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : لِمَ تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : وَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى " . (١)

فهو هو نفس الرجل (آخر أهل النار خروجاً وآخر أهل الجنة دخولاً) فانظروا الى أوصافه فى الاحاديث الثلاثة يتبين لكم بوضوح معنى كلمة (لم يعمل خيراً قط) ويتبين لكم حاله فى الايمان ومع الصلاة فهلا عقلت المُرجئة وابصروا ؟ !!! أم أن غمامة الارحاء ستظل على أعينهم فلا يبصرون فنقول للمُرجئة :

ما ضر شمس الضحى فى الأفق طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وأذكركم أن أبو سعيد الخدرى كان جالساً مع أبى هريرة وهو يروى حديث آخر من يخرج من النار ، وسمعه الى آخره وأقره فى أن آخر من يخرج من النار مُصلين عليهم أثار السجود ، ولا يخرج بعدهم أحد من النار ، ومنهم آخر أهل النار خروجاً الى الجنة .

وقد عقد الامام ابن خزيمة رحمه الله المتوفى ٣١١ هـ فى كتاب التوحيد باباً بعنوان :-

" باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التى تقدم ذكرى لها الى هذا الموضوع فى شفاعة النبى ﷺ فى إخراج أهل التوحيد من النار إنما هى ألفاظ عامة مُرادها خاص " ثم أورد أدلته على ذلك . اهـ (٢)

وقال فى موضع آخر : (هذه اللفظة " لم يعملوا خيراً قط " من الجنس الذى يقول العرب ينفى الاسم عن الشىء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال لا على أوجب عليه وأمر به ، وقد بينت هذا المعنى فى مواضع من كتبى . اهـ (٣)

أى أن الامام ابن خزيمة يقصد أن النفى هنا لكمال الايمان ، لا حقيقة الايمان

٤ - علاقة حديث (لم يعمل خيراً قط) بحديث (المُفلس)

بقى أن نبين أن جملة (... فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ...) هذه فى الآخرة وليست فى الدنيا قط كما بينا من قبل فى الاحاديث ، ولكن سنبين من السنة لماذا اصبحوا بلا عمل قط بعد أن عملوا فى الدنيا أعمال كثيرة لا يوجد أحد على وجه الارض قط منذ خلقها الله نطق الشهادتين ولم يعمل بجوارحه أى عمل من أعمال الجوارح هذا أمر نبه عليه الكثير من أهل العلم وهو أمر غير مُتصور ومُمتنع حدوثه لما يلى :-

لان التبسم فى وجوه المُسلمين عمل من أعمال الجوارح ، وكذلك التصدق ، والاعانة على الخير عمل جوارح

(١) مسند أحمد ١٥ ، قال شعيب الارناؤوط : إسناده حسن

(٢) التوحيد وإثبات صفات الرب ٢ / ٧٢٧ حديث رقم ٤٦٣ ، ط / مكتبة الرشيد - الرياض

(٣) التوحيد لابن خزيمة ٢ / ٧٣٢ حديث رقم ٤٦٥ ، ط / مكتبة الرشيد - الرياض

وجماع الزوجة عمل جوارح ، والانفاق على الاب والام والزوجة والاولاد عمل جوارح الخ كل هذه وغيرها من أعمال الجوارح ومع ذلك لا يخلو منها أى انسان ، فكيف يُقال أنه يوجد أحد في الدنيا لم يعمل خيراً قط ؟ !!!

إذا فأين الجواب عن كلام النبي في حديث أبي سعيد الخدرى (.. فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ..) الحديث !!؟
والجواب أن هؤلاء القوم أى الذين (لم يعملوا خيراً قط) = (المُفلسون)

فهم قوم عملوا من الخير الكثير والكثير بل وماتوا وهم يُصلون ، ووصفهم النبي في الحديثين (لم يعمل خيراً قط) وحديث (المُفلس) والحديثين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الاول (لم يعمل خيراً قط) صرح أن الملائكة يعرفونهم بأثار السجود (يعنى كانوا يُصلون) . (١)

الحديث الثانى (المُفلس) صرح بأنهم كانوا يُصلون ويُزكون ويصومون . (٢)

ولكن يأتى سؤال : وهو كيف أنهم عملوا من الخير أى من (العمل الصالح ظاهراً وباطناً) كيف عملوا الكثير والكثير !!! ومع ذلك يُقال أنهم (لم يعملوا خيراً قط) ؟ !!!

والجواب من السنة النبوية المحكمة وهو حديث (المُفلس) وهو حديث رواه الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضْرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " . (٣)

ففى الحديث أثبت النبي لهذا المُفلس الاسلام لان الله تقبل صلاته وصيامه وزكاته فهو مؤمن هذا أولاً .

ثانياً : الافعال التى فعلها من الذنوب ، لا تصل الى حد الشرك والكُفر الاكبر المُخرج من الملة باتفاق ، فهى عبارة عن (شتم ، قذف ، أكل مال الناس ، سفك دماء ، ضرب)

ومع ذلك النبي ﷺ يقول " فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ " !! ، والسؤال الآن : ما معنى فنيت حسناته ؟ !!!

هل كل الحسنات بما فى ذلك حسنات التوحيد وعدم الشرك بالله !!؟

لا فهذه الافعال التى مضت (شتم ، قذف ، أكل مال الناس سفك دماء ، ضرب) ليست بكفر أو شرك أكبر

أقول وبالله التوفيق كما بينا قبل ذلك : المقصود نفى ما زاد عن حقيقة الايمان من الحسنات والاعمال سواء من أعمال الجوارح أو من أعمال القلوب أو قول اللسان ، ف النفى لكمال الايمان عامة من الظاهر والباطن

(١) البخارى ٨٠٦ ومسلم ١٨٦


(٢) مسلم ٢٥٨٤

(٣) مسلم ٢٥٨٤

فهؤلاء المُسلمين المُفلسين لن يُخلدوا في النار بل سيخرجون منها برحمة الله في دفعات الشفاعة (شفاعة النبيين والملائكة والمؤمنين ، ثم آخرهم شفاعة أرحم الراحمين الذين " **لم يعملوا خيراً قط = الذين فنيت حسناتهم** "

فالذين فنيت حسناتهم لم يعد لهم رصيد في صحيفة الحسنات بسبب ما أخذه الناس منهم من الحسنات ، فاصبحوا ليس لهم أى عمل خير في صحيفة الحسنات الا حقيقة الايمان (التوحيد وعدم الشرك بالله) .

ويجب التنبه إلى قول النبي (**المُفلس من أمتي يأتي يوم القيامة**) فالمُفلس ليس في الدنيا وكذلك من لم يعمل خيراً قط ليس في الدنيا ، فليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين ثم لم يعمل خيراً قط وليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين وهو مُفلس



ويجب التنبه إلى قول النبي (**المُفلس من أمتي يأتي يوم القيامة**) فالمُفلس ليس في الدنيا وكذلك من لم يعمل خيراً قط ليس في الدنيا فليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين ثم لم يعمل خيراً قط وليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين وهو مُفلس

ملحوظة وتنبية هام :- الصلاة المقصودة في الحديث هنا النفل وليست الفريضة لأن صلاة الفريضة من حقيقة الايمان أما الزكاة والصيام والحج فالمقصود بها الفرائض والدليل على ما أقول حديث أبي هريرة : **حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ**

وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟
فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى
بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ الْجَنَّةِ) الحديث . (١)

فالحديث يدل على أن من يُخرجهم الله ﷻ من النار إنما يعرفهم الملائكة بآثار السجود فهم مُصلون بلا شك

وهنا وقفة حاسمة فاصلة يجب التنبيه إليها وهي قوله ﷻ (أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ **يَعْبُدُ اللَّهَ** فَيُخْرِجُونَهُمْ
وَيَعْرِفُونَهُمْ **بِآثَارِ السُّجُودِ** ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا
أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ اِمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

(وهنا الشاهد انتبه أيها اللبيب) **ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ**

دُخُولًا الْجَنَّةِ) فبعد أن خرج من كان **يَعْبُدُ اللَّهَ** وعرفتهم الملائكة بآثار السُّجُودِ فهم مُصلون بوضوح لا شك فيه ،
والنبي يقول بعدها **ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ** ، وبعدها قال ، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة فهذا الكلام في
الحديث يُبين حديث أبي سعيد الخدري ﷺ **ويصرف كلمة من لم يعمل خيرا قط الى أنها العمل الزائد على حقيقة**
الايمان لان الصلوات الخمس المفروضة من (حقيقة الايمان)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ثبت في الصحيح " أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء الا موضع السجود فان الله
حرم على النار أن تأكله ، **فُعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله**) . اهـ (٢)

أى أن الملائكة مأمورة أن تُخرج من النار من كان يعبد الله ، والملائكة تعرف من ستخرجه من النار بعلامة وهي (آثار
السجود) وقد بين الحديث أن آخر من يخرج من النار عليه آثار السجود .

وأمر آخر وهو أن حديث المُفلس جاء فيه " يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ **بِصَلَاةٍ** " وكلمة " صلاة " هنا جاءت نكرة ليست مُعرفة
بالالف واللام حتى ينصرف الذهن الى الفريضة المعهودة (الصلوات الخمس) ، ودلت أدلة اخرى كحديث ابى هريرة
الذى مضى ان المقصود ليس صلاة الفريضة ، فينصرف الذهن الى صلاة النافلة بدلالة المُطابقة ، لتطابق معنى
الحديث عليها كما بينت منذ قليل ، لان الصلوات الخمس من حقيقة الايمان وليست من كمال الايمان الواجب

والحاصل أن المُفلس هو مثال واضح على كمال الايمان وعلى الزيادة والنقصان في كمال الايمان الواجب والمُستحب
وكل الاحاديث التي ذكرتها حول كلمة لم يعمل خيراً قط تبين انها في الآخرة وليست في الدنيا وقد بينت ذلك في موضعه

ورغم أن كل رد من الردود الاربعة يكفي بفضل الله في ازالة الاشكالات واللبس عند المُرجئة وغيرهم ، إلا اننى سوف
ازيد آخر رد على المُرجئة حتى لا يبقى لجاهل عذر أو لمحِب شبهة والرد هو :

(١) البخارى ٨٠٦ ، مسلم ١٨٤

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢

٥ - تارك الصلاة ليس ممن يقبل الله الشفاعة فيه بل قضى الله في القرآن أنه أى تارك الصلاة غير مشفوع

نعم لا يدخل تارك الصلاة فى حديث الشفاعة ولا تناله شفاعة النبى ولا الملائكة ولا تنفعه اى شفاعة بنص القرآن واليكم الدليل :-

قال الله عز وجل : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (١) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٢) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٣) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٥) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٦) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٧) وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٨) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ (٩) حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ (١٠) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (١١) المدثر ٣٨ ، ٤٨

فبين الله أن تارك الصلاة لا تنفعه شفاعة الشافعين ، وحتى لا يعترض أحد بأن المقصود هنا ليس تارك الصلاة بل المقصود الكفار ومن ضمن اوصافهم ترك الصلاة ، نقول لا بل المقصود من الممنوعين من الشفاعة المجرمين ، وتارك الصلاة فقط مجرم ممنوع من الشفاعة ، فقد جاء فى اية أخرى فى سورة القلم وصف المجرمين بترك الصلاة فقط دون ذكر أى وصف آخر غير ترك الصلاة ، قال الله تعالى : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (١) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٢) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (٤) أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْعَقَّةِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ (٥) سَأَلْتُمُ آبَهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ (٦) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فُلْيَاتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنَّ كَانُوا صَادِقِينَ (٧) يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٨) القلم ٣٥ ، ٤٢

قال أبو عبد الله (ابن نصر المروزي) : أفلا ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملّة الإسلام الذين يُرَجَى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّرَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ النَّفَاقِ بِالسُّجُودِ فَقَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ } القلم ٤٢ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ } المرسلات ٤٨ ، { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } الانشقاق ٢١ . أفلا تراه جعل علامة ما بين ملّة الكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَبَيْنَ أَهْلِ النَّفَاقِ وَالْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةَ . قال أبو عبد الله (المروزي) : وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارًا مُفَسَّرَةً تُبَيِّنُ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ لَيْسَ كَافِرًا يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ . اهـ (١)

هذه هى أهم وأقوى الردود الخمس التى تبين وتوضح اللبس والاشكالات التى حصلت للمرجئة وغيرهم من أحاديث الشفاعة ، وهى بفضل الله شافية كافية لكل مُنصف اشتم رائحة العلم

- ويكفينا حديث أبى هريرة الذى بين لنا أن آخر أهل النار خروجا الى الجنة مُصلين .
- والله الحمد أولاً وأخيراً على هذا التوفيق .

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ١٠٠٧ حديث برقم ١٠٨١ ، ط / مكتبة الدار - المدينة المنورة السعودية

وبقى أن نبين بعض الامور التي قد تشبهه على البعض ك

قول المومنين في حديث أبي سعيد (رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ) أى من المصلين ، فهذا باعتبار علمهم ومن كانوا يعرفونهم ويرونهم فى المساجد ، وباعتبار اذن الله فى الشفاعة أو لا ، وليس باعتبار العلامات " آثار السجود " بدليل أن الله قال لهم كما فى حديث أبى سعيد (أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ) فحديث أبى سعيد الخدرى ليس فيه ذكر آثار السجود ، أما حديث أبى هريرة المُحْكَم فيه ذكر آثار السجود والعلامات على آخر من يخرج من النار ، بل وقال ﷺ " أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ " ، فعرفوهم بآثار السجود ، وهم لا يعرفونهم فى الدنيا ، أما فى حديث أبى سعيد الخدرى ف (الشفعاء) أخرجوا من كانوا يعرفونهم فقط ، وإلا ففى النار من المُصلين من هذه الامة ومن الامم السابقة وقد كانوا مُطالبين بالصلاة من لا يعلمهم الا الله ولم يكونوا يُصلوا معهم ، أى كانوا يُصلون فى بواديههم البعيدة ومنازلهم ومتاجرهم ورحالهم (السفر) فلذلك لم يُخرجوهم ، لانهم لا يعرفونهم ، والدليل قول الله لهم (أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ) .

وأيضاً يوجد من لم يأذن الله بعد فى الشفاعة فيهم لارادته ذلك ، لان الشفاعة لا بد فيها من الاذن للشافع والاذن فى المشفوع فيه والاذن فى الشفاعة نفسها أى (الذنب) ، والله قد اذن للنبي فى شفاعته ولكن لم يأذن لكثير فى ان يكون النبي شفيع لهم بدليل أن بعد شفاعة النبيين والمؤمنين والملائكة بقى من المسلمين الموحدين فى النار من خرجوا برحمة الله فاخرجهم الله برحمته وأما غير المُصلين فلا يخرجون منها لانهم ليسوا بمسلمين ، بل كفار مجرمين . ويوجد مثل هذا الحديث أيضاً فى السنة كثير مثل ما فى البخارى عن حديث الباغية التى سقت الكلب فغفر الله لها . وأنا أتقدم بسؤال للمُرجئة المانعين من كُفر تارك الصلاة :

هل هذ المرأة الباغية كانت موحدة ؟ الجواب نعم ، لآنها لو لم تكن موحدة لما غفر الله لها . سؤال آخر كيف عرفتم أنها موحدة ؟ !!!

الرد بفضل الله معلوم وهو حمل العام على الخاص ورد المُتشابه الى المُحكّم وتبيين المُجمل بالمُبين

قلت (على شعبان) : فهلا فعلتم ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى المُتشابه ورددموه الى حديث أبى هريرة المُحكّم !!

وهنا فضل من الله وتوفيق لى فى هذه الردود التى مضت تشفى صدور كل طالب علم يبحث عن الحق ، ولم أقف عليها فى أى كتاب تكلم عن حُكم تارك الصلاة ، فقد قرأت الردود على هذا الحديث (حديث الشفاعة) من كلام الكثير من العلماء ، فوجدتها غير شافية بالمرّة ، بل أحيانا إجابتهم لا تصلح كدليل واليكم مثال :

الشيخ الصالح محمد بن صالح العثيمين " كما نحسبه " إن قلت أنه أعلم أهل الارض فى زمانه ما عدوت الصواب

س : سائل آخر يقول كيف نفهم حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ عند مسلم وفيه فيُخرج الله منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ؟

ج : نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة ومعلوم عند العلماء أن العام يخص بخاص ، لأن هذا الحديث لم يقل : لم يصل ، حتى نقول أنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة بل قال : " لم يعمل خيراً قط " فلم ينص على الصلاة بل عمم ، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتُخص بما خُصت به . اهـ (١)

قلت (على شعبان) : لوجه دلالة فيما قاله الشيخ العثيمين ولا يصح استدلاله بما قال ، بل ما قاله حُجة لغيره لا حُجة له فالصلاة عمل من الاعمال ، وهنا نفى لكل الاعمال بلا استثناء " لم يعملوا خيراً قط " فأين الجواب على نفى الاعمال !!؟

وقال الشيخ العثيمين في موضع آخر : -

معنى " لم يعملوا خيراً قط " أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة ، لكن الإيمان وقر في قلوبهم ، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل ، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط . وإما أن يكون هذا الحديث مُقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً ، فإن لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله ، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة ، وهو خالد مُخلد في النار أبد الآبدين ، والعياذ بالله . فالمُهم أن هذا الحديث : إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً قط ، وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة ، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار " . اهـ (٢)

وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله هنا رداً على نفس السؤال :

" أقول : إن حديث لم يعملوا خيراً قط محمول على من تلفظ بالشهادتين صادقاً ومات أو قتل قبل أن يتمكن من العمل جمعاً بين النصوص " . اهـ (٣)

وقال في موضع آخر رداً على هذا السؤال :

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الدجى ، أما بعد : فإن هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث (لم يعملوا خيراً قط) وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث ، فكيف الجواب على ذلك ؟

هذا من الاستدلال بالمتشابه ، وهذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله ﷻ فيهم " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ " آل عمران ٧
فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تُفسرها وتبينها ، فلا بد من رد المتشابه إلى المُحكم فيقال :

(١) الأسئلة القطرية ، لقاء هاتفي نظمته إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف القطرية .

(٢) (مجموع فتاوى العثيمين مجلد ٢ ص ٤٨ سؤال رقم ١٧١) و (فتاوى نور على الدرب ١ / ١١٣)

(٣) أقوال ذوى العرفان في أن أعمال الجوارح داخلية في مُسمى الإيمان ص ١١٥

من ترك العمل لعذر شرعى ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور وعليه تُحمل هذه الأحاديث ، فيقال : هذا رجل نطق بالشهادتين مُعتقداً لهما مُخلصاً لله عز وجل ثم مات فى الحال ولم يتمكن من العمل لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) وقال ﷺ (فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) ، هذا لم يتمكن من العمل مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل ، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذى يدخل الجنة بالشهادتين وعليه يُحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، وعليه يُحمل حديث الذين يخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا فى الإسلام أما من ترك الأعمال كلها مُختاراً مع تمكنه منها فهذا لا يكون مؤمناً ، هذا هو الجمع بين الأحاديث .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . اهـ (١)

قلت (على شعبان) : سبحان الله كيف مات قبل أن يتمكن من العمل ويُحاسب عليه ويدخل النار ؟ !! أيعقل هذا وهل يُحاسب الله العباد إلا على الإستطاعة والقدرة والتمكن ؟ !! فمثل الذى ذكر الشيخ لن يدخل النار أصلاً لأنه لم يرتكب أى ذنب من بعد اسلامه والله يقول " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ " الانفال ٣٨ ثم مقال يُخالف الاستدلال كيف يستدل بقول النبى ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) ثم يقول أنهم من أهل النار بل أخر أهل النار خروجاً منها ، وهذا فى الحقيقة ليس بجمع بين الأدلة كما يقول الشيخ حفظه الله ، بل هو خطأ علمى واضح وخلط وتعقيد للأدلة .

فالحمد لله قد فسرت السنة بالسنة وبينت مدى مطابقة النصوص لبعضها البعض دون أى تعارض ، بل جمعت بينها وما قلته رداً على الشيخ العثيمين والشيخ الفوزان ليس بسبب لهما ، ولا إنتقاص من فضلها ومكانتهما العلمية معاذ الله ، إنما هو نقد علمى ، الغرض منه والله شهيد على ذلك ويعلم سبحانه الغرض تبين الحق فقط ، فالله يعلم ويشهد أنهما من أحب أهل الارض الى قلبى وأسئل الله أن ينفعنا بعلمهما ، وأسف عما شط به القلم دون قصد منى

وقد استدل المُرجئة على عدم كفر تارك الصلاة بشبهات اخرى وهيا الحاق أهل الاعذار بالمتمكنين من عمل الجوارح دون عذر ، وقاسوا هذا على هذا !!!

وقد بينت هذه الشبهات وضعفها وعدم حجية الاستدلال بها وكذلك بما يثبت عقد الاسلام ويتحقق الايمان فى دين الاسلام وعلى عهد النبى والصحابة واعتراضات اخرى

وقد أثبت عدم تسويغ الخلاف بين أهل العلم فى حكم تارك الصلاة سلفاً وخلفاً وبينت ربط أهل العلم سلفاً وخلفاً لحكم تارك الصلاة بالارجاء ورمى من لم يكفر تارك الصلاة بالارجاء والمرجئة وكل هذا ذكرته مطولاً ومفصلاً فى كتاب (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالارجاء)

رابط الكتاب على الانترنت noor-book.com/fi3sdo

(١) (مسائل فى الإيمان ص ٢٨ ، ٢٩) و (الاجابات المهمة فى المشاكل الملمة ص ١١٢ ، ١١٣)

المطلب السابع

النتائج المترتبة على كفر وردة تارك الصلاة

مما سبق يتبين لنا كفر وردة تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً بالدليل الواضح المُحَكَّم من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فوجب أن تترتب أحكام الكُفر والردة على تارك الصلاة متعمداً من غير عُذر شرعى مع الاخذ فى الاعتبار أن بعض هذه الاحكام منها ما يقوم بتنفيذه ولى الامر حال تطبيق الشريعة الاسلامية .

ضرورة العلم أن (الحُكْم يـدور مـع عـلته و جُوداً و عـدماً)
(يعنى اذا ترك الصلاة طبقنا عليه أحكام الردة ، واذا عاد للصلاة طبقنا عليه أحكام الاسلام) .

• يترتب على الردة أحكام دُنْيوية وأخروية .

أولاً : من الأحكام الدُنْيوية المترتبة على الردة بترك فرض واحد متعمد حتى يخرج وقته من غير عُذر :-

١ - حبوط عمله كله لقول النبي ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " . (١)

وحبوط الاعمال كلها لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يقيد أو يحدد عمل يوم أو شهر

وقد تأول ابن القيم هذا الحديث على أن ترك صلاة العصر تحبط عمل اليوم فقط وترك صلاة العصر مدى الحياة تحبط العمل كله ، وهذا تأول فاسد لا يصح وليس عليه دليل ، وهذا نص كلامه :

قال ابن القيم : وأما المسألة الرابعة وهى قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟

فقد عرف جوابها مما تقدم ، وإنا نفرده هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك.

وأما تركها أحيانا فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : " بكرروا بصلاة العصر فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " ، وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له .

قال المهلب معناه : من تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله فى الصلاة خاصة أى لا يحصل له أجر المصلي فى وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة . وحاصل هذا القول : إن من تركها فاته أجرها .
ولفظ الحديث ومعناه يابى ذلك ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل .

حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عنده ليس بردة تحبط الأعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم ، والذي يظهر في الحديث والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان : ترك كلي لا يصلحها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين في مقابلة الترك المُعين . اهـ (١)

قلت (علي بن شعبان) : وهذا تأويل باطل لا يصح ولا دليل عليه البتة ، لانه لم يأتي بصارف من الشرع (دليل صحيح) يصرف يُقيد معنى الترك ، والاصل في الكلام الحقيقة أى (الظاهر المتبادر الى الذهن) فمن قال المقصود هو حبوط عمل هذا اليوم فقط يُلزم أن يأتي بدليل ومن قال المقصود هو حبوط عمل اسبوع فقط يُلزم أن يأتي بدليل ومن قال المقصود هو حبوط عمل شهر يُلزم أن يأتي بدليل ومن قال المقصود هو حبوط عمل سنة يُلزم أن يأتي بدليل ولا دليل صحيح في الشرع على كل هذه التاويلات ، بل كل النصوص تشهد أن ترك الصلاة (بفرض واحد فقط متعمد من غير عذر) خروج من الملة ، وبقيّة الصلوات حكمها حكم صلاة العصر فالنبي ﷺ ضرب مثال بصلاة العصر ولكن الحكم يشمل الخمس ومثل هذا معلوم من سنته ﷺ كما قال ﷺ " مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢)

فهل هنا الحكم يشمل الفجر والعصر فقط ؟ !! أم النبي ﷺ يبين عظم فضل هاتين الصلاتين فكذلك الحكم في هذا الحديث يبين فضل صلاة العصر والحكم ينسحب على باقى الصلوات والدليل ما جاء في رواية اخرى في الابانة لابن بطة بسنده الى أبي مَليح ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٣)

فبين هنا أن الحكم عام في كل الصلوات وقول بُرَيْدَةَ بنِ الْخَصِيبِ ﷺ " بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ " أى افعلوا الصلاة وعلق الحكم والعقوبة على عدم فعل الصلاة وليس جحدها كما يزعم المرجئة

وأمر آخر وهو قول النبي ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " (٤)

وَالْمُوتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ يَبْقَى مَسْلُوبًا لَيْسَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي حَبِطَ عَمَلُهُ . (٥)

ويعنى هذا أن هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " جعله مسلوباً ليس معه إيمان ينتفع به ومثل النبي ﷺ حاله بالذى فقد أهله وماله وبقي مسلوباً ليس معه ما ينفعه فى الدنيا وأن هذا الذنب الذى عمله وهو ترك صلاة واحدة من عظمه أنه كأنه فقد أهله وماله ، يعنى لو فقد أهله وماله كان أهون عليه مما عمله " وهو ترك صلاة واحدة "

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٦٥ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعودية

(٢) البخارى ٥٤٣

(٣) الابانة الكبرى لابن بطة ٨٧٥ ، ط / دار الراية للنشر بالرياض السعودية

(٤) مسلم ٦٢٧

(٥) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٢

وعلى هذا جماهير أهل العلم الذين يقولون بكفر تارك الصلاة

قال إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة مُتعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ، ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على رده ، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة . اهـ (١)

تنبيه هام جداً : - دخول الدين ليس كالخروج منه

أمر هام جداً يجب التنبيه لخطورته وهو أن ترك الصلاة كفر وردة يوجب حبوط كل الاعمال الصالحة قد لا يتصور الكثير من الناس ما معنى الكفر والردة عن الاسلام فتراه حيناً عليه جداً امر الكفر فلا يُبالى بارتكاب نواقض الايمان من شرك وكفر اكبر ك سب للدين مثلاً وكترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها مثلاً ولا يتصور هذا الذي يفعل الكفر أنه بذلك قد ذهبت عنه كل الاعمال الصالحة التي عملها وهو مؤمن وضاعت كل الحسنات التي كان الملائكة قد سطروها له

وقد يقول قائل بأن له توبة فاقول نعم له توبة ولكن يرجع الى الاسلام بغير اى حسنة مما مضى بل كل الحسنات ذهبت مع الردة فاذا اراد العودة للدخول فى الاسلام فمرحّباً به ولكن بصحيفة جديدة للحسنات بيضاء ناصعة . أرايتم مدى خطورة الامر اللهم سلم اللهم سلم واحفظنا من كل سوء واحفظ لنا اعمالنا حتى نلقاك وتُجازينا عليها الجنة بغير حساب ولا عذاب

وقد يقول قائل ان الله يقول (فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان ٧٠

فاقول لا تعارض بين كلام الله وما قلته لاننى اتكلم عن ذهاب الحسنات ، اما الاية فتكلم عن تبديل السيئات مكان الحسنات فتُبدل سيئاته الى حسنات

أما الحسنات فلا ذكر لها لانها حُبطت بسبب الردة

أليس هذا امر خطير يغفل عنه الناس ويستهيئون به ؟ !!!

أليس من الواجب أن يتصور الدعاة والوعاظ خطورة الامر ويبينوه للناس حتى ينزجروا ويترهبوا من ذلك .

(١) الاستذكار ٢ / ١٤٩ ، لابن عبد البر ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاقتاع لابن المنذر ص ١٤٧ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

٢- سقوط ولايته : ومن الاحكام الدنيوية المترتبة على ترك الصلاة سقوط الولاية ، فلا يجوز أن يُولى شيئاً يُشترط في الولاية عليه الإسلام ك (الخلافة والامارة = الرؤساء والوزراء والمُحافظين) ولا يُولى على القاصرين من أولاده وغيرهم ، كحضانة الاطفال ، ولا يُزوج أحداً من بناته وغيرهن ، وقد صرح فقهاؤنا في كل كتبهم المُختصرة والمُطولة : أنه يُشترط في الولي الإسلام إذا زوج مُسلمة ، وقالوا " لا ولاية لكافر على مُسلمة " . اهـ (١)

ودليلهم على هذا : قوله تعالى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } النساء ١٤١
وقوله تعالى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } الانفال ٧٣

٣- سقوط إرثه من أقرابه والعكس : لقول النبي ﷺ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " . (٢)

٤- تحريم ما ذكاه من بهيمة الأنعام " الإبل والبقر والغنم " وغيرها مما يُشترط لحله الذكاة

لأن من شروط الذكاة : أن يكون المُذكي مُسليماً أو كتابياً " يهودياً أو نصرانياً " ، فأما المرتد والوثني والمجوسى ونحوهم فلا يحل ما ذكاه ، وعلى هذا إجماع أهل العلم قديماً ، فقد قال الخازن في تفسيره " أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مُشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له " . (٣)
وقال الإمام أحمد " لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة " . (٤)

٥- تحريم إبتداء السلام عليه : لقول النبي ﷺ " لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ " . (٥)

فلا خلاف بين العلماء في أن الخطاب لادنى الناس كُفراً خطاب لمن هو أشد منهم كُفراً ، ك المجوس و عبادة الاوثان و المُلحدين و المرتدين ، وتارك الصلاة كافر مُرتد عن الاسلام

٦- تحريم نكاحه المرأة المُسلمة لأنه كافر : والكافر لا تحل له المرأة المُسلمة بالنص ، قال ﷺ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } الممتحنة ١٠

أما إن كان مُتزوجاً إنفسخ العقد في الحال ويُفرق بينهما إن لم يتوب أى (بعد الاستتابة) ولا تُحسب بذلك تطليقة لانه فرق بين الردة وبين الطلاق ، بل لو تاب ورجع الى الاسلام وهى لم تتزوج بعد فهى زوجته بنفس العقد القديم ، وأما ان لم يتب ويرجع ، فلها الحق فى الزواج بعد أن تعتد بحيضة واحدة

(١) الجوهرة النيرة شرح مُختصر القدورى فى فروع الحنفية ٤ / ٨٨ ، والتلقين فى الفقه المالكي ١ / ٢٨٦ ، الحاوى فى فقه الشافعى للماوردى

٩ / ١١٥ المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣ / ١٩٢ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٨ / ٧١٨ مسألة ١٨٢٨

(٢) البخارى ٦٧٦٤ مسلم ١٦١٤

(٣) لباب التأويل فى معانى التنزيل المسمى ب تفسير الخازن ٢ / ١٤ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت

(٤) المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١١ / ٣٩ لابن قدامة المقدسى ، ط / دار الفكر بيروت

(٥) مسلم ٢١٦٧

قال المروزي حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ ، وَسُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : أَتَبَيَّنُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ صَدَقَةُ : وَأَيُّنَ الْكُفْرِ مِنَ الطَّلَاقِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى فِي أَحَادِيثَ : إِنَّ الْإِرْتِدَادَ تَطْلِيقَةٌ ، فَقَالَ : يَكْذِبُ فِي ذَلِكَ فَمَا صَحَّ فِيهِ شَيْءٌ . اهـ (١)

٧ - يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّدَّةِ وَهُوَ الْقَتْلُ : لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ ، فَأُخْرِفَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُخْرِفَهُمْ ، لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَاقْتُلْتُمُوهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " . (٢)

وهذا يكون بعد الاستتابة فان لم يتب قُتِلَ ردة ، أما حبسه ثلاثة أيام فلا دليل صحيح على ذلك ، لان الحديث الذي ورد عن عمر ﷺ ضعيف ، فيه محمد بن عبد الله القارى وهو " مجهول الحال " إنفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهو متساهل فى التوثيق ، ولم يتابعه أحد على هذا الحديث .

تنبيه :- (وتنفيذ هذا الحكم بمعرفة أولياء الامور وليس لأحد الناس وإن لم يوجد ولى أمر شرعى فلا تنفيذ للحكم)

٨- تحريم الصلاة عليه بعد موته وتحريم اتباع جنازته وتحريم دفنه فى مقابر المسلمين وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة : لقوله ﷺ { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } التوبة ٨٤

وقوله ﷺ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَاهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } التوبة ١١٤

ودعاء الإنسان بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر بأى سبب كان كُفْرُهُ إِعْتِدَاءٌ فِي الدَّعَاءِ ، ونوع من الاستهزاء بالله وخروج عن سبيل النبى والمؤمنين وكيف يُمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو لله !؟

كما قال ﷺ { مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ } البقرة ٩٨

فبين الله فى هذه الآية الكريمة أنه ﷺ عدو لكل الكافرين ، والواجب على المؤمن أن يتبرأ من كل كافر لقوله ﷺ { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ } الزخرف ٢٦ ، ٢٧ .

وقوله ﷺ { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ } الممتحنة ٤ .

وليتحقق له بذلك متابعة رسول الله ﷺ حيث قال الله ﷻ { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ } التوبة ٣

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ٩٢٩ حديث رقم ٩٨٩ ، ط ، مكتبة الدار بالمدينة السعودية

(٢) البخارى ٦٩٢٢

ومن أوثق عُرى الإيمان : أن تُحب في الله ، وتكره في الله وتُوألى في الله ، وتُعادى في الله ، لتكون في محبتك ،
وُبغضك وولائتك ، وعداوتك ، تابعاً لمرضاة الله عز وجل .

• ثانياً: من الأحكام الأخروية المترتبة على الردة :-

١- أن الملائكة تُوبخهم وتقرعهم بل تضرب وجوههم وأدبارهم كما قال ﷺ (وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا
المَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) الأنفال ٥١

٢ - أنه يُحشر يوم القيامة مع أهل الكُفر والشرك لأنه منهم : قال الله { احشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا
كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ } الصفات ٢٢ ، ٢٣ .
والأزواج جمع "زوج" وهو " الصنف " ، أى احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكُفر والظلم .

٣- الخلود في النار أبد الآبدين : لقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } الأحزاب ٦٤ ، ٦٦ .

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) العنكبوت ٤٠

وإلى هنا انتهى ما أردنا القول فيه في هذه المسألة العظيمة التي إبتلى بها كثيرٌ من الناس .

وباب التوبة مفتوح لمن أراد أن يتوب ، فبادر بالتوبة إلى الله عز وجل ، مُخلصاً لله تعالى ، نادماً على ما مضى عازماً
على ألا تعود ، مُكثرأً من الطاعات ، ف { مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } الفرقان ٧٠ ، ٧١ .

وأستل الله أن يتوب على علماء ودعاة الارجاء وأن يراجعوا أنفسهم ويعودوا الى ما كان عليه الصحابة والتابعين من
اجماع على كفر تارك الصلاة ، واثبات حقيقة للإيمان في ركن عمل الجوارح ، واثبات التلازم بين الظاهر والباطن

وإلى هنا وضعت الحرب أوزارها بين مُعسكر أهل السنة والجماعة وبين مُعسكر المُرجئة

فكل ما مضى للدفاع عن مُعتقد أهل السنة والجماعة في باب الإيمان ولتخدير الناس من خطر الارجاء والمُرجئة

لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

والله على ما أقول شهيد وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

لَقَدْ مَضَيْتُ خَلْفَ الرَّكْبِ ذَا عَرَجٍ ***** مُؤَمَّلًا جَبَرَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عَرَجِ
فَإِنَّ لِحَقَّتْ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا ***** فَكَمْ لِرَبِّ الْوَرَى فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا ***** فَمَا عَلَيَّ أَعْرَجِ فِي النَّاسِ مِنْ حَرَجِ

الفهرس

.....	مقدمة
١	المطلب الاول فضل الصلاة وعظم قدرها عند الله واختصاصها بفضائل وخصائص دون غيرها
٣	المطلب الثاني الادلة المحكمة من القرآن على كُفر تارك الصلاة
٨	المطلب الثالث الأدلة المحكمة من السنة على كفر تارك الصلاة
١٦	المطلب الرابع إجماع الصحابة بنوعيه اللفظي والسكوتي
٢٢	نقل فهم التابعين لحكم تارك الصلاة
٢٣	الخروج عن اجماع الصحابة خبث وهو فعل اهل البدع
٢٤	المطلب الخامس اللغة العربية تأبي تحريف المرجئة
٢٨	المطلب السادس أدلة وشبهات المانعون من تكفير تارك الصلاة والرد عليها علمياً مع التفصيل والتبيين والتوضيح
٢٨	١ - شُبْهَةٌ حَدِيثُ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)
٢٩	٢ - شُبْهَةٌ حَدِيثُ (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)
٣١	٣ - شِبْهَةٌ اسْتِشْهَادُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء ٤٨
٣١	٤ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ " صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "
٣٣	٥ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ حَذِيفَةَ الْإِسْلَامِ ثَمَانِيَةَ أَسْهَمٍ
٣٥	٦ - شُبْهَةٌ حَدِيثُ " ثَلَاثٌ أَحْلَفَ عَلَيْهِنَ : لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهٍ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمٌ "
٣٧	٧ - شُبْهَةٌ حَدِيثُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَتْهُ أَوْ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ
٣٨	٨ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ " وَعَزَّيْتِي وَحَالِي وَكِبْرِيَايِي وَعَظْمَتِي ، لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "
٣٩	٩ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)
٤٠	١٠ - شُبْهَةٌ حَدِيثُ الْبُطَاقَةِ
٤١	شروط لا اله الا الله وارتباطها بأركان الايمان
٤٦	١١ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ الْمَخْدُجِيِّ بِطَرَقِهِ جَمِيعاً (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)
٥١	١٢ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ <u>جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ</u> (لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلَعَهُ تَرَكُوا الصَّلَاةَ)
٥٢	١٣ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ <small>رضي الله عنها</small> قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> (الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيْوَانٌ)
٥٢	١٤ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ (رَجُلٌ جُلِدَ مِائَةً جُلِدَةً لِأَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)
٥٤	١٥ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ "
٥٨	١٦ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ <u>وَالآنَ أَبِي عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ</u> أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَحْزَرَ ذَبِيحَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٥٩	١٧ - شِبْهَةٌ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِّ الَّذِي يَلْحَقُ بِهِ الْوَعِيدُ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ
٦١	الادلة على الحد الذي به يلحق الوعيد بتارك الصلاة وهو (ترك صلاة واحدة فقط)
٦٥	شُبْهَةٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْكَلِيَّةِ كَافِرٌ وَلَيْسَ بِتَارِكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
٦٨	تناقض مذهب من قال أن حد تارك الصلاة الذي به يلحقه الوعيد هو (الترك بالكلية)
٦٩	ذكر أهل العلم الذين يقولون بأن الوعيد بالكفر يلحق بتارك الصلاة من فرض واحد فقط
٧٣	١٨ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَطْ
٧٤	١٩ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ " الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ "
٧٥	٢٠ - شِبْهَةٌ حَدِيثُ " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ "

- ٢١ - شُبْهَةٌ حَدِيثِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي كَانَ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَمَا مَاتَ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ بِتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ ٧٨
- ٢٢ - شُبْهَةٌ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ فِي أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ٧٩
- ٢٣ - شُبْهَةٌ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فُكَاثِمًا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " ٨٠
- ٢٤ - قِصَّةُ مَنَازِرَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ حَوْلَ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٨١
- ٢٥ - نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْآنَ ٨٤
- ٢٦ - شُبْهَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ مَا فُرِضَتْ إِلَّا مُؤَخَّرًا بَعْدَ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ لِلْعِبَادِ وَثُبُوتِ وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ٨٥
- ٢٧ - شُبْهَةٌ حَدِيثِ " إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُؤْيًّا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ " ٨٨
- ٢٨ - شُبْهَةٌ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ ٩٠
- تَفْسِيرَاتُ خَاطِئَةِ لِحْدِيثِ الشَّفَاعَةِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَا تَشْفَى الصُّدُورَ ١٠٢
- المطلب السابع** النتائج المترتبة على كفر وردة تارك الصلاة ١٠٥
- الاحكام الدينوية لتارك الصلاة ١٠٥
- الاحكام الاخروية لتارك الصلاة ١١٠